فهرست مجلد الاول من كتاب مشرق الشمسين

كتاب الطهارة وفيه خمسة مسالك المسلك الاول في الطهارة المائية وفيه مقصدان المقصد الاول في الوضوء وفيه مطلبان المطلب الاول في تفسير الاية الكريمة وبيانه المطلب الثاني في الاحاديث الواردة في كيفية الوضوء واحكامه وفيه ثمانية فصول الفصل الاول في كيفية الوضوء وتوابعه الفصل الثاني في تحديد المغسول والممسوح وحكم ما غطاه الشعر وعدد الغسلات وكيفية المسح الفصل الثالث في ترتيب الوضوء وموالاته وحكم ذي الجبيرة والاقطع والساهي والشاك اربعة عشر حديثا الفصل الرابع في منع غير المتطهر من مس خط المصحف تفسير الاية الفصل الخامس في سنة متفرقة من احكام الوضوء اثنا عشر حديثا الفصل السادس فيما ينقض الوضوء ثلثة عشر حديثا الفصل السابع فيما يظن انه ناقض احد وعشرون حديثا الفصل الثامن في اداب الخلوة عشرة احاديث الفصل التاسع في الاغسال الواجبة المستحبة فيه بابان المقصد الثاني في الاغسال الواجبة وفيه خمسة مطالب المطلب الاول في غسل الجنابة وفيه اربعة فصول الفصل الاول في موجبات غسل الجنابة الفصل الثاني في كيفية غسل الجنابة اثنان وخمسة عشر حديثا الفصل الثالث في سنة متفرقة من احكام ثمانية عشر حديثا

سبعة عشر حديثا

فصول الفصل الاول في نجاسة البول تسعة احاديث الفصل الثاني في نجاسة الدم والمني اربعة احاديث الفصل الثالث في نجاسة الكافر وفيه بحثان البحث الاول في تفسير الاية المستدل بها على ذلك البحث الثاني في الاحاديث الواردة في ذلك ثمانية احاديث الفصل الرابع في نجاسة الكلب والخنزير وبيان ما يظن نجاسته عشرة احاديث الفصل الخامس في نجاسة الخمر وفيه بحثان البحث الاول في تفسير الاية الكريمة في ذلك البحث الثاني في الاحاديث الواردة في ذلك ثمانية احاديث الفصل السادس فيما يطهره الشمس والنار والارض ثمانية احاديث المسلك الخامس فيما يتبع الطهارة من تنظيف البدن وتقليم الاظفار والسواك والاخذ من الشارب والاستحمام وما هو من هذا القبيل وفيه بحثان البحث الاول في تفسير الاية الكريمة في هذا الباب البحث الثاني في الاحاديث في ذلك وفيه فصلان الفصل الاول في الاستحمام والاطلاء بالنورة عشرة احاديث الفصل الثاني في السواك والخضاب والاكتحال وتقليم الاظفار والتطيب ستة عشر حديثا تم الفهرست بعونه وتوفيقه

منقول من خطه بواسطتين

تمتاز كتابنا هذا الموسوم بمشرق الشمسين عن كتابنا الكبير
الموسوم بالحبل المتين بامور منها اشتماله على آيات الاحكام
والبحث عن تفسيرها على وجه لا مزيد عليه فهو جامع بين
احكام الكتاب والسنة وكتاب حبل المتين مختص بالسنة
ومنها ذكر اسانيد الاحاديث بتمامها كما هي مذكورة في الاصول
الاربعة المشهورة مع اختصار تام غير مخل ومنها تعقيب
كل حديث بـ من الاصل الذي نقل منه ليسهل اخذ الا
صل عند الحاجة ومنها ان كل حديث يحتاج الى توضيح
وبيان فبيانه مذكور في ذيله متصلا به من غير فصل
ويمتاز كتاب حبل المتين عن هذا الكتاب بامور منها
اشتماله على ثلثة اصناف من الاحاديث المعتبرة اعني
الصحاح والحسان والموثقات واختص هذا الكتاب
بالاحاديث الصحاح لا غير ومنها ان حبل المتين غير
مختص بالاحاديث الواردة في الاصول الاربعة بل تضمن
كثيرا من الاحاديث التي لم يتضمنها تلك الاصول ومن
[illegible] منقولة من غيرها من الكتب المعتبرة كالامالي وعلل
الشرايع وغيرهما واما هذا الكتاب فجميع ما تضمنه من
الاحاديث فهو منقول من الاصول الاربعة وليس

فيه شيء من غيرها ومنها انا بسطنا الكلام في الحبل
المتين في كثير من المطالب المهمة واطلقنا عنان القلم
في مضمار البحث فيها واما في هذا الكتاب فقد سلكنا جادة
الايجاز والاختصار واحلنا ما يحتاج من المباحث
الى الاطناب على ملاحظة ذلك الكتاب والله
سبحانه ولي التوفيق والاعانة
تم بلخص

المراد بابي عبدالله امام المراد بابي عبدالله جعفر وبابي
الحسن الاول موسى الكاظم ان كان مطلقا او
مقيدا بالاول والمقيد بالثاني هو الرضا ع والمقيد
بالثالث هو علي النقي والمراد بابي جعفر هو محمد الباقر ع
ان كان مطلقا او مقيدا بالاول وان كان المقيد بالثاني
هو النقي ويقال لموسى بن جعفر ابو ابراهيم والعبد
الصالح ايضا والفقيه والرجل وابو الحسن الماضي و
ابو الحسن الاول ويقال العسكري ع ابو محمد ع والعالم ع
المحمدون الثلثة محمد بن يعقوب الكليني ثقة
الاسلام عبارة عنه ومحمد بن بابويه القمي رئيس
المحدثين عبارة عنه ومحمد بن حسن الطوسي شيخ
الطائفة عبارة عنه والثلثة المذكورة في اوايل الاسانيد
في هذا الكتاب عبارة عن محمد بن النعمان عن احمد بن

محمد بن الحسن عن ابيه محمد بن الحسن عن ابيه محمد بن
الحسن بن الوليد ره الثلثه المذكورة في اوائل
الاسانيد في هذا الكتاب عبارة عن حماد عن حريز عن زرارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا بانوار كتابه المبين ووفقنا لاقتفاء سنة نبينا محمد سيد الاولين والاخرين ومكننا من الاقتداء باثار اهل بيته ائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وبعد فان افقر العباد الى رحمة ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان جماعة من فضلاء الاخوان الذين وعظام الخلان اليقينين الذين تكثرت في نشر العلوم الدينية مساعيهم وتوفرت على اشاعة احاديث اهل بيت النبوة دواعيهم قد التمسوا مني مع قلة بضاعتي وكثرة اضاعتي تاليف اصل يحتوي على خلاصة ما تضمنته اصولنا الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار اعني الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار من الاحاديث الصحيحة الواردة في الاحكام الشرعية عن العترة الطاهرة النبوية ليكون قانونا يرجع اليه الديانيون من الفرقة الناجية الامامية ودستورا يعول عليه المجتهدون في استنباط امهات المطالب الفرعية وان ابذل غاية جهدي في ان لا يشذ عنه شيء من صحاح الاحاديث الاحكامية

وان اوشح صدور مقاصده بتفسير ما ورد فيها من الآيات الكريمة الفرقانية فاجبت بعون الله مسؤلهم وحققت بتوفيقه مامولهم فجاء هذا الكتاب ولله الحمد والمنة جامعا بين احكام الكتاب والسنة فهو جدير بان يسمى مشرق الشمسين واكسير السعادتين وحري بان يلقب بمجمع النورين ومطلع النيرين وحقيق ان يكتبه الكرام البررة في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة واسال الله سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى الفوز بالنعيم المقيم وقد رتبته على اربعة مناهج كترتيب كتابي الكبير الموسوم بالحبل المتين وقدمت امام المقصود مقدمات تفيد زيادة بصيرة للطالبين لبيني ومن الله استمد وعليه اتوكل وبه استعين

مقدمة

عرف الحديث بانه كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره ويرد على عكسه المسموع من المعصوم غير محكي عن معصوم آخر والتزام عدم كونه حديثا تعسف وكيف يصح ان يقال انه لم يسمع احد من النبي صلى الله عليه وآله حديثا اصلا الا ما حكاه عنه معصوم كنبي او ملك فالاولى تعريفه بانه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره ويرد عليه وعلى الاول انتقاض عكسهما بالحديث المنقول

بالمعنى ان اريد حكاية القول بلفظه وطردهما بكثير من
عبارات الفقهاء في كتب الفروع ان اريد ما يعم معناه ويمكن
من القول ان
الجواب باعتبار قيد الحيثية في التعريفات وتلك العبارات
الحكاية قدر
اعتبرت من حيث كونها حكاية قول المعصوم فلا بأس
بدخولها وان اعتبرت من حيث كونها حكاية عما ادى اليه
اجتهادهم فلا بأس في خروجها وكثيرا ما يطلق على ما يرادف الحديث
تارة وعلى ما يقابل الانشاء اخرى وتعريفه على الاول بكلام
يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلاثة كما فعله شيخنا
الشهيد الثاني طاب ثراه انما ينطبق على الثاني لا على الاول
لانتقاضه طردا بنحو زيد انسان وعكسا بالاحاديث الانشائية
كقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي اللهم الا ان يجعل
قول الراوي قال النبي صلى الله عليه وآله مثلا جزءا من
الحديث ويضاف الى الاول التعريف قولنا يحكي الى آخره وهو كما
ترى والسنة اعم من الحديث لصدقها على نفس الفعل والتقرير
واختصاصه بالقول لا غير والحديث القدسي ما يحكي كلامه
تعالى ولم يتحد بشيء منه كقوله عليه السلام قال الله تعالى
الصوم لي وانا اجزي عليه **تبصرة** قد استقر اصطلاح المتأخرين
من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو
في الجملة الى الانواع الثلاثة المشهورة اعني الصحيح والحسن

عرف شيخنا الشهيد في الذكرى الصحيح بما
اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التعريف [illegible]
لا غير [illegible]

و للوثوق بانه ان كان جميع سلسلة مذهبه اماميين ممدوحين سنده برا
بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه كلا او بعضا
مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين
مع توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا
بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس
كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث
اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب
الوثوق به والركون اليه وذلك امور منها وجوده
في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم
بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت
متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهار
الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا على اصل م
بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل
معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم
كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما
يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن
محمد بن ابي نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي و
نظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله
عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه

[illegible]

[illegible] التعريفات الثلثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في احد الكتب التي عُرِضت على احد الائمة سلام الله عليهم
فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على
الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل
بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام ومنها اخذ
من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد
عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب
الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكُتُب بني سعيد و
علي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث
القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي
ابن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام
محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف المتقدمين
في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة
جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه
وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعوّل
واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج
في الصحيح على مصطلح المتاخرين ومنخرط في سلك
الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك
المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث
بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره

لملاحظتهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم
وان لم يكونوا في اعداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح
ما يصح عنهم تبيين الذي بعث المتاخرين نور الله مراقدهم
على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح
الجديد هو انه لما طالت الازمنة بينهم وبين الصدر السالف
وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام
الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى
ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول المشهورة في
هذا الزمان فالتبست الاحاديث الماخوذة من الاصول
المعتمدة في الاصول المشهورة في هذا الزمان المعتمدة بالما
خوذ من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول
بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الا
مور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث
ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا
يركن اليه فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث المعتبرة
عن غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم
ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد ووصفوا الا
حاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك
الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق واول من سلك

هذا الطريق من علمائنا المتاخرين شيخنا العلامة جمال الحق
والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه ثم انهم اعلى الله
مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان
ويصفون مراسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عمن يثقون
بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من
يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه
فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة
قدس الله روحه في المختلف حيث قال في مسئلة ظهور فسق
امام الجماعة ان حديث عبد الله ابن بكير صحيح وفي الخلاصة
حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري
صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمن مستندا في الكتابين
الى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا
الشهيد الثاني طاب ثراه هذا المنوال ايضا كما وصف في
بحث الردة من شرح الشرايع حديث الحسن بن محبوب عن
غير واحد بالتصحيح لصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير
فلا تغفل **تتميم** لا ريب انه لا بد في حصول الوثوق بقول
الراوي من كونه ضابطا اي لا يكون سهوه اكثر من
ذكره ولا مساويا له وهذا القيد لم يذكره المتاخرون

في تعريف الصحيح واعتذر الشهيد الثاني طاب ثراه على عدم
تعرضهم لذكره بان قيد العدالة مغن عنه لانها تمنعه ان يروي
من الاحاديث ما ليس مضبوطا عنده على الوجه المعتبر و
اعترض عليه بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط
عنده لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط وظنه
مضبوطا وقد يدفع بان مراده رحمه الله ان العدل اذا عرف
من نفسه كثرة السهو لم يجترئ تحرزا عن ادخال ما ليس من
الدين فيه وانت خبير بان للقائل ان يقول انه اذا كثر سهوه
فربما يسهو انه كثير السهو فيروي والحق ان الوصف بالعدالة
لا يغني عن الوصف بالضبط ولا بد من ذكر الضبط كما ينبئ
عن اتصاف الراوي به ايضا ونعم ما قال العلامة رفع
الله درجته في النهاية من ان الضبط من اعظم الشرائط في الرواية
فان من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما
يتم به فايدته ويختلف الحكم به او يسهو فيزيد في الحديث
ما يضطرب به معناه او يبدل لفظا باخر او يروي عن
النبي صلى الله عليه وآله ويسهو عن الواسطة او يروي
عن شخص فيسهو عنه ويروي عن آخر انتهى كلامه
فان قلت فكيف يتم لنا الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق
علماء الرجال رجال سنده من غير نص على ضبطهم قلت

ثقة م

انهم يريدون بقولهم فلان ثقة انه عدل ضابط لان لفظ الثقة مشتق
من الوثوق ولا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره او
يغلب سهوه على ذكره وهذا هو السر في عدولهم عن قولهم
هم عدل الى قولهم ثقة تبيان ذهب اكثر علمائنا قدس
الله ارواحهم الى ان العدل الواحد العدل الامامي كاف في تزكية
الراوي وانه لا يحتاج فيها الى عدلين كما يحتاج في الشهادة
وذهب القليل منهم الى خلافه فاشترطوا في التزكية
شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه الاكثر
بوجهين الاول ما ذكره العلامة طاب ثراه في كتبه
الاصولية وحاصله ان الرواية تثبت بخبر الواحد
وشرطها تزكية الراوي وشرط الشيء لا يزيد على اصله
وبعبارة اخرى اشتراط العدالة في مزكي الراوي فرع
اشتراطها في الراوي اذ لو لم تشترط فيه لم تشترط في مزكيه
فكيف يحتاط في الفرع بازيد مما يحتاط في الاصل فان قلت
مرجع هذا الاستدلال الى القياس فلا ينهض علينا حجة
قلت هو قياس بطريق الاولوية وهو معتبر عندنا
فان قلت للخصم ان يقول كيف يلزمني ما ذكرتم من
زيادة الفرع على الاصل والحال اني اشترط في الرواية
ما لا تشترطونه من شهادة عدلين بعدالة

لا يخفى ان هذا الكلام ظاهر في الحكم بكون الحديث صحيحا اتفاقا لكن تعليق نقاد الاشكال في الحكم بكونه حسنا بعد [illegible] علماء الرجال الضبط الممدوحين [illegible]

راويها ولا اكتفي بشهادة العدل الواحد قلت عدم قبوله
تزكية عدل واحد نكارة عدلان واشتراطه فيها التعدد
مع قبوله رواية عدل واحد نكاره عدلان واكتفائه
فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرناه الثاني ان اية التثبت
اعني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا كما دلت على عدم
التعويل على رواية العدل الواحد دلت على التعويل على
تزكيته فيكفي فيه في جميع الموارد الا فيما اخرجه دليل خارجي ايضا
وهو غير حاصل هنا وثانيها من الشبه ضعيف لا يعول
عليه واستدل على اشتراط التعدد في التزكية بامرين
الاول ان الاخبار بعدالة الراوي شهادة فلا بد فيها
من العدلين وجوابه اما اولا فيمنع الصغرى فانها غير
بينة ولا مبينة وهل لا كانت تزكية الراوي كاغلب
الاخبار في انها ليست شهادة كالرواية وكنقل الاجماع
وتفسير مترجم القاضي المقلد مثله بفتوى المجتهد و
وقول الطبيب باضرار الصوم بالمرض واخبار اجير الحج
بايقاعه واعلام الماموم الامام بوقوع ما شك فيه و
اخبار العدل العارف بالقبلة لجاهل العلامات الى غير
ذلك من الاخبار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد واما
ثانيا فيمنع كلية الكبرى والسند قبول الشهادة الواحد

والحاصل اني اشترط في الرواية [illegible] اخبار ثقة واحد بها [illegible] عدالة رواتها [illegible] اخبار اثنين [illegible]

قال المصنف سلمه الله [illegible] لا ريب انه خبر [illegible] ثقة [illegible] بالمجتهد [illegible] في الاصل [illegible]

في بعض المواد عند بعض علمائنا بل شهادة المرأة الواحدة
في بعض الاوقات عند اكثرهم الثاني ان اشتراطهم
عدالة الراوي يقتضي توقف قبول روايته على حصول
العلم بها واخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها وجوابه
انك ان اردت العلم القطعي فمعلوم ان البحث ليس
فيه وان اردت العلم الشرعي فحكمك بحصوله من روا
ية العدل الواحد وعدم حصوله من تزكيته تحكم و
كيف تدعي ان الظن الحاصل من اخباره بان هذا قول
المعصوم او فعله اقوى من الظن الحاصل من اخباره
بان الراوي الفلاني امامي المذهب او واقفي او عدل او
فاسق ونحو ذلك تتمة ولعلك تقول يتساوى
الظنين في القوة والضعف ولكنك تزعم ان الظن
الاول اعتبره الشارع فعولت عليه واما الاخر فلم
يظهر لك ان الشارع اعتبره فيقال لك كيف ظهر
عليك اعتبار الشارع الظن الاول ان استندت في ذلك
الى الاجماع فالخلاف الشايع في العمل باخبار الآحاد يكذب
ظنك كيف وجمهور قدمائنا على المنع منه بل ذهب
بعضهم الى استحالة التعبد به كما نقله عنهم المرتضى
رضي الله عنه وان استندت فيه الى ما يستدل به

في الاصول

وقد استدل للاعتبار باب اعتبار العدد
احوط للتعدد بان احتمال العدل كالبينة
يكون معه بان اعتبار عدم التعدد
احوط للتعدد بان احتمال عدم العمل بما
يوجب فلذلك طريق ايضا في عدم تبين
الاشغال بيقين

في الاصول على حجية خبر الواحد فاقرب تلك الدلايل الى
السلامة اية التثبت وقد علمت انها كما تدل على اعتبار
الشارع الظن الاول تدل على اعتباره الظن الثاني من
غير فرق ولقد بالغ بعض افاضل المعاصرين قدس الله
روحه في الاصرار على اشتراط العدلين في المزكي نظرا الى
ان التزكية شهادة ولم يوافق القوم على تعديل من
انفرد الكشي او الشيخ الطوسي او النجاشي او العلامة
مثلا بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق منحصرا
فيما توافق اثنان فصاعدا على تعديل رواته ويلزمه
عدم الحكم بجرح من تفرد احد هؤلاء بجرحه وهو
ملتزم ذلك ولم يات على هذا الاشتراط بدليل عقلي
يعول عليه او نقلي تركن النفس اليه ولعلك
قد احطت خبرا بما يتضح به حقيقة الحال ومع ذلك
فانت خبير بان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم
في هذا الزمان كلهم ناقلون تعديل اكثر الرواة عن
غيرهم وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفعه
في الحكم بصحة الحديث الا اذا ثبت ان مذهب كل منهما
الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد
ودون ثبوته خرط القتاد ولم يظهر خلافه

كيف لا والعلامة مصرح في كتبه الاصولية بالاكتفاء
بالواحد و الذي يستفاد من كلام الكشي والنجاشي و
الشيخ وابن طاوس و غيرهم اعتمادهم في التعديل و
الجرح على النقل عن الواحد كما يظهر لمن يتصفح كتبهم فكيف
يتم لمن يجعل التزكية شهادة ان يحكم بعدالة الراوي
بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء له في كتبهم
وحالهم ما عرفت ان مع شهادة الشاهد لا يتحقق بما يوجد
في كتابه نعم لو كان هؤلاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل
بايدينا في هذا الزمان ممن تشهد عند كل واحد منهم عدلان
بحال الراوي او كانوا من الذين خالطوا رواة الحديث
او اطلعوا على عدالتهم ثم شهدوا بها لتم ما ذكرت والله سبحانه
اعلم بحقائق الامور **تبصرة** المكتفون من علمائنا في
التزكية بالعدل الواحد الامامي يكتفون به في الجرح ايضا
ولم يكتف به في التزكية لم يعول عليه في الجرح ايضا
ومن لم يكتف في التزكية و ما يظهر من كلامهم
في بعض الاوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الا
مامي محمول اما على الغفلة عما قرروه او عن كون الجارح
مجروحا كما وقع في الخلاصة من جرح ابان بن عثمان
بكونه فاسد المذهب تعويلا على ما رواه الكشي عن

علي بن الحسن بن فضال انه كان من الناووسية
مع ان ابن فضال فطحي لا يقبل جرحه لمثل ابان بن عثمان
ولعل العلامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير
هذه الرواية وان كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه وقد
اشتهر انه اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وهذا
كلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما قد يظن بل لهم فيه
تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين
الاول ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدل والجارح
كقول المفيد قدس الله روحه في محمد بن سنان انه
ثقة وقول الشيخ طاب ثراه انه ضعيف فالجرح مقدم
لجواز اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد الثاني ما لم
يمكن الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل فلانا في اول
الشهر وقول المعدل اني رايته في آخره حيا وقد وقع
مثله في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضائري
في داود الرقي انه كان فاسد المذهب لا يلتفت اليه
وقول غيره انه كان ثقة قال فيه الصادق عليه السلام انزلوه
مني منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فهنا لا يصح اطلاق القول بتقديم الجرح على
التعديل بل يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع

والضبط وزيادة التفتيش والتنقيب عن احوال الرواة
الى غير ذلك من المرجحات هذا ما ذكره علماء الاصول
منا ومن المخالفين وظني ان اطلاق القول بتقديم
الجرح في النوع الاول غير جيد ولو قيل فيه ايضا
بالترجيح ببعض تلك الامور لكان اولى وقد فعله
العلامة في الخلاصة في مواضع كما في ترجمة ابرهيم بن
سليمان حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشي له على جرح
ابن الغضائري وكذلك في ترجمة اسمعيل بن مهران
وغيره ولكن ما قرره صاحب طاب ثراه في نهاية
الاصول يخالف فعله هذا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة
العدد في النوع الاول من التعارض معللا بان سبب
تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه على ما لم يطلع
عليه المعدل وهو لا ينتفي بكثرة العدد ولا يخفى ان
تعليله هذا يعطي عدم اعتباره في هذا النوع الترجيح
بشيء من الامور المذكورة وللبحث فيه مجال كما لا يخفى
تبصرة المعتبر حال الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل
فلو تحمل الحديث طفلا او غير امامي او فاسقا ثم اداه
في وقت يظن انه مستجمعا فيه لشرائط القبول قبل ولو
ثبت انه كان في وقت غير اماميا وفاسقا ثم تاب ولم

يعلم ان الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها
لم تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان قلت ان كثيرا
من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا
اولا من غير الامامية ثم تابوا ورجعوا الى الحق والاصحاب
يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق بينهم
ثقات الامامية الذين لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ
الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه كان بعد الرجوع
او قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة
من الوقف وكانوا شديدي التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم
الى الحق في وقت من الاوقات اصلا والاصحاب
يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا حديث
علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثبت
معتمد على ما يرويه وكما قبل المحقق في المعتبر رواية
علي بن حمزة عن الصادق عن الصادق عليه السلام
معللا ذلك بان تغيره انما كان في زمن الكاظم عليه السلام
ولا يقدح فيما قبله وكما حكم العلامة في المنتهى بصحة
حديث اسحق بن جرير وهؤلاء الثلثة من روساء
الواقفية قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا
المولفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية

رضي الله عنهم كان اجتنابهم لمخالطة من كان من
الشيعة على الحق اولاً ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم
السلام في اقصى المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم
والتكلم معهم فضلاً عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم
بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم
كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم وينقلون عنهم
ويظهرون لهم انهم منهم خوفاً من شوكتهم لان حكام
الضلال منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا
الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك
المنوال وسيما الواقفية فان الامامية كانوا يسمونهم
بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام
لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويامرونهم
بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار
مشركون زنادقة وانهم شر من النواصب وان من خالطهم
وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر
لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قبل علمائنا و
سيما المتاخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات
اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع
علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لا بد من

الواقفية كعلي بن رباح وعلي بن ابي حمزة وغيره

ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا
الى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كان
يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف
او بعد توبته ورجوعه الى الحق او ان النقل
انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف
او من كتابه الذي الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك
الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب
علي بن حمزة البطائني فانه وان كان من اشد الواقفية
عناداً للامامية الا ان الشيخ قد شهد له في الفهرست
بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم
الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر ان قبول
المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزة مع شدة
تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر
من كونها منقولة من اصله وتعليله رحمه الله يشعر
بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول وكذلك قول
العلامة بصحة رواية اسحق بن جرير عن الصادق
عليه السلام فانه ثقة من اصحاب الاصول ايضاً وتاليف
امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمن
الصادق فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم

انه قد كان من دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا
من احد الائمة عليهم السلام حديثا بادروا الى اثباته
في اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه او كله
بتمادي الايام وتوالي الشهور والاعوام والله اعلم بحقائق
الامور تبصرة دأب ثقة الاسلام رحمه الله في كتاب الكافي
ان يأتي في كل حديث بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم
عليه السلام ولا يحذف من اول السند احدا ثم انه كثيرا
ما يذكر في صدر السند محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وهو يقتضي كون الرواية عنه بغير واسطة فربما ظن
بعضهم ان المراد به الثقة الجليل محمد بن اسمعيل بن
بزيع وابدوا لذلك ما يعطيه كلام الشيخ تقي الدين
حسن بن داود رحمه الله حيث قال في كتابه اذا وردت
رواية عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قول لان في لقائه
له اشكالا فتقف الرواية بجهالة الواسطة بينهما
وان كانا مرضيين معظمين انتهى والظاهر ان ظن كونه
ابن بزيع من الظنون الواهية ويدل على ذلك وجوه
الاول ان ابن بزيع من اصحاب ابي الحسن الرضا وابي
ابي جعفر الجواد عليهما السلام وقد ادرك عصر الكاظم
عليه السلام وروى عنه كما ذكره علماء الرجال فبقاؤه

الى زمن الكليني مستبعد جدا الثاني ان قول علماء الرجال
ان محمد بن اسمعيل بن بزيع ادرك ابا جعفر الثاني عليه
السلام يعطي انه لم يدرك من بعده عليه السلام من
الائمة صلوات الله عليهم فان مثل هذه العبارات انما يذ
كرونها في آخر امام ادركه الراوي كما لا يخفى على من له انس بكلا
مهم الثالث انه رحمه الله لو بقي الى زمن الكليني نور الله
مرقده لكان قد عاصر ستة من الائمة عليهم وهذه مزية
عظيمة لم يظفر بها احد من اصحابهم سلام الله عليهم فكان
ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدها من جملة مزاياه رضي الله
عنه وحيث ان احدا منهم لم يذكر ذلك انه مما يتوفر
الدواعي على نقله علم انه غير واقع الرابع ان محمد بن
اسمعيل الذي يروي عنه الكليني بغير واسطة يروي
عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ
الفضل بن شاذان كما ذكره الكشي حيث قال ان الفضل
بن شاذان كان يروي عن جماعة وعد منهم محمد بن
اسمعيل بن بزيع الخامس ما اشتهر على الالسنة
ان وفاة ابن بزيع كانت في حيوة الجواد عليه السلام
السادس انا استقرينا جميع احاديث الكليني المروية عن
محمد بن اسمعيل فوجدناه كلما قيده بابن بزيع فانما

يذكره في اواسط السند ويروي عنه بواسطتين هكذا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع واما
محمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول السند فلم نظفر بعد
الاستقراء الكامل والتتبع التام بتقييده مرة من المرات
بابن بزيع اصلا ويبعد ان يكون هذا من الاتفا
قيات الثاني ان ابن بزيع من اصحاب الائمة الثلثه
اعني الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام وقد سمع
منهم سلام الله عليهم احاديث متكثرة بالمشافهة فلو
لقيه الكليني لكان ينقل عنه شيئا من تلك الاحاديث
التي نقلها عنهم سلام الله عليهم بغير واسطة ليكون
الواسطة بينه وبين كل من الائمة عليهم السلام الثلثة واحدا
فان قلة الوسائط شيء مطلوب وشدة اهتمام المحدثين
بعلو الاسناد امر معلوم ومحمد بن اسمعيل الذي يذكره
في اوائل السند ليس له رواية عن احد المعصومين
سلام الله عليهم بلا واسطة اصلا بل جميع رواياته عنهم
عليهم السلام انما هي بوسائط عديدة قال قلت للمنا
قشة في هذه الوجوه مجال واسع كما ناقش في الاول
بان لقاء الكليني من لقي الكاظم عليه السلام غير مستنكر
لان وفاته عليه السلام سنة ثلث وثمانين ومائة

ووفاة الكليني سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وبين الوفا
تين مائة وخمس واربعون سنة فغاية ما يلزم بقاء ابن
بزيع الى قريب مائة سنة وهو غير مستبعد وفي الثاني
يمنع كون تلك العبارة نصا في ذلك ولو سلم فلعل
المراد بالادراك الرؤية لا ادراك الزمان فقط وفي
الثالث بان المزية العظمى رؤية الائمة عليهم السلام والرواية عنهم
بلا واسطة لا مجرد المعاصرة لهم دون الرؤية ولا
رواية فيجوز ان يكون ابن بزيع عاصر باقي الائمة
عليهم السلام لكنه لم يرهم قلت اكثر هذه الوجوه وان
امكنت المناقشة فيه بانفراده لكن الانصاف انه يحصل
من مجموعها ظن غالب متاخم العلم بان الرجل المتنا
زع فيه ليس هو ابن بزيع وليس الظن الحاصل
منها دون من سائر الظنون المعول عليها في علم الرجال
الرجال كما لا يخفى على من خاض في ذلك الفن
ومارسه والله اعلم اذا تقرر ذلك فنقول الذي
وصل الينا بعد التتبع التام ان اثني عشر رجلا من الرواة
مشتركون في التسمية بمحمد بن اسمعيل سوى محمد بن
اسمعيل بن بزيع وهم محمد بن اسمعيل بن ميمون الزعفراني ومحمد
بن اسمعيل بن احمد البرمكي الرازي صاحب الصومعه

ومحمد بن اسمعيل بن خثيم الكنانى ومحمد بن اسمعيل الجعفرى
ومحمد بن اسمعيل البلخى وقد يقال البلخى ومحمد بن اسمعيل
الضميرى القمى ومحمد بن اسمعيل البندقى النيشابورى
ومحمد بن اسمعيل المخزومى المدنى ومحمد بن اسمعيل
الهمدانى ومحمد بن اسمعيل بن سعيد الحلى اما محمد بن اسمعيل
بن بزيع فقد عرفت الكلام فيه واما من عدا الزعفرانى
والبرمكى من العشرة الباقين فلم يوثق احد من علماء
الرجال احدا منهم فانهم لم يذكروا من حال الكنانى و
الجعفرى الا ان لكل منهما كتابا ولا من حال
الضميرى والبلخى الا انهما من اصحاب ابى الحسن الثالث
عليه السلام ولا من البندقى الا انه نقل حكاية
عن الفضل بن شاذان ولا من حال الزبيدى والجعفى
والمخزومى والهمدانى والحلى الا انهم من اصحاب
الصادق عليه السلام وبقاء احدهم الى عصر الكلينى
ابعد من بقاء ابن بزيع وقد اطبق متاخروا علمائنا
قدس الله ارواحهم على تصحيح ما يرويه الكلينى
عن محمد بن اسمعيل الذى فيه النزاع ولم يتردد فى
ذلك الا ابن داود لا غير واطباقهم هذا قرينة قوية
على انه ليس احدا من اولئك الذين لم يوثقهم
احد

التيمى

ابن رجاء الزبيدى الكوفى ومحمد بن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفى ومحمد بن اسمعيل صح

احد من علماء الرجال فبقى الامر دائرا بين الزعفرانى و
البرمكى فانهما ثقتان من اصحابنا لكن الزعفرانى من
لقى اصحاب الصادق عليه السلام كما نص عليه النجاشى
فيبعد بقاؤه الى عصر الكلينى فيقوى الظن فى جانب
البرمكى فانه مع كونه رازيا كالكلينى فى زمانه فى
غاية القرب من زمانه لان النجاشى يروى عن
الكلينى بواسطتين وعن محمد بن اسمعيل البرمكى
بثلث وسائل والصدوق يروى عن الكلينى بواسطة
واحدة وعن البرمكى بواسطتين والكشى حيث انه معاصر
للكلينى يروى عن البرمكى بواسطة وبدونها وايضا
فمحمد بن جعفر الاسدى المعروف بمحمد بن ابى عبد الله
الذى كان معاصر البرمكى توفى قبل وفاة الكلينى بقريب من
سنة عشر سنة فلم يبق مرية فى قرب زمان الكلينى من
زمان البرمكى جدا واما روايته عنه فى بعض الاوقات
بتوسط الاسدى فغير قادح فى المعاصرة فان الرواية
عن الشيخ تارة بواسطة واخرى بدونها امر شايع
متعارف لا غرابة فيه والله اعلم بحقايق الامور. تبيين
قد يدخل فى اسانيد بعض الاحاديث من ليس له ذكر فى
كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح غير ان اعاظم

[illegible]

علمائنا المتقدمين قدس الله ارواحهم قد اعتنوا بشأنه
واكثروا الرواية عنه واعيان مشايخنا المتأخرين طاب
ثراهم قد حكموا بصحة روايات هو في سندها والظاهر
ان هذا القدر كاف في حصول الظن بعدالته وكذلك
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فان المذكور في كتب
الرجال توثيق ابيه واما هو فغير مذكور بجرح ولا تعديل
وهو من مشايخ المفيد والواسطة بينه وبين ابيه
والرواية عنه كثيرة ومثل احمد بن محمد بن يحيى العطار
فان الصدوق يروي عنه كثيرا والواسطة بينه و
وهو
بين سعد بن عبد الله ومثل الحسين بن الحسن بن ابان
فان الرواية كثيرة وهو من مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد
عنه
والواسطة بينه وبين الحسين بن سعيد والشيخ
عده في كتاب الرجال تارة في اصحاب العسكري عليه
ممن لم
السلام وتارة فيمن لم يرو ولم ينص عليه بشيء ولم
نقف على توثيقه الا في غير بابه في ترجمة محمد بن
اورمه والحق ان عبارة الشيخ هناك ايضا ليست
صريحة في توثيقه كما لا يخفى على المتأمل ومثل ابي
الحسين علي بن جنيد فان الشيخ رحمه الله يكثر
الرواية عنه سيما في الاستبصار وسنده اعلى

لا يخفى ان ذكر الشيخ له تارة في رجال ... وتارة فيمن لم يرو عنهم ... فينبغي ... الرجل بعينه ... ان الموثق في ترجمة محمد بن ... راجع ... الى ... بن ابان ... عنه ... وكان ... في ... [illegible]

من سند المفيد لانه يروي عن محمد بن الحسن بن الوليد
بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي ايضا فهؤلاء وامثالهم
من مشايخ الاصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم وقد
عددت حديثهم في الحبل المتين وفي هذا الكتاب في الصحيح
جريا على منوال مشايخنا المتأخرين ونرجو من الله
سبحانه ان يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع وهو
ولي الاعانة والتوفيق واعلم انه قد يعبر عن بعض
الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس ولكن تتبع الممارسة   على بعض الناس
يكشف في الاغلب عن حقيقة الحال فمن ذلك العباس
الذي يروي عنه محمد بن علي بن محبوب فانه كثيرا ما
يقع مطلقا غير مقرون بفصل مميز ولكنه ابن معروف
الثقة القمي ومن ذلك حماد الذي يروي عنه الحسين
بن سعيد فانه ابن عيسى الثقة الجهني ومن ذلك
العلا الذي يروي عن محمد بن مسلم وقد يقال العلا عن
محمد من غير تقييد بابن مسلم والمراد به ابن رزين الثقة
ومحمد الذي يروي عنه هو ابن مسلم ومن ذلك احمد
بن محمد فانه مشترك بين جماعة يزيدون على الثلثين
ولكن اكثرهم اطلاقا وتكررا في الاسانيد اربعة ثقات
ابن الوليد القمي وابن عيسى الاشعري وابن خالد البرقي

والاوسطان م
وابن ابي نصر البزنطي فالاول يذكر في اوايل السند وفي
الاوسطه والاخير في اواخره واكثر ما يقع الاشتباه بين
الاوسطين ولكن حيث انهما ثقتان لم يكن في البحث
معام
عن تعيينه فايدة يعتد بها واما البواقي فاغلب ما يذ
كر من مع قيد مميز النظر فيمن روى عنهم وروى عنه مما
ربما يعين الممارس على استكشاف الحال ومن ذلك ابن
سنان فانه يذكر كثيرا من غير فصل مميز يعلم به انه
ابو عبد الله الثقة او محمد الضعيف ويمكن استعلام كونه
عبد الله بوجوه منها ان يروي عن الصادق عليه
احدهم
السلام بغير واسطه فان محمدا انما يروي عنه عليه السلام
بواسطة ومنها ان يروي عنه عليه السلام بتوسط
عمر بن يزيد او ابي حمزة او حفص الاعور فان محمدا لا
يروي عنه عليه السلام بتوسط احد من هولاء و
منها ابن سنان الذي يروي عنه النضر بن سويد او عبد الله
بن المغيرة او عبد الرحمن بن ابي نجران او احمد بن ابي نصر
محمد م
او فضالة او عبد الله بن جبلة فهو عبد الله لا محمد و
ابن سنان الذي يروي عنه ايوب بن نوح او موسى
بن القسم او احمد بن محمد بن عيسى او علي بن الحكم فهو القسم ر
محمد لا عبد الله وكثرة تتبع الاسانيد وممارستها تعين

على رفع الاشتباه في كثير من المواضع واعلم انه قد يختلف
كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد فيظن بسبب
ذلك اشتراكه وقد وقع في ذلك جماعة منهم ان
ابن داود رحمه الله في غير واحد كمحمد بن الحسن الصفار
وغيره بل منهم العلامة قدس الله روحه في علي بن الحكم
وغيره وقد يكون الرجل متعددا فيظن انه واحد كما و
قع له طاب ثراه في اسحق بن عمار فانه مشترك بين اثنين
احدهما من اصحابنا والاخر فطحي كما يظهر على المتامل فلا
بد من امعان النظر في ذلك وقد يلتبس توثيق الرجل
والله ولي التوفيق خاتمة م
بتوثيق غيره كما وقع له ايضا طاب ثراه في ترجمة حمزة بن
ابي ر
بزيع حيث وصفه في الخلاصه بانه صالح هذه الطائفة ثقة
من م
وثقاتهم كثير العمل نظرا الى ما يوهمه كلام النجاشي والحال
ان هذه الاوصاف في كلام النجاشي اوصاف محمد بن
اسمعيل بن بزيع لا اوصاف عمه حمزة كما ذكرناه في حواشي
شينا على الخلاصه وقد اشتبه توثيق الابن بتوثيق الاب
وبالعكس لاجمال في العبارة كعبارة النجاشي في ترجمة الحسن
كالعبارة م
بن علي بن النعمان ولذلك عد بعض اصحابنا كالعلامة
النعمي ر
في المنتهى والمختلف حديثه في الحسان اقتصارا على
المتيقن وبعضهم عده في الصحاح لندرة الرجل في غير بابه توثيق م

و الى الله التوفيق **خاتمة** قد سلك كل من مشايخنا المحمدين الثلثه
قدس الله ارواحهم في كتابه مسلكا لم يسلكه الاخر اما
ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني طاب
ثراه فانه ملتزم في كتاب الكافي ان يذكر في كل حديث
الا نادرا جميع سلسلة السند بينه و بين المعصومين عليهم
السلام و قد يحيل بعض السند على ما ذكر قريبا و هذا
في حكم المذكور و اما رئيس المحدثين ابو جعفر محمد بن
بابويه القمي عطر الله مرقده فقد ابه في كتاب من
لا يحضره الفقيه ترك اكثر السند و الاقتصار في
الاغلب على ذكر الراوي الذي اخذ عن المعصوم
عليه السلام فقط ثم انه ذكر في اخر الكتاب طريقه
المتصل بذلك الراوي و لم يخل بذلك الا نادرا و اما
شيخ الطائفة محمد بن حسن الطوسي سقى الله ضريحه
بصوب الرضوان فقد جرى في كتابي التهذيب و
الاستبصار على وتيرة الكليني في ذكر جميع السند
حقيقة او حكما و قد يقتصر على البعض فيذكر اخر
السند و يترك اوائله و كل موضع سلك فيه هذا
المسلك اعني الاقتصار على ذكر البعض فقد ابتدأ فيه
بذكر صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله او

ابو جعفر م

مؤلف الكتاب بين بعض طرقه الى اصحاب تلك الاصول
و مؤلفي تلك الكتب و احال الباقي على ما اورده في كتاب
فهرست كتب الشيعة و انا اسلك في كل حديث انقله
في هذا الكتاب من احد كتب هؤلاء المشايخ ما سلكه
صاحب ذلك الكتاب فاذكر جميع ان ذكره و اقتصر على
البعض ان اقتصر عليه **و اعلم** انه كثيرا ما ذكر في
اوائل اسانيد الكافي قوله عدة من اصحابنا و ان
قال بعدهم عن احمد بن محمد بن عيسى فالمراد بهم هؤلاء
الخمسة اعني محمد بن يحيى و علي بن موسى الكميداني
و داود بن كورة و احمد بن ادريس و علي بن ابراهيم بن
هاشم و انا اعبر عنهم بقولي العدة و ان قال بعدهم
عن احمد بن خالد البرقي فهم هؤلاء الاربعة اعني
علي بن ابراهيم و علي بن محمد بن عبد الله بن اذينه
و احمد بن امية و علي بن الحسن و انا اعبر عنهم بلفظ
العدة ايضا و كثيرا ما يقع في اوائل اسانيد التهذيب و
الاستبصار هؤلاء المشايخ الثلثة هكذا محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن بن
الوليد و انا اكتفي عن تعدادهم في اوائل اسانيد
الاحاديث التي انقلها من احد الكتابين

الكتاب الذي نقل الحديث
من كتابه و ذكر ١٢٤ ... م

السند م

ذكر هؤلاء المشايخ الثلاثة هكذا
محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد و انا اكتفي من
تعداد هؤلاء في اوائل اسانيد الا
حاديث الماخوذة من الكافي بقولي
الثلثة و لا التفت بعد وضوح المراد
الى ما توهمه هذا اللفظ من اشتراك
هؤلاء الثلثة في الرواية عن الرجل الذ
كور بعدهم و كثيرا اذكره اول السند م

عن الثلثة بقولي الثلثة وكيلا لتفت بعد وضوح
المراد الى ما يوهمه هذا اللفظ من اشتراك هولاء
الثلثة في الرواية عن الرجل المذكور بعدهم والى وكثيرا
ما يتكرر في اوايل اسانيد الكافي والتهذيب والاستبصار
هولاء الرواة الثلثة هكذا حماد عن حريز عن زرارة
وانا اكتفي عن تعدادهم بقولي في اوايل السند عن الثلثة
وكثيرا ما يتكرر في السند اسماء رجال كثيرة الالفاظ
مثل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن
بن ابي نجران التميمي وابرهيم بن ابي محمود الخراساني
وانا اكتفي عن الاول بقولي البزنطي وعن الثاني
بقولي [illegible] وعن الثالث بقولي الخراساني كما اكتفي عن الحسين — التميمي ص
بن الحسن بن ابان بقولي ابن ابان وعن معاوية
بن عمار وعن معاوية بن وهب بقولي ابن وهب — بقولي ابن عمار ص
عن بريد بن معاوية العجلي بقولي العجلي وعن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري بقولي البصري — بن الحجاج البجلي بقولي البجلي وعن عبد الرحمن ص
وعن الحسين بن سعيد الاهوازي بقولي الاهوازي
وعن علي بن مهزيار الدورقي بقولي الدورقي
وعن محمد بن عبد الجبار الصهباني بقولي الصهباني
وعن عبد الله بن ميمون القداح بقولي القداح

وعن عبد الله بن ابي يعفور بقولي ابي محمد وعن
ابي عبيدة الحذاء بقولي الحذاء وقد وضعت لكل من
الاصول الاربعة علامة فعلامة الكافي كا وعلامة
كتاب من لا يحضره الفقيه يه وعلامة التهذيب
يب وعلامة الاستبصار ص وان احتاج الحديث الى
بيان فعلامته ن والله ولي التوفيق ولنا الى رواية
هذه الاصول الاربعة عن مولفيها المشايخ الثلثة
المحمدين اعني ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه القمي وشيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي اعلى الله مقامهم واجزل في الخلد
اكرامهم طرق متعددة كثيرة التحويلات والتشعبات
وانا اذكر منها طريقا واحدا مختصرا فاقول اني اروي
الاصول المذكورة عن والدي واستادي ومن اليه
في العلوم الشرعية استنادي الحسين بن عبد الصمد
الحارثي العاملي قدس الله تربته ورفع في دار المقامة
رتبته عن شيخيه الاجلين الافضلين قدوتي الاسلام
وفقيهي اهل البيت عليهم السلام سيدنا السيد حسين
بن جعفر الكركي وشيخنا الشهيد الثاني زين الملة
والدين العاملي اعلى الله قدرهما وانار [illegible]

الرضوان بدرجها عن الشيخ الفاضل علا علي بن عبد
العالي العاملي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤ
ذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي عن والده الاجل
الجامع في معارج الحقيقة السعادة بين رتبة العلم و
درجة الشهادة الشيخ الشيخ شمس الدين محمد بن مكي
عن الشيخ المدقق فخر الدين ابي طالب محمد عن والده
العلامة اية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين
الحسن بن مطهر الحلي عن شيخه الكامل رئيس المحققين
نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد
عن السيد الجليل ابي علي فخار بن معد الموسوي عن
الشيخ الاوحد ابي الفضل بن شاذان بن جبرئيل
القمي عن الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدين ابي جعفر
محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ الاجل ابي
علي الحسن عن والده قدوة الفرقة شيخ الطايفه
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
الى ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني طرق
عديدة منها اسوة الفقهاء والمتكلمين ابي عبد الله
محمد بن النعمان المفيد عن الشيخ الافضل ابي القاسم
جعفر بن قولويه عنه نور الله مرقده وكذلك

سبع وسائط وبين الشيخ الشهيد خمس وسائط وبين العلامه
وبين الشيخ الطوسي اثنا عشر وبين المحقق ثمان وسائط وبين
الصدوق خمسة عشر واسطة وبين الكليني
ستة عشر واسطة ٢٠٣ منه سلمه الله

له الى رئيس المحدثين الصدوق محمد بن علي بن بابويه
طرق متعددة منها عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عنه
طاب ثراه فهذا طريقنا الى اصحاب اصولنا الاربعة
التي عليها المدار في هذه الاعصار وحيث قدمنا
ما لا يستغنى عنه من المقدمات فقد حان الآن ان
اشرع في المقصود مستعينا بالله ومتوكلا عليه فاقول
قد رتبت هذا الكتاب المسمى بمشرق الشمسين على اربعة
مناهج اولها في العبادات وثانيها في العقود وثالثها
في الايقاعات ورابعها في الاحكام المنهج الاول في
العبادات وفيه ستة كتب كتاب الطهارة وفيه خمسة
مسالك المسلك الاول في الطهارة المائية وفيه مقصدان
المقصد الاول في الوضوء وفيه مطلبان المطلب الاول في
تفسير الآية الكريمة الواردة في بيانه قال الله تبارك و
تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين والكلام فيما يتعلق بتفسير
هذه الآية الكريمة يستدعي اطلاق عنان القلم بما
يزيد على اثني عشر درسا الدرس الاول لما كان الخطاب
بهذا الامر يتضمن بتنشيط المخاطبين والاعتنا تنشيط

بشان المامور به وجبر كلفة التكليف بلذة المخاطبة
ثم ان قلنا باختصاص كلمة يا بنداء البعيد كما هو الاشهر
فالنداء بها للبعيد البعيد بين مقامى عزة الربوبية
وذل العبودية او لتنزيل المخاطبين ولو تغليبا منزلة
البعداء للانهماك فى لوازم البشرية وان كان
سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد او لما يتضمنه
هذا النداء من تفخيم المخاطب به والاشارة الى رفعة
شانه بالايماء الى ان امرا جليلا عن توفية حقه وحق
ما شرع لاجله ولفظة اى لما كانت وصلة الى ندا
امثال هذه المعارف اعطيت حكم المنادى ووصفت
بالمقصود بالندا وتوسيطها التنبيه بينهما تعويض
عما يستحقه من المضاف اليه وتاكيد للخطاب وقد
كثر النداء بيا ايها الذين امنوا فى القران المجيد لما
فيه من وجوه التاكيد بالايماء الى التفخيم وتكرار
الذكر والابهام اولا ثم الايضاح ثانيا والاتيان
بحرف التنبيه وتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية
الباعث على الترغيب فى الامتثال والا فالكفار
عندنا مخاطبون بفروع العبادات على ان المصر على
عدم الايمان بالشئ لا يحسن امره بما هو من شروطه

وتخصيص الخطاب فى هذه
المقامات بالمومنين لانهم
هم المتهيئون للامتثال

ومقدماته

ومقدماته والقيام الى الصلوة يمكن ان يراد به
ارادته والتوجه اليه اطلاقا للملزوم على اللازم او المسبب
على سببه اذ فعل المختار يلزمه الارادة ويتسبب عنها فهو
من قبيل قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله وقيل
المراد بالقيام اليها قصدها والعلاقة ما مر من اللزوم والسببية
وقيل معنى القيام الى الشئ قصده وصرف الهمة الى الاتيان
به فلا تجوز وقيل المراد القيام المنتهى الى الصلوة والقولان
الاخيران وان سلما عن التجوز لكن اولهما لم يثبت فى اللغة
وثانيهما لا يعم جميع الحالات فالمعتمد الاول وكيف كان
فالمعنى اذا قمتم الى الصلوة محدثين واما ما نقل من
ان الوضوء كان فرضا على كل قائم الى الصلوة وان كان
على وضوء واحد يوم فتح مكة فلم يثبت عندنا مع انه خلاف
ما هو المشهور من انه لا منسوخ فى سورة المائدة والفاء
فى فاغسلوا وان كانت جزائية لكن يستفاد منها تعقيب
جزائها لشرطها فلذلك استدل بالاية على وجوب
الترتيب فى الوضوء بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الراس
ثم الرجلين لافادة الفا تعقيب غسل الوجه للقيام
فيتقدم على غسل اليدين من غير مؤنة استفادة الترتيب
من الواو واذا ثبت بينهما ثبت فى الباقى لعدم القايل

ثم نسخ بالسنة حيث صلى النبى
الخمس بوضوء واحد

بالفصل وفيه نظر وبعد تسليم افادتها التعقيب انما
تفيد تعقيب القيام الى الصلوة بالغسل الوارد على
الوجه واليدين وكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء الثلثة وهذا التعقيب
لا يستفاد منه تقديم شيء منها على شيء وانما يستفاد تعقيب بد
ذلك لو جعل الواو للترتيب ومعه لا حاجة الى استفادة
التعقيب من الفاء والوجه ماخوذ من المواجهة فالاية
انما تدل على وجوب غسل ما يواجه به منه فلا يجب
تخليل الشعر الكثيف اعني الذي لا ترى البشرة خلاله في
مجالس التخاطب اذ المواجهة به لا بما تحته فيكفي اجراء الماء
على ظاهره كما نطق به قول الباقر ع في صحيحة زرارة كلما
احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان
يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء ولما كانت اليد تطلق
على ما تحت الزند وما تحت المنكب بين سبحانه غاية المرفق وما تحته م
المغسول منها كما تقول لغلامك اخضب يدك الى
المرفق وللصيقل اصقل الى القبضة وليس في الاية سيفي م
الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالاصابع وانتهائه
بالمرفق كما انه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء
الخاضب والصيقل باصابع اليد وطرف السيف فهي مجملة

وسيما اذا جعلت لفظة الى فيها بمعنى مع كما في بعض التفا
سير والاستدلال بها على وجوب الابتداء بالاصابع استدلال
باية لاحتمالها كلا من الامرين ونحن انما عرفنا وجوب
الابتداء بالمرفق من فعل ائمتنا عليهم السلام درس امره
سبحانه بغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين
يقتضي ايجاب ايصال الماء الى البشرة فيجب تخليل المانع
من وصوله اليها ولا يجزي المسح على القلنسوة ولا على
الخفين وقد خالف اكثر العامة في الخفين فجوزوا المسح
عليهما بشروط ذكروها واما نحن فقد تواتر عندنا المنع
ائمتنا عليهم السلام عنه وانكارهم على ما فعله وقد دلت من يفعله بدل
الاية ايضا على وجوب مباشرة المكلف افعال الوضوء
بنفسه اذ المتبادر من كلام يفعل ارادة الامر قيام الفاعل
به على الانفراد لا مع قرينة صارفة وسيما امثال هذه
الافعال فقد استفيد من الاية عدم جواز التولية في
من الوضوء مع القدرة وكذا المشاركة فيه وهو مذهب
علمائنا الا ابن الجنيد فقد وافق بعض العامة في
جوازهما اما الاستعانة فيه بصب الماء في بصب
الماء في اليد ليغسل بها فلا دلالة في الاية على منعها
لخروجها عن مفهوم الغسل وقد عدها علمائنا من

مكروهات الوضوء و سيجي ستسمع الكلام فيها عنقريب
و قد يستفاد من الاية وجوب غسل الوجه من اعلى
و الا لكان الامر بالكلي يقتضي برائة الذمة بالاتيان
باي جزئي من جزئياته الا ان ذلك اذا لم يكن احد
افراده هو الشايع المتعارف و غسل الوجه من اعلاه
هو الفرد الشايع المتعارف فينصرف الامر بالغسل المطلق
اليه دون الافراد الآخر الغير المتعارفة كغسله
من اسفله مثلا و علمائنا قدس الله اسرارهم استفادوا
وجوب الابتداء بالاعلى من فعل الائمة عليهم السلام
عند حكاية وضوء النبي صلى الله عليه و اله و سلم
بالاعلى بانه لما توضأ الوضوء البياني الذي قال بعده
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون
بدأ بالاعلى او بالاسفل و الثاني باطل و الا لتعين
على الامة و لم يجز خلافه لكنه غير متعين باجماع
الامة فتعين الاول و في هذا الدليل نظر لجواز ان يكون
ابتداؤه صلى الله عليه و اله بالاسفل لبيان جوازه لا
لتعينه او ان يكون ابتداؤه عليه السلام بالاعلى
لكونه احد افراد افعال الجبلية فان كل من يغسل
وجهه بيده يغسله من اعلاه درس الى فوق جمع مرفق

وقد يستدل على ابتدائه صلى الله عليه واله [margin note]

بكسر اوله و فتح ثالثه او بالعكس مجمع عظمي الذراع و العضد
سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء و نحوه و لا دلالة في
الاية على ادخاله في غسل اليد و لا الى ادخال الكعب في مسح
الرجل لخروج الغاية تارة و دخولها اخرى كقوله تعالى
فنظرة الى ميسرة و قولك حفظت القران من اوله
الى اخره و دعوى دخول الغاية اذا لم يتميز عن المغيا
بمفصل محسوس موقوفة على الثبوت و غاية ما يقتضيه
عدم التميز ادخاله احتياطا و ليس الكلام فيه و مجيء
الى بمعنى مع كما في قوله و يزدكم قوة الى قوتكم و
قوله جل و علا حكاية عن عيسى عليه السلام من انصاري
الى الله انما يجدي نفعا لو ثبت كونها هنا بمعناها
و لم يثبت و نحن انما استفدنا ادخال المرفق في الغسل
من فعل ائمتنا عليهم السلام و قد اطبق جماهير الامة
ايضا على دخوله و لم يخالف في ذلك الا شرذمة
قليلة شاذة من العامة لا يعتد بهم و لا بخلافهم
و اما الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما
في المسح و ليس في رواياتنا تصريح بدخولهما و فيه بل
في بعضها اشعار بعدمه و اما العامة فقد ادخلوهما
هنا في الغسل و قد ظن بعضهم دلالة الاية على

وجوب امرار اليد على الوجه واليدين حال غسلهما زاعما
ان ذلك ماخوذ في حقيقة الغسل فالامر به مستلزم
له وهو وهم باطل لا تساعد عليه لغة ولا عرف والحق
حصول الغسل بصب الماء على العضو او غمسه فيه
وان لم يدلك وقد وافقهم بعض علمائنا على وجوب
امرار اليد عليهما حال غسلهما لكن لا فهما من الاية الكريمة
بل استنادا الى ما ثبت بالنقل الصحيح على امرار الباقر ع
يديه على وجهه ويديه عند حكاية وضوء النبي صلى الله
كما سيجي والقول به لا يخلو من وجه ان لم يكن انعقد
الاجماع منا على خلافه واعلم انهم حملوا الباء في قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم على مطلق الالصاق ومن
ثم اوجب بعضهم مسح كل الراس واكتفى بعضهم ببعضه
واما نحن فالباء في الاية عندنا للتبعيض كما نطقت به
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء وبعد ورود مثل
هذه الرواية عنهم عليهم السلام فلا نلتفت الى انكار
سيبويه مجي الباء في كلام العرب للتبعيض في سبعة عشر
موضعا في كتابه على ان انكاره هذا مع انه كالشهادة
على نفي معارض باصرار الاصمعي على مجيئها له في

نظمهم ونثرهم وهو اشد انسا بكلام العرب واعرف
بمقاصدهم من سيبويه ونظرائه وقد وافق الاصمعي
كثير من النحاة فجعلوها في قوله تعالى عينا يشرب
بها عباد الله للتبعيض وعندنا ان الواجب في مسح
كل من الراس والرجلين ما يصدق عليه الاسم لحصول
الامتثال الامر بالكلي بالاتيان باحد جزئياته وقد دل على ذلك
صحيحة الاخوين عن الباقر عليه السلام حيث
قال فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع اجزأك درس
والحق انه لا دلالة في الاية الكريمة على الترتيب اصلا اذ الاصح
ان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل وما
قيل من استفادة الجمع فيها من جوهر اللفظ فلا
حاجة اليه مدفوع باحتمال الاضراب وقوله صلى الله
عليه واله في السعي ابدءوا بما بدا الله به معارض بسؤالهم وكذا
وانكارهم على ابن عباس في تقديم العمرة معارض بامره
بل هو ادل على مرادنا واما استفادة الترتيب فيما نحن
فيه من الفاء الجزائية المفيدة لتعقيب جزائها شرطها
اعني تعقيب القيام الى الصلوة بغسل الوجه على ما مر
بيانه فقد عرفت الكلام فيه ونحن وانما استفدنا

ان يحتمل ان يكون بدون العاطف للاضراب
بغير العاطف يكون بدون العاطف ويحتمل الاضراب
وبدون حذف العاطف

وجوبا للترتيب الذي عليه اصحابنا من النقل
عن ائمتنا عليهم السلام وقد حاول بعض الاعاظم من
متاخري علمائنا استنباطه من الاية بوجه اخر وبيانه
انه قد تقرر في العربية ان العامل في المعطوف هو العامل
في المعطوف عليه والعامل هنا فعل الغسل الواقع على
الوجه واليدين ولفظة الى متعلقة به وهي لانها
غاية المصدر الذي تضمنه الفعل اعني طبيعة الغسل
وقد جعل غايته المرفقين فليس بعد غسلهما غسل
والوجه مغسول فغسله قبل غسلهما البتة ولا يجوز
ان يقدر اغسلوا لتكون كلمة الى غاية له وحده لتلزم
تغاير عاملي المعطوف عليه وقس على هذا فعل المسح والمعطوف م
الواقع على الراس والرجلين هذا حاصل الدليل و
ظني انه قاصر عن افادة المراد بل منحرف عن نهج السداد
اما اولا فلتطرق الخدشة الى بعض مقدماته و
بعد الاغماض عن ذلك فلا دلالة فيه على تقديم
اليد اليمنى على اليسرى ولا على تقديم المغسولات
على الممسوحات بل ولا على تقديم الوجه على اليدين
ولا على الراس على الرجلين اذ غاية ما دل عليه ان
المرافق نهاية الغسل والكعبين نهاية المسح وهذا

يتحقق لو وسط الوجه بين اليد اليمنى واليسرى و
كذا لو وسط الراس بين احدى الرجلين والاخرى اذ
يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق
ونهاية المسح الكعبان واما ثانيا فلانه لا ينطبق
على ما عليه اكثر علمائنا من وجوب الابتداء في غسل
اليدين بالمرفقين بل ولا على ما ذهب اليه اقلهم
كالمرتضى رضي الله عنه من جواز النكس لانه
لا يوجبه وانما يقول باجزائه ولو تم هذا الدليل
لاقتضى وجوبه كما لا يخفى وبما تلوناه يظهر ان
هذا الدليل انما يدل بعد التتميم والتعديل على وجوب
ترتيب ما في الجملة بين اعضاء الوضوء وعدم اجزاء
بعض من الصور الجماعية والتعريب التي جوزها
الحنفية كتاخير غسل الوجه عن اليدين فيمكن ان يجعل غسل م
دليلا الزاميا لهم على وجوب الترتيب في الوضوء
لانه اذا ثبت في البعض ثبت في الكل اذ لا قائل الرتيب م
بالفصل ولا يخفى انه لو تم على العامة لاقتضى
الزامهم بوجوب تقديم غسل الرجلين على مسح
الراس لعطفهم الارجل على الوجوه فتامل وقد يستنبط فتامل رر
الترتيب الذي نحن عليه من الاية باستعانة ما روي

من انه لما نزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله قيل يا رسول الله بايهما نبدأ فقال صلى الله
عليه وآله ابدؤا بما بدأ الله به وهو عام والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يخفى ما في
هذا الدليل فانه وان دل على تقديم الوجه على اليدين
والرأس على الرجلين لكن لا يدل على تقديم اليد
اليمنى على اليسرى بل يمكن ان يقال انه انما يدل على
وجوب الابتداء بالوجه وعدم تقديم شيء من الاعضاء
عليه واما الترتيب بين بقية الاعضاء فللبحث في
امام
دلالته عليه مجال لانه انما دل على الابتداء بما بدأ الله
تعالى لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث وفهم
السائلين التثنية بالمروة لانه لا ثالث هنا وفي نحو
ما نحن فيه اللهم الا ان يحمل الابتداء في قوله عليه
السلام ابدؤا بما بدأ الله على عموم المجاز ليشتمل الابتداء
الحقيقي والاضافي معا والاولى ان نضم الى هذا الدليل
مقدمة اخرى وهي انه اذا ثبت وجوب تقديم
الوجه ثبت الترتيب لعدم القائل بالفصل درس
اختلف الامة في المراد بالكعب في قوله تعالى الى
الكعبين فلاصحابنا رضي الله عنهم قولان الاول انه

قبة القدم امام الساق ما بين المفصل والمشط وعليه
اكثر فقهائنا المتأخرين وهو كلام شيخنا المفيد طاب
ثراه صريح فيه الثاني انه عظم مائل الى الاستدارة
واقع في مفصل القدم نات عن ظهره يدخل نتوه في
طرف الساق وهو مشاهد في عظام الاموات
وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له ووقوعه فيه
وهذا هو الكعب عند العلامة جمال الملة والدين
قدس الله روحه وجه صحح ابن الجنيد حيث قال
الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل
الذي هو قدام العرقوب واما العامة فاكثرهم على انه
احد العظمين الناتئين عن يمين القدم وشماله
ويقال لهما المنجمين والنادر منهم كمحمد بن الحسن
الشيباني على انه العظم الواقع في مفصل الساق
والقدم كما هو عند العلامة طاب ثراه واما اللغويون
فالمستفاد من تتبع كلامهم ان الكعب في كلام العرب
يطلق على اربعة معان الاول نفس المفصل بين الساق
والقدم كما قال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام
انتهى واهل اللغة يسمون المفصل بين انابيب
القصب كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في

الشهيد ره

فی اطراف الانابیب فقال المغرب الکعب العقدة بین
الانبوبتین فی القصب او الناتئ العظم الناتئ فی وسط
ظهر القدم بین الساق و المشط وجه قال من اصحابنا
اللغویون عمید الروی فی کتابه الذی الفه فی
الکعب کما نقله عنه شیخنا الشهید الثالث انه احد
الناتئین عن جانبی القدم کما قاله فقهاء العامة
الرابع انه عظم مایل الی الاستدارة واقع فی ملتقی
الساق و القدم کالذی فی ارجل البقر و الغنم و
ربما یلعب به الاطفال و قد ذکره صاحب القاموس
و بحث عنه علما التشریح علما التشریح کجالینوس
و ابن سینا فی القانون وغیره وکلام الجوهری
غیر ابعد عنه حیث قال الکعب العظم الناشز عند ملتقی
الساق و القدم وکلام ابو عبیدة اصرح منه حیث
قال الکعب الذی فی اصل القدم ینتهی الیه الساق
کعابه بمنزلة القناة وهذا هو الذی قال به العلامه
قدس الله روحه کما قلنا و قد عبر عنه فی بعض
کتبه بمجمع الساق و القدم و فی بعضها بالناتی
فی بعضها وسط القدم یعنی وسط العرضی و فی
بعضها بمفصل الساق و القدم و قال ان هذا هو الکعب
عند

عند علمائنا و نسب من فهم من عباراتهم خلاف ذلک
الی عدم التحصیل قال رحمه الله فی المنتهی الکعب هو
الناتی وسط القدم و قد یشتبه عبارة علمائنا علی
لا من لم یحصل له فی معنی الکعب و قال فی المختلف یراد
بالکعبین هنا المفصل بین الساق و القدم و فی عبارة
اصحابنا اشتباه علی غیر المحصل هذا کلامه و لقد اطنب
اکثر المتاخرین عن عصره انار الله برهانه فی انکار
ما ذهب الیه وطولوا لسان التشنیع علیه وحاصل
تشنیعهم یعود علی ستة امور الاول ان
ان قوله هذا مخالف لما اجمع علیه اصحابنا بل لما
اجمع علیه الامة من الخاصة و العامة الثانی انه
مخالف للاخبار الصحیحة الثالث انه مخالف
لکلام اهل اللغة اذ لم ینقل احد منهم ان المفصل
کعب الرابع انه صب عبارات الاصحاب علی مدعاه
مع انها ناطقة بخلاف دعواه الخامس ان الکعب فی
ظهر القدم السادس انه مخالف للاشتقاق من
اذا ارتفع کما صرح به اللغویون و قد اوردت تشنیعاتهم
بالفاظهم فی الحبل المتین و فی شرح الحدیث الرابع
من الاحادیث اربعین وظنی ان الحق ما قاله العلامة

والمفصل الذی ادعی انه الکعب لیس فی ظهر القدم

احله الله دار المقامة وان كلامهم عليه في غير موضعه
وتشنيعهم واقع في غير موقعه كما يظهر عليك ان شاء الله
تعالى درس فمما يستدل به من جانب العلامة طاب
ثراه على ان الكعب واقع في مفصل القدم ما رواه في
الكافي بطريق حسن عن زرارة وبكير ابني اعين انهما
سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس
يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه الى ان
قال ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء
جديدا ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله
وامر ان يغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان
يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله ثم قال
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا
مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين
الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه فقلنا اين
الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق
فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم والكعب اسفل من

ذلك وروى في التهذيب بطريق صحيح عن زرارة و
بكير انهما قالا بعد ما حكى لهما الباقر عليه السلام وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا اصلحك الله فاين
الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا
هذا ما هو قال هذا عظم الساق وهذان الحديثان المعتبران
شاهدان شهادة صريحة بما قاله العلامة طاب ثراه
ويؤيد ذلك وضوحا ان الامام عليه السلام بعد
ما توضأ ومسح قدميه بحضور الاخوين وشاهدا
كيفية مسحه سألاه اين الكعبان وسؤالهما بعد
مشاهدة مسحه عليه السلام يدل على انه عليه السلام
لم يتجاوز قبة القدم التي هي احد المعاني الاربعة
للكعب بحسب اللغة وبلغ بالمسح المفصل في الآية الكريمة — اراد ان يعلم ان الكعب م
هل المراد به نفس المفصل او العظم الواقع
في المفصل اذ كل منهما يسمى كعبا بحسب اللغة وقد انتهى
مسحه عليه السلام بقبة القدم لعلمهم بمجرد ذلك انها هي الكعب — اليهما فسألاه اين الكعبان ولو
المأمور بحسب اللغة وبلغ بالمسح المفصل اراد ان يعلمان — انتهى مسحه عليه السلام ح م
الكعب في الآية الكريمة هل المراد به نفس المفصل
او العظم الواقع في المفصل اذ كل منهما يسمى كعبا
بحسب اللغة وقد انتهى مسحه عليه السلام اليهما

معا فلا اه اين الكعبان المامور بانتهاء المسح اليه في
الاية الكريمة ولم يحسن سوالهما بعد ذلك اين الكعبان
لظهور ان عدم تجاوزهما في مقام بيان وضوء النبي
صلى الله عليه وآله نص على انهما هو وايضا اشارته
عليه السلام الى مكان الكعب بقوله ههنا يشعر بان
الكعب واقع في المفصل والا لقال هو هذا ولم يات بلفظة
ههنا المختصة بالاشارة الى المكان وكذا قولهما بعد
ذلك هذا ما هو واجابته عليه السلام بان هذا عظم
الساق يشعر بان اشارته كانت الى شيء متصل بعظم
الساق وملاصق له كما لا يخفى ومن تامل هذين
الحديثين ظهر عليه ظهر عليه شدة اهتمام زرارة
واخيه في التفتيش عن حقيقة الكعب والتنقير عنه و
بما تلوناه عليك يظهر ان ما يقال من ان المشار
اليه في قوله عليه السلام ههنا لعله انما كان
قبة القدم فاشتبه ذلك على الاخوين فظنا انه
عليه السلام اشار الى المفصل خيال ضعيف و
ايضا فالالتفات على امثال هذه الاحتمالات و
تجويز امثال هذه الاشتباهات على الرواة في
اخبارهم عن المشاهدات وسيما هذين الراويين

الجليلين يؤدي الى عدم الاعتماد على اخبارهم بالمسموعات
فيرتفع الوثوق بالروايات وبما قررناه يظهر ان استدلال
العلامة في المنتهى والمختلف بحديث الاخوين استدلال
في غاية المتانة واما تشنيعات المتاخرين عليه فالجواب
عن الاول انه ان تحقق اجماع اصحابنا رضي الله عنهم
فانما تحقق على ان الكعب عظم في ظهر القدم لا عن جا
نبيه كما يقوله العامة واقع معقد الشراك وهي العلامة
يقول به وانعقاد الاجماع على ما ينافي كلامه غير معلوم
وعن الثاني انه لا خبر في هذا الباب اصرح من خبر
الاخوين وهو انما ينطبق على كلامه طاب ثراه
كما عرفت واما الاخبار الدالة على ان الكعب في ظهر
القدم كما رواه الشيخ في الحسن عن ميسر عن ابي عبد الله
جعفر عليه السلام انه قال الوضوء واحدة ووصف
الكعب في ظهر القدم فلا تخالف كلامه اذ الكعب
عنده واقع في ظهر القدم غير خارج عنه اذ القدم
ما تحت الساق من الرجل ولا يخفى على من له انس
بلسان القوم ان ما تضمنه هذا الحديث من قول
ميسر ان الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر
القدم يعطي انه عليه السلام ذكر للكعب اوصافا

يعرفه بها السايل ولو كان الكعب هذا المرتفع المحسوس
المشاهد لم يحتج الى الوصف بل يكفي ان يقول هو هذا لم يحتج در
وعن الثالث بان صاحب القاموس وغيره صرحوا
بان المفصل يسمى كعبا كما مر وعن الرابع ان صراحة
كلام الاصحاب في خلاف كلام العلامة ممنوعة بل
بعضها كعبارة ابن الجنيد صريحة في الانطباق عليه
كما مر وبعضها كعبارة السيد المرتضى وابي الصلاح
وابن ادريس والمحقق ليست آبية عن التنزيل عليه
عند التامل نعم عبارة المفيد صريحة في خلافه كما مر وايرادها في
المختلف ليس لتاييد ما ذهب اليه كما قد يظن بل
لبيان سبب وقوع الاشتباه على الناظر في عباراتهم
فلا يرد عليه انه استشهد بما يخالف مدعاه وعن
الخامس والسادس بان العظم المستدير الذي هو
الكعب عنده في الحقيقة واقع في ظهر القدم كما قلنا
في الجواب عن الثاني وهو مرتفع عنه وواقع
فوقه كما بيناه واعلم انه طاب ثراه بعد ما استدل
بصحيحة الاخوين على ما ادعاه استدل برواية زرارة
عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين ايضا
ثم قال وهو يعطي الاستيعاب وغرضه قدس الله

روحه الاستيعاب الطولي اعني جري خط المسح ولو
باصبع على تمام طول القدم فيتصل آخره بالمفصل لا محالة
وليس مراده استيعاب مجموع ظهر القدم طولا وعرضا
ويدل على ذلك قوله في التذكرة ولا يجب استيعاب
الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى
الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلام
ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع
الى الكعبين فلا وجه للاعتراض عليه بان استيعاب
ظهر القدم لم يقل به احد منا الا ان ذلك هو الاستيعاب
طولا وعرضا معا وقد خرج بالاجماع فتنزل ظاهر
الرواية على الاستيعاب الطولي بسطنا الكلام في هذا
المقام لانه بذلك حقيق والله ولي التوفيق درس
قد طال التشاجر واشتد النزاع بين الامة في مسح
الرجلين وغسلهما في الوضوء فقال فرقة بالمسح وقال
طايفة بالغسل وقال جماعة بالجمع وقال آخرون
بالتخيير واما المسح فهو مذهب كافة اصحابنا الامامية
رضي الله عنهم عملا بما يفيده الآية الكريمة عند التحقيق
واقتداء بائمة اهل البيت عليهم السلام ونقل شيخ الطائفة
في التهذيب ان جماعة من العامة يوافقوننا على المسح

ايضا الا انهم يقولون باستيعاب القدم ظهرا و بطنًا
ومن القايلين بالمسح ابن عباس رضى الله عنه وكان
يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلنى باهلته
ووافقه انس بن مالك وعكرمه والشعبى وجماعة
من التابعين وقد نقل علماء العامة من المفسرين
وغيرهم انه موافق لقوم الامام محمد بن على الباقر
عليه السلام وقول ابائه الطاهرين سلام الله عليهم
اجمعين واما الغسل فهو مذهب اصحاب المذاهب
الاربعة وزعموا ان النبى صلى الله عليه واله اسر به ونهى
عن المسح وكذا امير المومنين عليه السلام وروده
عن عايشة وعبد الله بن عمر وستسمع تفصيله عن
قريب واما الجمع بين الغسل والمسح وهو مذهب داود
الظاهرى والناصر للحق وجم غفير من الزيدية وقالوا
قد ورد الكتاب بالمسح ووردت السنة بالغسل
فوجب العمل بهما معا كثير من العبادات التى وجب
بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة ولان براءة الذمة
لا تحصل بيقين الاية واما التخيير بين الغسل والمسح
فهو مذهب الحسن البصرى وابى على الجبائى ومحمد بن
جرير الطبرى واتباعهم وقالوا سوى الحسن البصرى

ان من مسح فقد عمل بالكتاب ومن غسل فقد عمل
بالسنة ولا تنافى بينهما كما فى الواجب التخييرى والمكلف
مخير بين الامرين ايهما شاء فعله واما الحسن البصرى
فلم يوافقهم هذا الدليل وان وافقهم فى الدعوى
وذلك لانه حمل الاية على التخيير واعلم ان القراء السبعة
قد اقتسموا قرائتى نصب الارجل وجرها على التناصف
فقراء الكسائى ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم
بنصبها وحمزة وابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم بجرها
وحمل الماسحون قراءة النصب على العطف على محل الرؤس
كما تقول مررت بزيد وعمرا بالعطف على محل زيد لانه
مفعول به فى المعنى والعطف على المحل شايع فى
كلام العرب العرباء مقبول عند النحاة واما قراءة الجر
فلا حاجة لهم الى توجيهها اذ ظهورها فى المسح غنى
عن البيان والغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف
الارجل على الوجوه او على اضمار عامل اخر تقديره
واغسلوا ارجلكم كما اضمر العامل فى قول الشاعر
علفتها تبنا وماء باردا و وله متقلدا سيفا ورمحا
واضطربوا فى توجيه قراءة الجر فقال بعضهم ان الارجل
فيها معطوفة على الوجوه وانما جرت لمجاورة المجرور

اعني الروس نحو قولهم جحر ضب خرب وقال اخرون
هي معطوفة على الروس والآية مقصورة على
الوضوء الذي يمسح فيه الخفان وليس المراد بها بيان
كيفية مطلق الوضوء ولم يتعرض الزمخشري في الكشاف شيئاً
من هذين الوجهين بل طوى عنهما كشحا واخترع وجها
آخر وحاصله ان الارجل معطوفة على الروس لا لتمسح
بل لتغسل غسلاً يسيراً شبيها بالمسح لئلا يقع اسراف في
الماء يصبه عليها فهذا غاية ما قاله الماسحون والغا
سلون في تطبيق كل من تلك القرائتين على ما توافق
مراهم ويطابق اعتقادهم واما الجامعون بين
الغسل والمسح فهم يوافقون الامامية في استفادة
المسح من الآية على كل من القرائتين كما مر تقريره
واما المخيرون بين الامرين فرئيسهم اعني الحسن
يقرء البصري لم يتعرض لنصب الارجل ولا بجرها وانما قراها
بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة او ممسوحة
وباقيهم وافقوا الامامية على ما استفادوه من
الآية فهذا اقوال علماء الامة باسرهم في هذه
الآية الكريمة وآراؤهم عن آخرهم في هذه
المعركة العظيمة اللهم اهدنا لما اختلف فيه من

الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
تمسك اصحابنا في وجوب المسح بما ثبت بالنقل المتواتر
عن ائمة اهل البيت عليهم السلام انهم كانوا يمسحون
ارجلهم في الوضوء ويامرون شيعتهم بذلك وينقلونه
عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وابيهم امير
المؤمنين عليه السلام وينهون عن الغسل ويبالغون
في انكاره وقد سئل ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه
السلام عن مسح الرجلين في الوضوء فقال هو الذي نزل
به جبرئيل وروينا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام انه قال يأتي على الرجل ستون وسبعون
سنة ما قبل الله منه صلوة قيل له وكيف ذلك
قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وامثال ذلك عنهم
عليهم السلام اكثر من ان تحصى ومن وفقه الله
لسلوك جادة الانصاف ومجانبة جانب الاعتساف
لا يعتريه ريب ولا يخالجه شك في ان الآية الكريمة
ظاهرة في المسح شديد البعد عن افادة الغسل وان امام
تمحله الغاسلون في توجيه قرأة النصب من عطف
الارجل الواقعة في ذيل الحكم بالمسح على الوجوه المند
رجة في حكم الغسل لافادة كونها مغسولة توجب

خروج الكلام عن حلية الانتظام بصيرورته بذلك من
قبيل قول القائل ضربت زيدًا وعمرًا واكرمت خالدًا وبكرًا
بجعل بكرٍ معطوفًا على زيدٍ لقصد الاعلام بانه مضروب
لا مكرم ولا يخفى ان مثل الكلام في غاية الاستهجان
عند اهل اللسان تنفر عنه طباعهم وتشمئز منه اسماعهم
فكيف يحمل اليه او يحمل الاية الكريمة عليه واما ما
يتكلفه لتتميم مرامهم وترويج كلامهم في ثاني وجهي توجيه
تلك القراءة من اضمار فعل ناصب للارجل سوى الفعلين
المذكورين في الاية في تقديره واغسلوا ارجلكم فلا يخفى
ما فيه فان التقدير خلاف الاصل وانما يحسن ارتكابه
عند عدم المندوحة عنه وانسداد الطرف الا اليه وقد
عرفت ان العطف على المحل طريق واضح لا يضل سالكه
ولا يظلم مسالكه واما التقدير في الشاهدين الذين استشهد
بهما فلا مناص عن ارتكابه فيهما ليصح الكلام
بحسب اللغة اذ لا يقال علفت الدابة ماءً ولا تقلد
رمحا وانما يقال سقيتها ماءً ومعتقلًا رمحًا وما نحن فيه سقيتها دار
ليس من ذلك القبيل والله الهادي الى سواء السبيل و
اما المحامل الذي حملوا عليهما قراءة الجر فهما بمراحل
عن جادة السداد اما الحمل على ان المراد تعليم مسح
الخفين

الخفين فلا يخفى ما فيه من البعد وهذا اعرض عنه
المحققون من المفسرين اذ لم يجر للخفين ذكر ولا دلت
عليها قرينة وليس الغالب بين العرب لبسهما وسيما
اهل المدينة زادهما الله عزا وشرفا فكيف يقتصر سبحانه المكة و
في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابس
الخفين فقط ويترك وضوء من سواه وهو الغالب الاعم
الى الفهم واما الحمل على ان الجر للمجاورة الرؤس فاول
ما فيه ان جر الجوار ضعيف جدا حتى ان اكثر اهل العربية
انكروه ولم يعولوا عليه ولهذا لم يذكره صاحب الكشاف
في توجيه قراءة الجر وتمحل لها وجها اخر وايضا فان
المجوزين له انما جوزوه بشرطين الاول عدم تاديته الى
الالتباس على السامع كما في المثال المشهور اذ الخرب
انما يوصف به الجحر لا الضب والثاني ان لا يكون معه
حرف العطف والشرطان مفقودان في الاية الكريمة اما
الاول فلان تجويز جر الجوار ههنا يؤدي الى التباس
حكم الارجل لتكافؤ احتمالي جرها بالجوار المقتضي لغسلها
وجرها بالعطف على الارؤس المقتضي لمسحها فان قلت
انما يحصل اللبس لو لم يكن في الاية قرينة على انها
مغسولة لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها

على ذى الغاية م

اذ المناسب عطف ذى الغاية على مثلها لا على غيرها و تناسب
المتعاطفين امر مرغوب فيه فى فن البلاغة قلت
هذه القرينة معارضة بقرينة اخرى دالة على كونها
ممسوحة وهى المحافظة على تناسب الجملتين المتعا
طفتين فانه سبحانه لما عطف فى الجملة الاولى ذى الغاية
على غير ذى الغاية ناسب ان يكون العطف فى الجملة
الثانية ايضا على هذه الوتيرة وعند تعارض القرينتين
يبقى اللبس بحاله واما الشرط الثانى فامره ظاهر فان
قلت قد جاء الجر بالجوار فى قوله تعالى وحور عين
فى قراءة حمزة و كسائى مع حرف العطف فى الجملة كذا
ايضا على هذه الوتيرة وعند التعارض القرينتين
الى هنالك موجود و ليست معطوفة على اكواب بل
على ولدان لانهن طايفات بانفسهن وجاء ايضا
فى قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى
بسطام بن قيس فخاطب بعطف خاطب على راحل و
جره بجوار قيس قلنا اما الآية الكريمة فليس جر حور
العين فيها بالجوار كما ظننت بل انما هو بالعطف على
جنات اى هم فى جنات ومصاحبة حور عين او على
اكواب اما لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب م

ينعمون باكواب كما فى الكشاف وغيره او لانه يطاف بالحور
عليهم مثل ما يجاء بسرارى الملوك اليهم كما فى تفسير
الكواشى وغيره ودعوى كونهن طايفات بانفسهن لا
مطاف بهن لم تثبت بها رواية ولا تشهد بها دراية
واما البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة
القوافى فلا نسلم كون لفظ خاطب اسم الفاعل لجواز
كونه فعل امر اى فخاطبنى واجبنى عن سوالى وانما
سلمنا ذلك فلا نسلم كونها مجرورة لكثرة الاقواء فى شعر عرب
العرباء حتى قيل انه قلما يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما
نص عليه الادبا فلعل هذا منه وان سلمنا كونها مجرورة
بالجوار فلا يلزم منه وقوع جر الجوار مع العطف فى
النثر لجوازه فى غيره فيجوز فى الشعر لضرورة الوزن
او القافية ما لا يجوز فى غيره درس وانما الجمل الثلاث
الذى لحظه صاحب الكشاف حيث قال فان قلت فما تصنع
بقراءة الجر ودخول الارجل فى حكم المسح قلت الارجل من بين
الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت
مظنة للاسراف المذموم المنهى عنه فعطف على الرابع
الممسوح لا لتمسح لكن لينبه على وجوب الاقتصاد
فى صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجىء بالغاية

الاقواء هو ان يكون بعض قوافى الابيات
مرفوعا وبعضها مجرورا على الاصطلاح
اهل العروض وهو من عيوب الشعر لكن فى
الاشعار وقع كثيرا

لامااطه ظن ظان بحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب
له غاية في الشريعة انتهى فلا يخفى ما فيه من التعسف
التعسف الشديد و التمحل البعيد ومن ذهب هو الذي قال
بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين واي اسراف يحصل
بصب الماء ومتى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على عليها م
الرؤوس الممسوحة وجعلها معمولة لفعل المسح الى
ان المراد غسلها غسلا يسيرا مشابها للمسح وهل هذا
الا مثل ان يقول شخص اكرمت زيدا وعمرا او اهنت
خالدا وبكرا فهل يفهم اهل اللسان من كلامه هذا
الا انه اكرم الاولين واهان الاخرين ولو قال
لهم اني لم اقصد من عطف بكر على خالد في اهنته
وانما قصدت اني اكرمت اكراما حقيرا قريبا من
الاهانة لاكثروا ملامه ونفوا كلامه وحكموا
بانه خارج عن اسلوب كلام الفضلاء واما جعله الفصحاء ر
التحديد بالكعبين قرينة على ان الارجل مغسولة
واستناده في ذلك الى ان المسح لم يضرب له غاية
في الشريعة فعجيب لانه ان اراد ان مطلق المسح
لم يضرب له غاية المسح في الشريعة ولم ترد به
الاية الكريمة فهو عين المتنازع بين فرق الاسلام

وان اراد ان مسح الراس لم يضرب له غاية فاين القرينة
ح على ان الارجل مغسولة واعجب من ذلك انه اضطرابه لتشدد م
في تطبيق قراءة الجر على مدعاه قد ناقض نفسه في كلامين
ليس بينهما الا اسطر قلائل الا ترى الا انه قال عند قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم فان قلت هل يجوز ان يكون الامر
شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب و
لهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة
لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه حمل
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم على ما هو اشد الغازا و
اكثر تعمية من كثير من الالغاز والمعميات وجوز تناول
الكلمة لمعنيين مختلفين اي المسح من حيث و
روده على الارجل يراد به الغسل القريب من المسح الرؤوس يراد به مسح الحقيقي ومن
فحقيق ان يقال له ايها الحاذق اللبيب احترزت عن حيث وروده على ر
اجرا كلام الله تعالى مجرى اللغز والمعمى حين امر سبحانه
بغسل الوجه واليدين ولم تحترز عن ذلك حين امر
جل شانه بمسح الراس والرجلين ولم جوزت في آخر
كلامك ما منعت منه في اوله وهل لاحظت في
ذلك نكتة لفظية او دقة معنوية او هو تحكم
محض وتعسف صرف لتنطبق به قراءة الجر على

وفوق مرادك وطبق اعتقادك درس وقد عرفت ما
تمحله الغاسلون في تفسير الآية الكريمة وما حملوها
عليه من المحامل البعيدة السقيمة فلنذكر الآن
بقية كلامهم في تمام مرامهم فنقول احتجوا على
الغسل بعد ما زعموا دلالة الآية عليه بما رواه البخاري
في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف عنا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا
العصر فجعلنا نتوضو ونمسح على ارجلنا فنادى
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار وبما رواه صاحب
المصابيح عن ابي حية قال رايت علي بن ابي طالب عليه
السلام توضا فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض
ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه
ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم
قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت
ان اريكم كيف كان وضوء رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم ثم بغسل رجليه وبما روي عن عائشة انها قالت
لان تقطعا احب الي من ان امسح على القدمين بغير
خفين وبما رووه عن عمر بن الخطاب انه راى رجلا
يتوضا فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء

وبما رووه عن ابن عباس انه حكى
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

واجاب اصحابنا بان ما رووه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وعن امير المؤمنين سلام الله عليه معارض
بما تواتر عندنا عن ائمة اهل البيت عليهم السلام من
ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان
بالمسح وضوء امير المؤمنين عليه السلام مع ان هذه
الرواية التي تمسك بها البخاري في تحتم الغسل والمنع
من المسح وعنون الباب المذكور فيه بذلك
لا دلالة فيها بعد تسليم صحتها على ما زعموه لانها انما
تضمنت امره صلى الله عليه وآله وسلم بغسل الاعقاب
ولعله لنجاستها فان اعراب الحجاز ليس هواهم و
مثلهم في الاغلب حفاة كانت اعقابهم تتشقق كثيرا
كما هو الآن مشاهد لمن خالطهم وكانت قلما تخلو
عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبو
لون عليها ويزعمون ان البول علاج تشققها
فان صح عنه امر بغسل الاعقاب فهو لازالة النجاسة
عنها وايضا فليس في هذه الرواية انه صلى الله عليه
وآله نهاهم عن مسح الرجلين وانما تضمنت امرهم
بغسل اعقابهم لا غير وتخصيصه صلى الله عليه وآله
الاعقاب بالذكر وسكوته عما فعلوه من المسح يؤيد

ماقلناه وايضا ان عبد الله بن عمر و الصحابة الذين
نقلتم منهم بر
توضؤ معه ومسحوا ارجلهم كما نقلتم لم يكن مسح ارجلهم
في الوضوء اختراعا منهم وتشهيا من عند انفسهم بل
لابد ان يكونوا سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه و
اله او شاهدوه من فعله اذ العبادات لا يكون الا
خترع و التشهي وانما هي امور توقيفية متلقاة من
الشارع فهذه الرواية عندنا لم حجة لنا لا علينا كما
ما نقلتمو بر
ان الرواية الكوفية كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين
عليه السلام فيكذبوه به ما نقله علمائكم من ائمة اهل
البيت كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء وينقلونه
عن ابيهم ولا شك انهم اعلم منكم ومن فقهائكم
الاربعة بشريعة جدهم وعمل ابيهم سلام الله
عليهم اجمعين واما ما نقلتمو عن ابن عباس فهو
ينافي ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان
مذهبه المسح وانه كان يقول الوضوء غسلتان و
مسحتان من باهلني باهلته واما ما نقلتموه
عن عائشة وعمر بن خطاب فقد تعلمون انه غير
حجة لدينا فلا يصير حجة علينا ~~مر~~ ومما استدلوا
به ان غسل الرجلين هو قول اكثر الامة وفعلهم

في كل الاعصار والامصار من زمن النبي صلى الله عليه
واله الى هذا الزمان واما من عداهم من الفرق الثلاثة
الاخرى اعني الماسحين والجامعين والمخيرين فهم
بالنسبة الى الغاسلين في غاية القلة ونهاية الندرة
وقول الاكثر اقرب الى الحقيقة من قول الاقل وايضا
الحقيقة بر
فكيف تعتقدون ايها الماسحون ان النبي صلى الله
عليه واله كان يمسح رجليه مدة حيوته ثم انتقل بعد وفاته
اليه اخترع سلف اصحابنا الغسل تشهيا من عند انفسهم
وادخلوا في الدين ما ليس فيه بمحض رأيهم من دون
امر باعث عليه او سبب مؤدي اليه واعتقادكم هذا
يحكم بفساده كل ذي مسكة وايضا فان النبي صلى الله عليه واله
كان يتوضأ في الغزوات وغيرها بمحضر جم غفير من
الامة يشاهدون افعاله وينقلون اقواله فكيف
نقل اليكم المسح ولم ينقل الينا وكيف اختصصتم انتم بالا
طلاع على هذا الامر الظاهر البين من دوننا اجاب اصحابنا
عن الاول بان الكثرة لا تدل على الحقيقة بل ربما كانت
دلالتها على البطلان اقرب فان اكثر اهل الحق في
جميع الاعصار اقل من اهل الباطل الا ترى ان المسلمين
في غاية القلة بالنسبة الى من سواهم الا ترى ان الفرقة

الناجية منهم واحدة لا غير والفرق الهالكة اثنتان و
سبعون فرقة كما نطق به الحديث المشهور فكيف يجعلون
الكثرة بعد هذا دليلا على الحقية وعن الثاني والثالث
بانهما واردان عليكم ايضا ولم تجوزون على سلفنا الا
ختلاف في الدين وهلا يجوزونه على سلفكم الى ان تطرق
الشبهة الى ما ذهبتم اليه من الغسل اقرب من تطر
قها الى المسح مع ذلك لما قلناه قبل هذا من ان اكثر العرب
في ذلك الزمان وسيما اهل البادية كانوا يمشون حفاة
والنعل العربية التي كان يلبسها بعضهم لم تكن تقي اقدام
اكثرهم وقاية تامة كما هو مشاهد لمن لبسها وكانت
اعقابهم تنفطر ليبس هوائهم وكثرة مماستها الرمل و
الحصباء وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون
ان البول علاج لها فيجوز ان يكون النبي صلى الله
عليه وآله امرهم بغسل ارجلهم عند الوضوء لازالة النجاسة
عنها لا لكون الغسل جزءا من الوضوء ثم استمروا عليه و
جرت عادتهم به حتى اعتقدوا انه من الوضوء ثم نعو
ضوه به عن المسح لظن ان الغسل مسح وزيادة كما مرت
الاشارت اليه قبل هذا فح لا يكون الغسل اختراعا اليها ر
محضا بل ناشيا عن شبهة اقتضت القول به ومثل

هذا لا يجري في المسح وايضا فالاختلاف في الوضوء ليس
مختصا بما هو بيننا وبينكم بل انتم ايضا مختلفون في مسح
الراس اختلافا شديدا فالمالكية يوجبون استيعابه
كله والحنفيه يوجبون مسح ربعه لا غير والشافعيه
يكتفون بالمسح على اقل جزء منه فهل كان النبي صلى الله
عليه وآله يفعل ما يقول احد هؤلاء الثلث مدة حيوته
اخترع الفرقتان الاخرتان ما شاءتا بعد وفاته
وادخلوا في الدين ما ليس منه او انه صلى الله عليه وآله
كان ياتي تارة بما يقوله احد الفرق واخرى بما يقوله الاخرى
كما يدعيه المخيرون بين الغسل والمسح او كان ياتي با
لاقسام الثلثة كما يقول الجامعون بين الامرين وكيف
خفي عليكم ما كان يفعله صلى الله عليه وآله بمحضر جمع
كثير وجم غفير حتى اختلفتم هذا الاختلاف الشديد
فما هو جوابكم عن الاختلاف الواقع بين الامة في
افعال النبي صلى الله عليه وآله واقواله المتكررة في
غالب الاوقات كالتكتف في الصلوة وقرائة البسملة
مع الحمد وغير ذلك كثير فلا ينبغي التعجب من الاختلاف
في الوضوء فان هذا ليس اول قارورة كسرت في الاسلام
نسال الله الهداية والتوفيق درس ومما تمسكوا به

فيما بينكم فهو جوابنا عن الواقع
بيننا وبينكم والحاصل ان الاختلاف م

ايضا وجوه اربعة اخر الاول ان الماسحين بأجمعهم
يدعون ان الكعب هو المفصل وهو في كل رجل واحد فلو
كان المامور به في الآية هو المسح كما يدعونه لكان
المناسب ان يقول وارجلكم الى الكعاب على لفظ يكون ر
الجمع كما انه لما كان في كل يد مرفق واحد قال الى المرافق
فقوله سبحانه الى الكعبين انما يوافق ما نقوله نحن
معاشر الغاسلون من ان في كل رجل كعبين الثاني ان الغسل
موجب برائة الذمة والخروج عن عهدة الطهارة
بيقين لانه مسح وزيادة اذ مسح العضو امساسه
بالماء وغسله امساسه به مع جريان ماء والغاسل
اتى بالامرين معا وعامل بالآية الكريمة على كل تقدير
فهو الخارج عن العهدة بيقين بخلاف الماسح الثالث
ان كل من قال بالمسح قال ان الكعب عظم صغير مستدير
موضوع تحت قصبة الساق في المفصل كالذي يكون
في ارجل البقر والغنم فهذا شيء مستور لا يعرفه العرب خفي ص
ولا يطلع عليه الا اصحاب التشريح واما نحن فالعظمان
الناتيان عن جانبي القدم ظاهران مكشوفان ومناط
التكليف ينبغي ان يكون شيئا ظاهرا مكشوفا لا خفيا
مستورا ومن اين يعرف عامة الناس ان في المفصل
عظما

عظما نابتا عن ظهر القدم يقال له الكعب لينتهوا في
المسح اليه الرابع ان الايدي التي هي مغسولة باتفاق
الامة محدودة في الآية الكريمة بغاية والراس الذي هو
ممسوح بالاتفاق غير محدود فيها بغاية والارجل
المختلف فيها لو لم تكن محدودة فيها لما وهو الذي
بغاية لكان ينبغي ان يقاس على غير المحدود وهو الراس ويعطى حكمه من المسح لكنها محدودة فيها بالغاية فينبغي ان يقاس على ما هو محدود فيها بها وهو الايدي ويعطى حكمها م
ونعطي حكمها من الغسل لا حكم غير المحدود من المسح
والجواب عن الاول ان تثنية الكعبين ليست باعتبار
باعتبار كل رجل كما ان جمع المرافق باعتبار كل يد بل ليس م
تثنيتها باعتبار كل رجل كما هو المعتبر في جمع الرؤس والقياس
اعني الاقرب اولى من القياس على الابعد والعطف
في جملة الغسل محدودا على غير محدود كان انسب
في جملة المسح كذلك ايضا ليتناسب الجملتان المتعا
طفتان كما مر ذكره قبل هذا وعن الثاني ان كلا من
الغسل والمسح حقيقة مباينة لحقيقة الاخرى عند
اهل اللسان وبين المسح مطلق الامساس بالماء
امساس لا جريان معه للماء بنفسه ولو تم ما ذكرتموه لكان
لكان غسل الراس ايضا مخرجا عن العهدة ومبريا
للذمة كالمسح ولم يقل به احد وعن الثالث انه
ليس كما زعمتم من ان كل من قال بالمسح قال بان الكعب

عظم صغير واقع في المفصل فان اصحابنا على قولين
احدهما وهو الذي عليه اكثر المتاخرين انه قبة القدم
بين المفصل والمشط والكعب بهذا المعنى مكشوف هاهنا
لا سترة فيه ولا تخفى فيه والثاني وهو الذي عليه
العلامة وبعض القدما قبل من المتاخرين هو ما ذكر
ثم ولكن كونه خفيًا مستورًا في ارجل الاحيا لا يمنع
معرفة العرب به واطلاعهم في عظام الاموات كما
اطلعوا على كعاب البقر والغنم وايضا فالخلاف بين
الفقها انما هو في ان الكعب الذي ورد في الآية
الكريمة هل هو هذا او غيره لا في تسمية العرب له
كعبًا وبيعد ان يسمون ما لا يعرفونه واما عامة الناس
فلا يلزم ان يعرفوه فان انتهاء المسح بالمفصل انتها
اليه ولهذا عبر عنه العلامة وغيره بالمفصل وعن
الرابع ان القياس في اصله ليس عندنا حجة كما ثبت
في اصولنا وايضا فهذا قياس فاسد لا تقولون
انتم به ايضا اذ الوصف المناسب ليس علة الحكم
في الاصل فكيف يجعل علة في الفرع وايضا فيمكن
معارضة قياسكم بقياس آخر مثله بان يقال كل ما
هو مغسول في الوضوء باتفاق الامة فهو ممسوح

في التيمم والممسوح فيه ساقط في التيمم فينبغي ان يجعل
المختلف فيه في الوضوء مقيسًا على حاله في التيمم فالوجوه
والايدي لما كانت مغسولة مسحت والرؤس لما كانت
ممسوحة سقطت فالارجل لو كانت مغسولة لكانت
ممسوحة في التيمم قياسا على الوجوه والايدي لكنها
ساقطة فيه فهو يعطي قياسها على الرؤس التي هي ايضا
ساقطة فيه فيعطي حكمها من المسح فهذا ما اقتضاه الحال
من تقرير اقوال الامة في تفسير الآية الكريمة وتبيين
حججهم في هذه المعركة العظيمة ومن طبعت طبيعته على
الانصاف وجبلت جبلته على مجانبة الاعتساف اذا نظر
فيما حررناه بعين البصيرة واخذ ما قررناه بيد غير
قصيرة ظهر عليه من هو اقوم قيلا وتبين لديه ما
هو اقوى دليلا واوضح سبيلا والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم المطلب الثاني في كيفية الوضوء واحكامه
ونواقضه وما يتبع ذلك وفيه فصول الفصل الاول
في كيفية وبعض من احكامه تسعة احاديث ثانيها وسا
بعها وثامنها من الكافي وثالثها من الاستبصار و
الباقي من التهذيب يب الثلثة عن ابن ابان عن الا
هوازي عن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة قال

حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فدعا بقدح من الماء فادخل يده اليمنى فاخذ
كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم
مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فا
سدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى ثم
صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع في اليمنى ثم مسح
ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما
في الاناء ن الاسدال ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما
ومنه السديل وهو ما يرخى على الهودج ولفظ
ثم في هذا الحديث وما بعده لعلها منسلخة عن معنى التراخي
واطلاق الاعادة في اليسرى على ادخال الاناء لعله
للمشاكلة قوله ثم اعاد اليمنى وتقدم المشاكلة
بالفتح غير شرط فيها والمنسوب في لم يعدها يحتمل
عوده الى اليسرى لانها المحدث عنه والى اليمنى لقربها
وفي بعض نسخ التهذيب ولم يعدهما بضمير التثنية
وكيف كان فالمراد عدم استيناف ماء جديد كا محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة قال
ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء

من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس
فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم
غرف ملاها فوضعها على جبينه وقال بسم الله وسدله على
اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة
واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعها على مرفقه
اليمنى وامر كفه على ساعده ثم جرى الماء على اطراف
اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعها على مرفقه
اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف
اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره
وبقية بلة يمناه ن القعب بفتح القاف واسكان العين
المهملة قدح من خشب ويقال جلست بين يديه اي
قدامه وفي مقابلته ولعل الاناء كان اقرب الى يمينه
عليه السلام والميل اليسرى الى احد الجانبين لا يقدح
في المقابلة العرفية فلا ينافي هذا الحديث ما اشتهر
من استحباب وضع الاناء على اليمين وحسر بالمهملات
بمعنى كشف وهو متعد بنفسه ولعل مفعوله وهو
كم او الثوب محذوف والاشارة في قوله عليه السلام
هذا اذا كانت الكف طاهرة الى غمس اليد في الماء القليل
من دون غسلها او لا او سدل واسدل بمعنى ص

جيد

ابو الحسين ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابن ابان عن الاهوازي عن صفوان وفضالة عن
فضل بن عثمن عن الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا
فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل
به ذراعه وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا
غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه
ورجليه ن جمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام
والتعقيب في قوله فناولته ذكرى وهو عطف مفصل
على مجمل فان التفصيل من حقه ان يتعقب الاجمال
كالتعقيب في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال
رب ان ابني من اهلي ثم ان قلنا بان صب الماء
في اليد استعانة مكروهة حملنا ذلك على الضرورة
اي بيان الجواز والندا بفتح النون مقصورا الرطوبة
يب الثلثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد (محمد عن الاهوازي عن الثلثة)
بن عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك
في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب
العالمين يب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن

الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يب وبالسند
عن الاهوازي عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا سمعناه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من
ماء ويتوضأ بمد من ماء كا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله
ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه (ينجسه)
شيء انما يكفيه مثل الدهن ن اي لا ينجسه شيء من الاحداث (ينجسه)
بحيث يحتاج في ازالته الى صب ماء زائد على الدهن كما
في النجاسات الخبثية كا العدة عن احمد بن محمد عن
الاهوازي عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك
ن قد استدل به على عدم وجوب الدلك وامرار اليد
يب عن الاهوازي عن صفوان عن ابن مكان عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ
الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير العضو ثمني
فلا

[illegible]

في تحديد المغسول في الوضوء والممسوح فيه وحكم
ما غطاه الشعر وغيره وعدد الغسلات وكيفية المسح
سبعة عشر حديثا الاول والثاني والثامن الفقيه
والتاسع والعاشر والسابع عشر من الكافي والاحد عشر
الباقية في التهذيب يه زرارة انه قال لابي جعفر
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اخبرني عن حد
الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله ح
واهن يغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه
ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه
اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر
الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ش ثاني كل من المو
صولين في قول زرارة وقول الامام عليه السلام
نعت ثاني للوجه وجملة الشرط مع الجزاء صلة بعد
صلة وتعدد الصلة جائز لكنه غير مشهور بين
بين النحاة ويجوز ان يكون المفرغ لقوله عليه
السلام الذي لا ينبغي الخ والجار في قوله عليه
السلام من قصاص شعر الراس متعلق بدارت و

ظاهر هذا الحديث يدل على ان طول الوجه وعرضه
شيء واحد وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في الحبل
المتين وفي شرح الحديث الرابع من كتاب الاربعين يب
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من
اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه
وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل قال
فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين
بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين
ثم فصل بين الكلامين وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين
وقال ح
قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم
وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه
فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما
بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ش قوله عليه
غاير بينهما السلام فصل بين الكلامين اي غاير بينهما بترك
الباء ثم ذكرها اخرى وهذا الحديث صريح في
كون الباء هنا للتبعيض فانكار بعض النحاة مجيئها

له لا غير بحجة كما ذكره يب الثلثة عن ابن ابان
عن الاهوازى عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وبكير ابنى اعين انهما سئلا اباجعفر (الامام) عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت
او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله الى ان انتهى الى آخر ما قال الله تعالى وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشئ من
راسه او بشئ من رجليه قدميه ما بين الكعبين
الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله (آخره)
فاين الكعبان قال ههنا يعنى المفصل دون عظم
الساق قلنا هذا ما هو قال الله هذا عظم الساق ن
الطشت روى بالمهملة والمعجمة والتور بالتاء
المفتوحة والواو الساكنة وآخره راء اناء يشرب منه
والشك اما من الراوى او انه عليه السلام خير
فى احضار ايهما كان وفى حكاية قوله عليه السلام
فاذا مسح اضمار تقديره قال فاذا مسح اضمار تقديره
ولفظة قدميه بدل من رجليه وهذه الرواية
صريحة فى ان الكعب المفصل كما قاله العلامة
رحمه الله وفى كلام اللغويين ما يساعده وقد

بسطنا الكلام فى ذلك فى الحبل المتين يب الثلثة
عن سعد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابنى اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال فى
المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
واذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من قدميك ما
بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ن
المراد النعل العربية والشراك بكسر الشين سيرها يب
الثلثة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازى
عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال امسح الراس على مقدمه يب
احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب بقية
السند والمتن الا فى تبديل المصدر بفعل الامر يب
الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازى وعلى
بن حديد واليمنى التيمى كلهم عن الثلثة قال قال
ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس
ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقى عنها
خمارها يه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت
له رايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن

عن احمد ابن محمد بن عيسى عن الاهوازى
وابنه محمد ابن عيسى عن صح

يجري عليه الماء ن ارايت بتاء الخطاب والمراد هنا اخبر
ني عما احاطته الشعر اي ستره هل يجب غسله في الوضوء
واستعمال ارايت بهذا المعنى مشهور في كلام البلغا
واقع في القرآن العزيز وقد يتصل به كاف الخطاب
كقوله تعالى حكاية عن ابليس ارايتك هذا
الذي كرمت علي اي اخبرني عن حاله كا محمد بن يحيى العطار
عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن الرجل يتوضاء ايبطن لحيته قال لا
ن يبطن بتشديد الطاء والمراد يدخل الماء الى باطن
لحيته اي ما تحتها مما هو مستور بشعرها كا محمد
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج
في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا
كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى
تدخل الماء تحته او تنزعه ن السوار بكسر السين
والدملج بالدال واللام المضمومتين واخره جيم
شبيه بالسوار تلبسه المراة في عضدها ويسمى المعضد
ولعل علي بن جعفر اطلق الذراع على مجموع اليد تجوزا

يب

يب الثلثة عن احمد بن ادريس عن محمد احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري
هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال اذا علم ان الماء
لا يدخله تحته فليخرجه اذا توضا يب الاهوازي عن
حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى ن قد يستدل
بهذين الحديثين على استحباب غسلة الثانية و
الصدوق رحمه الله لم يقل باستحبابها وفاقا لثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني حمل الاخبار الدالة
على التثنية على الوضوء المجدد ويخطر بالبال معنى اخر
لقوله عليه السلام مثنى مثنى وهو ان يكون المراد
ان الوضوء الذي فرضه الله سبحانه انما هو غسلتان
ومسحتان لا كما يقوله المخالفون من انه ثلث غسلات
ومسحة واحدة وقد روى الشيخ في التهذيب عن ابن
عباس انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان ومما
هو كالشاهد العدل على ما قلناه موثقة يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الوضوء الذي قد فرضه الله تعالى على العباد لمن جاء من

يب احمد بن محمد عن صفوان عن
ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى ص

الاحاديث

للغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم
يتوضأ مرتين مرتين فان قوله عليه السلام يتوضأ
مرتين مرتين مع ان السؤال عن الوضوء الذي
افترضه الله على العباد صريح في ان المراد بالتثنية
ما قلناه فظهر ان الاستدلال بهذا الحديث
على استحباب الغسلة الثانية محل الكلام اذ قيام
الاحتمال يبطل معه الاستدلال فكيف اذا كان احتمالا
راجحا وقد روى الصدوق في الفقيه عن الصادق
عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول الله
عليه واله الا مرة مرة وروى ثقة الاسلام في الكافي
عن عبد الكريم في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا
مرة مرة ثم قال قدس الله روحه مع ان كلامه في
ذيل الاحاديث نادر جدا هذا دليل على ان الوضوء انما
هو مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه
امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه
انتهى كلامه اعلى الله مقامه والاصح ما ذهب اليه
هذان الشيخان الجليلان ويؤيده وضوحا خلو جميع الروايات
الحاكية وضوء الائمة عليهم السلام عن التثنية بل

بعضها صريح في الوحدة كما رويناه في الفصل السابق من
وصف ابي عبيدة الحذاء وضوء الباقر عليه السلام واعلم
ان بعض فضلاء الاصحاب ناقش العلامة طاب ثراه
حيث وصف في المنتهى والمختلف هذا الحديث بالصحة
وقال التحقيق انه ليس بصحيح اذ لا سبيل الى حمل صفوان
على ابن يحيى لانه لا يروي عن الصادق عليه السلام الا
بواسطة فسقوطها قادح في الصحة فتعين ان يكون
ابن مهران لانه هو الذي يروي عنه عليه السلام بغير واسطة
وح يكون احمد بن محمد عبارة عن البزنطي لا ابن عيسى
ولا ابن خالد لان روايتهما عنه بواسطة وغير هؤلاء
الثلاثة لا ينمي صحة الطريق وطريق الشيخ في الفهرست
الى احد كتابي البزنطي غير صحيح ولا يعلم من ايهما
اخذ الحديث فلا وجه لوصفه بالصحة هذا ملخص
كلامه وفيه نظر اذ لا وجه لقطع السبيل الى حمله
على صفوان بن يحيى فان الظاهر انه هو وهذا
نظاير وما ظنه قادحا في الصحة غير قادح فيها
لاجماع الطائفة على تصحيح ما يصح عنه ولذلك
قبلوا مراسيله والعلامة قدس الله روحه يلاحظ
ذلك كثيرا بل يحكم بصحة حديث من هذا شانه

وان لم يكن اماميا كابن بكير وامثاله كما عرفت في
مقدمات الكتاب وح فالمراد باحمد بن محمد اما ابن
عيسى او ابن خالد والله اعلم يب الثلثة عن سعد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ن مقبلا اما حال
من الماسح المدلول عليه بالمسح او من نفس المسح و
المراد به منه ما كان موافقا للاقبال الشعرى اى من الكعب
الى اطراف الاصابع وبالمدبر عكسه يب محمد بن النعمن
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد وبقية السند
والمتن واحد يب الثلثة عن ابن ابان ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الاهوازى عن احمد بن محمد
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها
الى الكعبين فقلت لو ان رجلا قال باصبعين من
اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ن قال
في قول الراوى قال باصبعين بمعنى فعل كا العدة عن
احمد بن محمد عن البزنطى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته والمتن واحد ليس فيه تغيير مغير للمعنى

الفصل الثالث في ترتيب الوضوء وموالاته وحكم ذى
الجبيرة والاقطع والساهى والشاك اربعة عشر حديثا
الاول والسابع الى التاسع من الكافى والبواقى من التهذيب
كا على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
جميعا عن كثلثة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين
الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح
الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدى شئ تخالف
ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس قبل الرجل فامسح على الراس
ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ينبغى ان يقرأ
تخالف بالرفع على ان الجملة حال من فاعل تقدمن من
وقراءته بالجزم على انه جواب النهى كما في لا تكفر تدخل
النار ممنوع عند جمهور النحاة يب الثلثة عن ابن ابان
عن الاهوازى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ
بيده وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله
قبل م
به وليعد ما كان يب وباسناده الى الاهوازى عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل

اليمنى قال يغسل اليمنى ويعيد اليسار يب محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر
حتى رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يبتل صح
يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فانه يجزيه يب
سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره وحدها و فقال يغسل يساره صح
لا يعيد وضوء شيء غيرها ن ظاهر هذا الحديث
سقوط الترتيب مع النسيان وظاهر الحديث الذي قبله
سقوطه تحت المطر والشيخ طاب ثراه حمل قوله عليه السلام
ولا يعيد وضوء شيء غيرها على ان المراد ولا يعيد وضوء
شيء من الاعضاء السابقة على غسل يساره وحمل حديث
المطر على ان المتوضي قصد غسل اعضائه على الترتيب
وجعل قوله عليه السلام ان غسله قرينة على ذلك
والحملان لا بأس بهما ولا مندوحة عنهما لكن في القرينة
التي ادعاها رحمه الله نظر لامكان عود المستتر في غسله
يعود الى المطر والبارز الى الرجل اي ان غسل المطر اعضاءه

المغسولة اي ان جرى عليها بحيث حصل مسمى الغسل
لا ما ظنه قدس الله روحه من عود المستتر الى الرجل الارجح
والبارز الى كل واحد من الاعضاء المغسولة اولا على عدم
جواز اكتفاء ذلك الرجل بمجرد اصابة المطر اعضاء وضوئه
كيف اتفق بل لا بد من قصده غسلها واحدا بعد واحد
بالترتيب المقرر لئلا يخلو وضوؤه كيف اتفق بل لا بد زائد
من قصده غسلها واحدا بعد واحد الخ عن النية والترتيب
ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث اجزاء غسل الرجلين عن
المسح فلعله ورد مورد التقية لكن يبقى الاشكال
في غسل الرأس اللهم الا ان يحمل الاجزاء في كلامه
عليه السلام على الاجزاء من غسل المغسولات وانت
خبير بانه لا ضرورة الى الحمل على التقية يب الثلثة
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن
ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما
توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي
بالماء فيجف وضوئي قال اعد ن قد يتوقف في روا
ية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار بلا واسطة
فيظن انها ساقطة وان الحديث ليس من الصحاح
والحق ان روايته عنه بلا واسطة فيظن انها ساقطة

ممكنة من حيث ملاحظة الطبقات فان موت
معاوية بن عمار في قريب من اواخر زمان الكاظم عليه
السلام فلملاقات الحسين بن سعد له غير بعيد
فانه قد روى عن اصحاب الصادق عليه السلام كا محمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه
السلام قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف
يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده ن المراد بما بقي طرف
عظم العضد المتصل بطرف عظم الذراع وهو يدل على
ان وجوب غسل المرفق بالاصالة لا من باب المقدمة يب
محمد بن علي بن محبوب عن العباس لعلي بن عباس معروف
عن عبد الله وهو ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ
قال يغسل المكان الذي قطع منه ن المستتر في قطع
اما راجع الى المكان او الى العضو المدلول عليه باليد و
الرجل او الى الاقطع كما يقال قطع السارق وذلك ان
يجعل الجار والمجرور نائب الفاعل فلا اضمار
ولعل الامر بالغسل مبني على بقاء شيء من المرفق
فما تحته واما مسح ما بقي من الرجل فيعلم بالمقايسة
فلذلك سكت عليه السلام عنه كا محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سالت ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر
او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل
الجنابة وغسل الحيض قال يغسل ما وصل اليه الغسل
مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك
مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث
بجراحته ن الغسل في قوله عليه السلام ما وصل — يغسل م
اليه الغسل بالكسر والمراد به الماء الذي يغسل به وربما
جاء فيه الضم ايضا يب الاهوازي عن صفوان عن
البجلي قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير
ثم ساق الحديث والمتن بحاله ليس فيه الا تغيير يسير — تخيل/
لا يخل بالمعنى يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة
قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي
ذكره الله في القرآن اعاد الصلوة يب الثلاثة عن سعد
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان عن
منصور هو ابن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف
ويمسح رأسه ورجليه يب محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء
بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا
يعيد يب الثلثة عن احمد بن ادريس وسعد عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك
ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم
تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء
فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال
اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما
سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوئه فلا شيء
عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك
بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب
بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك
وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تر
كت يقينا حتى تأتي على الوضوء ن قد دل هذا الحديث
على ان من شك بعد انصرافه في مسح رأسه وقد

بقي في شعره بلل فعليه مسح الراس والرجلين بذلك البلل
والظاهر حمل هذا على الاستحباب والله اعلم الفصل الرابع
في منع غير المتطهر من مس خط المصحف المجيد قال الله
تعالى في سورة الواقعة فلا اقسم بمواقع النجوم وانه
لقسم لو تعلمون عظيم انه لقران كريم في كتاب مكنون
لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين ولنورد
الكلام فيما يتعلق بهذه الآية الكريمة في درس
درس لا ريب ان المراد تعظيم شأن القران المجيد والرد
على من زعم انه مفترى حيث اتى سبحانه بالقسم
ووصفه بالعظمة موكدا بان ووصف القران با
لاوصاف الاربعة اعني كونه كريما مثبتا في اللوح
المحفوظ ممنوعا من مسه غير المطهرين منزلا من
عند الله سبحانه او الثلثة ان جعلت جملة لا يمسه الا
المطهرون صفة ثانية للكتاب المفسر باللوح
المحفوظ وهي ايضا مسوقة لتعظيم شان القران المجيد
كما لا يخفى وقد كثر في الكلام العزيز وقوع القسم
على هذا النمط اعني بتصدير فعل القسم بكلمة لا
كقوله جل وعلا لا اقسم بيوم القيمة لا اقسم بهذا
البلد فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس وهو شايع

في كلام الفصحا كما قال امرء القيس فلا وابيك ابنة العا
مري لايدعي القوم اني افر و قد ذكر المفسرون في ذلك
وجوها منها ان الغرض المبالغة في وضوح الامر و
ظهوره بالكلية يحتاج الى القسم ومنها ان لفظة لا
مزيدة والمعنى فاقسم وزيادتها للتاكيد شايع في
نظم اهل اللسان ونثرهم وقد ورد في قوله تعالى
مامنعك ان لا تسجد لما خلقت مع قوله في آية
اخرى مامنعك ان تسجد ومنها ان التقدير فلا
انا اقسم حذف المبتدا واشبعت فتحة لام الابتداء
ومنها ان المراد والله اعلم لا اقسم بهذا بل بما هو اعظم
منه وهذا الوجه لايتمشى في قوله تعالى فلا اقسم
برب المشارق والمغارب ومنها ان لفظة لا رد لكلام
مطوي صدر من الكفار يدل عليه ما في خبر القسم
ففي اول سورة القيمة رد لقولهم بنفي المعاد الجسماني
كما يدل عليه قوله تعالى جل شانه ايحسب الانسان ان
لن نجمع عظامه بلى قادرين على ان نسوي بنانه و
في قوله فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس رد لقولهم ان
القران سحر وافتراء كما يدل عليه جواب القسم و
هو قوله سبحانه انه لقول رسول كريم ذي قوة

عند ذي

الرازي ... بالكواكب الخنس [illegible] ... الخنس [illegible]

عند ذي العرش مكين وفي الآية التي نحن فيها وهذا
القول ايضا كما ينبئ عنه قوله جل وعلا انه لقرآن
كريم الآية فهذه وجوه خمسة يقصد بالقسم بلفظة
لا والله اعلم ومواقع النجوم اما مواضعها من الفلك
او مغاربها او التخصيص بها الدلالة زوالها على وجود
موثر لا يزول تاثيره او اوقات سقوطها وغروبها او
المراد او اخر الليل وقد وردت الاخبار بشرافتها و
استجابة الدعاء فيها وجملة وانه لقسم لو تعلمون عظيم
عظيم معترضة بين القسم وجوابه وقد تضمنت
جملة اخرى معترضة بين الموصوف وصفته و
هي جملة لو تعلمون وقوله سبحانه انه لقران كريم جواب القسم
ومعنى كونه كريما انه كثير النفع لتضمنه اصول العلم
المهمة من احوال المبدا والمعاد واشتماله على ما فيه
صلاح معاش العباد او لانه يوجب عظيم الاجر
لتاليه ومستمعه والعامل باحكامه او انه جليل القدر
بين الكتب السماوية لامتيازه عنها بانه معجز باق
على ممر الدهور والاعصار درس قوله تعالى في كتاب مكنون
اي مصون وهو اللوح المحفوظ وقيل هو المصحف
الذي بايدينا والضمير في لا يمسه يمكن عوده الى القران

او الى الكتاب المكنون على كل من تفسيريه ويعتضد
بالاول على منع المحدث من مس خط المصحف وبثاني
شقي الثاني على المنع من مس ورقه بل جلده ايضا
وما اول شقيه فظاهر عدم دلالته على شيء من
ذلك اذ معنى الآية والله اعلم لا يطلع على اللوح المحفوظ
الا الملائكة المطهرون عن الادناس الجسمانية وار
جاع الضمير الى القرآن هو الذي عليه اكثر علمائنا قدس الله
ارواحهم وفي تأييده ان القرآن هو المحدث عنه في الآية
الكريمة والان الفصل بين نعته الثاني والثالث
بنعت الكتاب بمفرد فقط ليس كالفصل به وبجملة
طويلة وقد استدل على تحريم مس خطه للمحدث
برواية حريز عمن اخبره ان الصادق عليه السلام امر
ابنه اسمعيل يوما بقراءة القرآن فقال لست على
وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأ و
رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس
ولا يمس الكتاب وصحيحة علي بن جعفر الآتية عن قريب
وقد يستدل ايضا على تحريم مس خطه بر ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه قال المصحف لا تمسه

على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان
الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ولا يخفى ان هذه
الرواية تدل على تحريم مس جلده وعلاقته ايضا وفيها
ايضا دلالة ما على ما قيل من ارجاع الضمير الى الكتاب بمعنى
المصحف وقد ذهب الشيخ في ط وابن البراج وابن
ادريس الى جواز مس المحدث خط المصحف على كراهية
ويمكن الانتصار لهم بان الآية الكريمة ليست نصا في
تحريمه لما مر من احتمال عود الضمير الى اللوح المحفوظ
بل هو راجح من عوده الى القرآن لانه الاقرب ولانه
لا يحتاج على ذلك التقدير الى جعل الجملة الخبرية
بمعنى النهي ولان الاصل الاباحة حتى يثبت الحرمة و
صحيحة علي بن جعفر انما دلت على تحريم الكتابة لا
على تحريم المس وتعديته الحكم اليه قياس والروا
يتان الاولتان لا تنهضان باثبات تحريمه لارسال
اوليهما واشتمال سند ثانيهما على الحسين بن المختار
وهو واقفي واستناد العلامة في المخ الى توثيق
ابن عقدة له ضعيف لنقل ابن عقدة ذلك عن علي
بن الحسن بن فضال وتوثيق واقفي بما ينقله زيدي
عن فطحي لا يخفى ضعفه واما الرابعة ففي طريقها بعض

المجاهيل مع ان راويها اعني ابراهيم بن عبد الحميد وا
قفي متروك الرواية كما قال الثقة سعد بن عبد الله
رحمه الله هذا غاية ما يمكن ان يقال من جانبهم وانا
لم اظفر فيما اطلعت عليه من كتب الحديث برواية
من الصحاح او الحسان او الموثقات يمكن ان تستنبط
منها تحريم مس خط المصحف على ذي الحدث الاصغر الا
صحيحة علي بن جعفر الاتية وهي ناطقة بانه لا يحل
للرجل ان يكتب القران وهو محدث وظني انها تدل
على تحريم مس خطه بطريق اولى وعليهما اعتمد
في تحريم ذلك عليه مع شهرة تحريمه بين الاصحاب
والخبران الاوليان انما تضمنا ذلك وما تضمنته
من تحريم كتابته للمحدث فهو وان كان غير مشهور
بينهم الا ان القول به غير بعيد عن الصواب
لصحة الرواية مع عدم ما يعارضها وكون تحريمه
عليه هو المناسب لتعظيم القران المجيد واما ما يتخيل
من ان نهيه عليه السلام عن الكتابة مسبب عن
كون مس المكتوب لا ينفك عنها في اغلب الاوقات
فيرجع تحريمها الى تحريم المس اما تحريمها من حيث
هي فلا فخيال ضعيف لا ينبغي وعدول عن صحيحه

الاصغاء الى قايله بل هو تصرف في النص

مع عدم المعارض والله سبحانه اعلم بحقايق الامور

الفصل الخامس في نبذ متفرقة من احكام الوضوء

اثنا عشر حديثا كلها من التهذيب **يب** محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء
قال يمسح فوق الحنا **يب** وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الاهوازي عن ابي عمير حماد بن عن ابن مسلم عن [عن] [عثمان]
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه
بالحنا ويتوضا للصلوة قال لا باس بان يمسح راسه
والحنا عليه **ن** تجويزه عليه السلام المسح على الحنا محمول
على الضرورة او على ان الخضاب كان بماء الحنا كما
يقال لما صبغ بماء الزعفران انه صبغ بالزعفران
فالمراد انه لم يخرج ما المسح على الحنا وانما جوز مسح
الراس والحنا عليه فلعل الحنا لم يكن مستوعبا للراس
بل كان بعض محل المسح مكشوفا فالحديث يتضمن الرد
على بعض العامة القايلين بوجوب استيعاب
الراس بالمسح وقوله عليه السلام في الحديث السابق
يمسح فوق الحنا يمكن ان يراد منه ما اذا كان الحنا

بحمله على الاطلاق ويمكن ان يقال
انه صح يجوز المسح

على اسفل الناصية فامره عليه السلام بالمسح على ما
فوق الحنا منها والله اعلم يب علي بن جعفر انه سال
اخاه موسى عليه السلام عن الرجل أيحل له ان يكتب
القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ن
قد تقدم الكلام فيه في الفصل السابق يب الاهوازي
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التمندل قبل ان يجف قال لا باس به
يب الاهوازي عن صفوان عن العلاء عن ابن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين
وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما يب وعنه عن الثلثة قال
قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن
احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ن قوله ع
لا اتقي فيهن احدا لا يدل على عدم جواز التقية لغيره
فيها وهذا ظاهر ويؤيده ما رواه عبد الرحيم عن الرضا
ع انه قال لا تنظروا الى ما انا [اصنع م] انظروا الى ما تؤمرون
وايضا فهذا الحديث اورده ثقة الاسلام في الكافي
بطريق حسن وفي آخره قال قال زرارة ولم يقل الواجب
عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ب وبهذا السند [الاسناد ر] عن
ابي جعفر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب لعنه الله

اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي ع فقال
ما تقولون في المسح على الخفين فقال علي عليه السلام
قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب
الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة
ن سبق اي غلب وهو ماخوذ من المسابقة فالغالب المسبوق [كان السابق م]
وربما يشكل تردد امير المؤمنين عليه السلام بين
الشهرين والثلثة وظن ان التردد لا يقع من المعصوم
وليس هذا الظن بشيء لان الممتنع صدوره من المعصوم
هو الشك في احكام الله تعالى اما في مثل هذا فلم يقم
دليل على امتناعه ويحتمل ان يكون عليه السلام كلمهم
على وفق ما كانوا عليه من التردد في قدر
تلك المدة او ان يكون لفظة او للاضراب كما في
قوله تعالى او يزيدون ويحتمل بعيدا ان يكون
الشك من زرارة يب وعنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المسح
على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب
الخفين يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن
الثلثة عن ابي عبد الله ع قال قلت له لو انك توضات
فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من

فقام المغيرة ابن شعبة فقال رايت
رسول الله ص يمسح على الخفين م

المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين
فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك
المفروض ن المنصوب فى قوله عليه السلام فغسلته
يعود على المصدر الذى فى ضمن الفعل كانه قال فغسلت
غسله ومثله شايع معروف فى كلام البلغا فنصبه على
المفعولية المطلقة ويجوز جعله مفعولا به على ارادة
العضو قوله ع فان بدا لك غسل الخ يحتمل معنيين
ان يكون المراد انك اذا مسحت رجليك ثم بدا لك
غسلهما للتنظيف ونحوه فامسحهما بعد ذلك مرة اخرى
وان يراد انك اذا غسلت رجليك قبل مسحهما بعد
الغسل والحمل على هذا المعنى هو الاولى فانه هو
المنطبق على قوله ع ليكون اخر ذلك المفروض من
غير تكلف ولان المسح لا تكرار فيه والظاهر ان
الموالات لا تفوت بغسل الرجلين فى الاثناء اذا اسرع
فيه يب الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن على بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابى همام عن ابى الحسن
ع فى وضوء الفريضة فى كتاب الله المسح والغسل
فى الوضوء للتنظيف يب الثلثة عن سعد عن احمد
بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن

ويمكن تطبيقه على الاول ايضا بان الخ المفروض على الاول
لا ان فى ولعل الاراده بكان المعروف لا يخفى
انه المعنى الاول الا انه لا ينافى الموالات بمعنى
المتابعة ... منه عفى عنه

عليه السلام اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء
بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسله فلا باس ن
المراد من غسل بقصد التبرد او التنظيف لا بقصد الوضوء
كما فى الحديث السابق يب احمد بن محمد بن عيسى عن معمر
بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايجزى الرجل
ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال براسه لا فقلت اىماء
جديد فقال براسه نعم ن هذا الحديث حمله الشيخ على
التقية تارة وعلى جفاف الاعضاء اخرى ولا يخفى ما فى
حمل الثانى لان قول السايل يمسح بفضل راسه صريح
فى عدم الجفاف واما الحمل الاول ففيه ان السوال
عن مسح القدمين والعامة لا يمسحونهما لا ببقية البلل
ولا بماء جديد فيحتمل الحمل على مسح الخفين لكنه لا يخلو
من بعد وكيف كان فالذى يخطر بالبال ان التقية
انما هى فى جواب السوال الثانى وان ايماءه عليه السلام
براسه فى الاول لم يكن جوابا عن السوال بل كان نهيا
لمعمر بن خلاد عن هذا السوال لئلا يتفطن المخالفون
الحاضرون فى مجلسه عليه السلام فظن معمر انه عليه
السلام نهاه عن المسح ببقية البلل بماء جديد فسمعه
الحاضرون فقال ع براسه نعم وههنا احتمال وهو

لا يقصد التبرد م

ان يكون لفظه براسه في الموضعين من كلام الامام ع
ويكون غرضه عليه السلام ايهام الحاضرين من المخالفين
ان سوال معمر ليس عن مسح القدمين بل عن مسح الراس
فاجابه عليه السلام على وفق معتقدهم ان المسح
بالراس لا يجوز ببقية البلل وعلى هذا لا يحتاج الى
الفصل السادس م
الحمل على مسح الخفين والله اعلم بحقايق الامور
فيما ينقض الوضوء ثلثه عشر حديثا ثانيها وحادي
عشرها من الفقيه ورابعها وسادسها وثالث عشرها
من الكافي والبواقي من التهذيب يب الثلثه عن ابن ابي عمير عن ابان
عن الاهوازي عن حماد بن عيسى عن ابن اذينه وحريز عن زراره عن
احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك او النوم ن المراد ان نقض الوضوء ما يخرج
من الانسان الا ما خرج من الطرفين والغرض الرد
على العامة في حكمهم بانتقاضه بالقي والرعاف والقهقهة
اضافي فلا يرد الانتقاض بالجنون والسكر والاغماء
ومس الميت والجنابة بالايلاج مع ان في ذكر النوم
تنبيها على النقض بالثلثة الاول يب الثلثة عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن الثلثة
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض

الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر و
الدبر من الغايط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب
العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت ن
المراد بقوله ع وكل النوم يكره انه يفسد الوضوء يه زراره
انه سال ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض
الوضوء فقالا وساق الحديث الى قوله حتى يذهب العقل
كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
الذين انعم الله عليك بهما يب الثلثة عن الصفار
عن احمد بن عيسى وعن ابن ابان عن الاهوازي عن
الثلثة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب
الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زراره قد
تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت
العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك
الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه
قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين
من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه
بيقين آخر ن الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف

كفرية تحريك الراس بسبب النعاس و قد دل آخر
هذا الحديث على ان من تيقن الطهارة و شك في
الحدث فهو على طهارته ومن تيقن الحدث وشك
في الطهارة فهو على حدوثه ان حملنا الكلام في اليقين
على الجنس ومن هنا قال الفقهاء ان اليقين لا يرفعه
الشك قال شيخنا في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه
الشك لا نعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان
الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد
النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى به ان اليقين
الذي في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك
في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى اجتماع
الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه
كما هو مطرد في العبادات انتهى كلامه وانت خبير
بان قوله رحمه الله فيؤول الى اجتماع الظن والشك
في زمان واحد محل كلام اذ عند ملاحظة ذلك
الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك ظنا والطرف
الآخر وهما فلا يجتمع الشك والظن في الزمان
الواحد وكيف يجتمعان والشك في احد النقيضين
يرفع ظن الآخر كما يرفع يقينه وهذا ظاهر والمراد

باليقين

باليقين في قوله ع و لا ينقض اليقين ابدا بالشك اثر
اليقين اعني استباحة الصلوة التي هي مستصحبة من
حين الفراغ من الوضوء والمراد بالشك ما يحصل للمكلف
في اثناء الصلاة قبل ملاحظة الاستصحاب المذكور فتامل في هذا
المقام فانه من مزال الاقدام كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سالت اباعبد الله
عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري
ما الخفقة والخفقتان ان الله عز وجل يقول بل الانسان
على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد
طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء يب
الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابن
ابان جميعا عن الاهوازي عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن البجلي عن زيد الشحام قال سالت اباعبد الله
ع عن الخفقة والخفقتين و ساق مثل الحديثين
السابق من غير تغيير يوجب اختلاف المعنى يب المفيد
عن ابن قولويه عن ابيه محمد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن
عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض
الوضوء الا حدث والنوم حدث ن يمكن ان يكون

المراد من هذا الحديث بيان حكمين اولهما نفي النقض عما
ليس حدثا عندنا كالقهقهة والرعاف وقراءة الشعر وكلا
ماسته كتاب كما يقول بعض العامة وثانيهما بيان كون
النوم حدثا ناقضا لا كما يقوله بعضهم من انه ليس بحدث
وانما هو مظنة للحدث ويمكن ان يكون المقصود منه
اثبات كون النوم ناقضا بترتيب مقدمتين على صورة
القياس كما هو الظاهر من اسلوب العبارة وقد يترائى
في بادي النظر انه قياس من الشكل الثاني لكن صغراه
متضمنة سلبا وايجابا ولعبارة كل منهما يوجب عقمه لعدم
تكرر الوسط على الاول وعدم اختلاف مقدمتيه كيفا
على الثاني وهو من شرايط الشكل الثاني فيمكن ان
يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كما قالوه في
قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت من ان
المراد كل نفس فيكون في قوة قولنا كل حدث ناقض
فيصير ضربا اولا من الشكل الرابع وينتج بعض الناقض
نوم ويمكن ان يجعل الصغرى كبرى وبالعكس فيصير من
الشكل الاول وينتج النوم ناقض ولنا ان يستدل على
استلزامه للمطلوب وان لم يكن على وتيرة شئ
من الاشكال الاربعة فكم من قياس ليس جاريا على وتيرة

مما يلزم منه قول الثالث كقولنا زيد مقتول
بالسيف والسيف آلة حديدية فانه ينتج زيد مقتول
بالحديدية كقولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم
فانه يلزم عنه قول ثالث وهو لا شئ من الممكن بواجب
وما نحن فيه من هذا القبيل ووجه الاستدلال
تعليق النقض على طبيعة الحدث مضافا في المقدمة
الاولى لانها في قوة قولنا الحدث ناقض والحكم في الثانية
بوجود تلك الطبيعة في النوم يب الثلثة عن محمد
بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه
عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي
الحالات فعليه الوضوء ن الظاهر ان اللام في
الحالات للاستغراق فيشمل ما عدا الحالات الثلث المذ
كورة واما حملها على العهد الذكري فلا يخ من بعد
واعلم انه ره لم يعد الحديث في الحسان كما فعل العلامة
طاب ثراه في المنتهى والمختلف بناء على احتمال ان يكون
الموثق في كتب الرجال علي بن النعمان لا والده الحسن
فان كلام علماء الرجال لا يخلو من اشتباه لكن

الاظهر توثيق الاين يب الاهوازى عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم ان الشيطان
ينفخ فى دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت
منه ريح لا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها
يه عبد الرحمن بن ابى عبد الله انه قال للصادق عم
احد الريح فى بطنى حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس
عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان
ابليس يجلس بين اليتى الرجل فيحدث ليشككه يب
الاهوازى عن ابن ابى عمير عن اذينة عن زرارة
عن ابى عبد الله عم قال لا يوجب الوضوء الا غايط او
بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر
على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد
مستند بالوسايد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال
قال يتوضا قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته
فقال اذا خفى عليه الصوت فقد وجب الوضوء وقال
يؤخر الظهر ويصليها مع العصر وكذلك المغرب و
العشاء ن المراد باشتداد الوضوء عليه ان فيه مشقة

يسيرة يتحمل مثلها فى العادة والا لاوجب عليه السلام
عليه التيمم وانما اخذ الراوى فى السؤال كون ذلك المريض
قاعدا غير قادر على الاضطجاع طمعا فى ان يجوز له عليه
السلام ترك الوضوء كما تقوله بعض العامة من ان
النوم قاعدا لا ينقض الوضوء المصير التاسع فيما قيل انه او يظن م
ناقض وليس بناقض احد وعشرون حديثا السابع
والثامن والحادى عشر من الكافى والرابع عشر
من الاستبصار والبواقى من التهذيب يب الشيخ
عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازى عن
احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن مرحوم قال قلت لا
بى جعفر عليه السلام ما تقول فى الرجل يتوضا ثم يدعو
الجارية فتاخذ بيده حتى ينتهى الى المسجد فان من
عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك
باس وربما فعلته وما يعنى بهذا او لامستم النساء
الا المواقعة فى الفرج ن الضمير فى قوله عليه السلام
ربما فعلته عايدا الى اللمس المدلول عليه بالملامسة
وجملة او لامستم النساء فى محل جر بالبدلية من اسم
الاشارة يب وبهذا السند عن الاهوازى عن فضالة
بن ايوب ومحمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج و

حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء
يب الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ملامسة النساء هي الايقاع بهن ن
المراد بالايقاع بهن مجامعتهن يب الثلثة عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عيسى عن الاهوازي
عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان يعني
عبد الله عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس يب
وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى وابن ابان عن
الاهوازي عن ابن عمير عن رهط سمعوه يقول (ابي ع)
ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض
الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة م ن قال
الشيخ طاب ثراه القطع في قوله عليه السلام
راجع الى الصلوة لا الى الوضوء اذ لا يقال انقطع وضوئي
وانما يقال انقطعت صلوتي وما في سند هذا الحديث
من توسط الرهط غير مضر لان الراوي عنهم ابن
ابي عمير يب الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد علي بن
محبوب عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن الخراساني

قال سالت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اتنقض
الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا كا العدة عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن ابي محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم
توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ
انما ذلك من الحبائل ن الحبائل عروق في الظهر
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البزنطي قال سال
الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في
مقعدتي فاتوضأ فاستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى
والصفرة من المقعدة أفأعيد الوضوء فقال وقد
انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد
الوضوء يب الاهوازي عن حماد بن عيسى عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه
ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه
فقال يا زرارة كل ذلك سنة والوضوء فريضة وليس
شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده
فريضة تطهيرا يب سعد عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج
قال قلت لابي جعفر (لابي عبد الله ع) عليه السلام آخذ من اظفاري

وشاربي وحلق راسي فاغتسل قال لا ليس عليك
غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك غسل قلت فا
توضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري
الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح يب الضمير
في هو طهور يعود الى الاخذ من الاظفار واعادته
الى المسح على الاظفار كما قد نطق بعض ن محمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم
يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه
ن نهيه عليه السلام قبل اخراج الدواء محمول على
الكراهية وهو غير مشهور بين الفقهاء وقد يستفاد
من هذا الحديث ان خروج الحقنة غير ناقض يب
الاهوازي عن حماد عن حريز قال حدثني زيد
الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي
فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض الوضوء انما
ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد
الوضوء فانه من الحبائل يب الثلثة عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

(حاشية: قول يكون الغسل بعوده الى الماء باولى في غاية ... فعلته ... ادا المصانه لم يصل ... لموثوقا بما ... على النقل)

(حاشية: عن الصلوة)

عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا
من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا
من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
ن من الانعاظ اما معطوف على قوله عليه السلام من
الشهوة او على قوله في المذي وعلى كل يكون الحديث
مقصورا على عدم النقض بالمذي وعلى الثاني يكون
دالا على عدم النقض بشيء من الامور الخمسة فيمكن
المناقشة في استدلال العلامة به في المختلف وغيره
على عدم النقض بمس الفرج اذ مع قيام الاحتمال
يسقط الاستدلال كيف وعدوله عليه السلام في
المتعاطفات عن لفظة في الى لفظة من وختم
الكلام ببعض احكام المذي يؤيد الاول ويمكن الا
الانتصار للعلامة بان يقال اذ لم يكن المذي مع
مس الفرج ناقضا فعدم نقض مس الفرج وحده اولى
وهذا هو مبني استدلال العلامة واحتمال كون ارادة م
الناقض في صورة المعية انما هو من مس الفرج
المذي لا يخلو من بعد فتامل ص الاهوازي عن
محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن المذي

فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى
فامرني بالوضوء منه وقال لي ان عليا عليه السلام
امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى
ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال
لا باس ن قد دل آخر هذا الحديث على ان امره عليه السلام
بالوضوء كان للاستحباب اذ الظاهر عود الضمير
في قوله ع لا باس به الى ترك الوضوء المدلول
عليه بقول محمد بن اسمعيل فان لم اتوضأ فكانه
رحمه الله فهم من بعض القراين عدم كون الامر
حتميا فقال ذلك في الزيادة للاطمينان والا فلو فهم
الوجوب لم يحسن منه هذا القول فتدبر يب
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء
ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه
وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن
الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وآله واستحيى
ان يساله فقال فيه الوضوء ن لعل حذف الزيادة التي في الوضوء
آخر الخبر السابق وقع من بعض الرواة فلا منافاة
بينهما مع ان الحمل على الاستحباب ممكن وقال الشيخ ان

هذا الخبر يعني الخالي عن تلك الزيادة ضعيف ه لعل
مراده بالضعيف ما لم يكن في الاصول او ما لم يعمل به
الاصحاب لا ما يقابل الصحيح الاصطلاحي فان تنويع الحديث
الى الصحيح والحسن والموثق من الاصطلاحات المتأخرة
عن عصر الشيخ رحمه الله كما ذكرناه في مقدمات هذا الكتاب
يب الاهوازي عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب
بن يقطين قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل
يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير
شهوة قال المذي منه الوضوء ن يمكن حمل هذا
الحديث على التقيه لانطباقه على مذهب العامة
قاله الشيخ رحمه الله وقال العلامة في المنتهى يمكن
حمله على الاستحباب واستضعف بان كون السؤال
عن المذي في الصلوة يوجب ضعف هذا الحمل
والشيخ رحمه الله احتمل ايضا حمله على التعجب فكانه
لشدة ظهور عدم الوضوء منه قال عليه السلام
متعجبا المذي منه الوضوء يب الصفار يعني محمد بن
الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن ي قال سالت ابا عبد الله

الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان
من شهوة نقض ن قد عمل بهذا الحديث من اصحابنا
ابن الجنيد رحمه الله وهو يحمل الاحاديث المطلقة والمو
ذنة بالنقض بالمذي على ما كان من الشهوة ويحمل
على استحباب الوضوء منه لا يخلو من بعد لذكر النقض
ولعل الحمل على التقية اولى يب احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيهما
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة
والقي قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض
الصلوة ن لعل المراد ابطاله للصلوة او اشتمال على
فعل كثير كما اذا رعف نفسه او حجم ساق نفسه مثلا
ويمكن ان يكون بطلان الصلوة بالرعاف والحجامة
لنجاسة بدنه او ثوبه بالدم متعمدا او بالقي للفعل
الكثير يب الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال
حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع
ابول وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال واتوضأ
اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك يب
الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن
ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير بن اذينة
قال

قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما
ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته
ولا يعيد وضوءه يب الاهوازي عن صفوان عن
صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر
ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد
الوضوء ن حمل الشيخ هذا الحديث على الاستحباب جمعا بين
ه الاخبار ويمكن حمله على خروج شيء من البول با
لاستبراء عند غسل الذكر الفصل الثامن في اداب الخلوة
سبعة عشر حديثا الاول والثالث والرابع من الكافي
والخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب كا
احمد بن ادريس عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن
عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن
الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي
شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار
المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال
ابواب الدور يب الثلثة عن الصفار عن احمد بن
محمد وابان جميعا عن الاهوازي عن حماد عن ربعي عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول الرجل

في الماء الجاري ذكره ان يبول في الماء الراكد كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخلي على
قبر او بال قايما او بال في ماء قايم او مشى في حذاء واحد
وشرب قايما او خلا في بيت وحده او بات على غمر
فاصابه شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله
واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على
بعض هذه الحالات الحديث ن المراد بالماء القايم
الراكد والغمر بالغين المعجمة محركا الدسم والزهومة
من اللحم ولعل المراد المنع من النوم قبل غسل
اليد من الطعام الدسم كا محمد بن يحيى عن احمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التورية التي
لم تغير ان موسى سال ربه فقال الهي انه ياتي على
مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى
فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال يه عمر بن
يزيد انه سال ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج
وقراة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من
اية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين

محمول على نفي الكراهة الشديدة والا فالبول في مطلق الماء مكروه كما دلت عليه الاخبار او ان معنى لا عبارة ...

يب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة
البول فصب عليه الماء ن الدرة بكسر الدال سيلان
اللبن ونحوه يب الثلثة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الاهوازي عليه عن الثلثة عن ابي جعفر عليه
السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجا
ثلثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله
صلى الله عليه واله واما البول فانه لا بد من غسله
يب محمد بن النعمن عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
التميمي وعلي بن حديد عن الثلثة عن ابي جعفر ع
قال جرت السنة في اثر الغايط بثلثة احجار ان يمسح
العجان ولا يغسله الحديث ن العجان بكسر المهملة العين
والجيم واخره نون الدبر قاله في النهاية ويقال في
الاكثر ما بين الخصية والدبر يب محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينه عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من
الغايط بالكرسف ولا يغسل يب احمد بن محمد عن

الاهوازى عن عدة قال ثبا لنهم اعنى زرارة كان
الامام ع يستنجى من البول ثلث مرات من الغائط
بالمدر والخرق ن المدر بفتحتين قطع الطين اليابس يب
محمد بن النعمن عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الخراسانى عن
الرضا عليه السلام قال سمعته يقول فى الاستنجا
تغسل ما ظهر على الشرج ولا تدخل فيه الانملة الشرج
بالشين المعجمة المفتوحة والرا الساكنة والاخر جيم
العروة والمراد هنا حلقة الدبر والجمع شرج
بفتحتين والانملة بفتح الميم يب احمد بن محمد بن عيسى
عن على بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول
فى الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن
اذا اراد الاستنجا نزعه ن المراد الحصا المخرجة
لتنظيف زمزم كالقمامة فلا ينافى هذا تحريم اخراج
الحصا من المسجد يب الاهوازى عن صفوان عن
البجلى قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يبول
بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا
يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا ينشف قال يغسل ما استبان انه اصابه
وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف
قبل ان يتوضا ن قوله عليه السلام يتنشف قبل ان

يتوضا اى يستبرى قبل ان يستنجى يب الثلثة عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازى ومحمد بن خالد البرقى عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى
عبد الله ع فى الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى
يبلغ الساق فلا يبالى يب محمد بن النعمن عن ابى
القاسم جعفر بن محمد عن ابيه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن ابيه والاهوازى عن ابن ابى عمير
عن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكرى
ثم صليت فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل
ذكرك واعد صلوتك يب الثلثة عن ابى ابان عن
الاهوازى عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال رايت ابا الحسن
عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضا ولا يستنجى
وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغنى انه اذا خرجت
منه ريح استنجى يب محمد بن على بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن القداح عن ابى عبد الله
ع عن ابائه عليه السلام كان اذا خرج من الخلاء
قال الحمد لله الذى رزقنى لذته وابقى قوته فى
جسدى واخرج عنى اذاه يا لها نعمة ثلثا ن اللام
فى يا لها نعمة لام الاختصاص دخلت هنا للتعجب

و الضمير يرجع الى النعمة المدلول عليها بالكلام
السابق و نصب نعمة على التميز نحو جاءني زيد فيا له
رجلا و لفظة ثلثا لعله قيد لهذه الثلثة الجملة
الاخيرة و الاولى الاتيان بمجموع الدعاء ثلثا المقصد
الثاني في الاغسال الواجبة و المستحبة و فيه بابان
الباب الاول في الاغسال الواجبة المطلب الاول وفيه مطالب
في غسل الجنابة و فيه فصول الفصل الاول في موجباته
قال الله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوة و انتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون و لا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا و قال جل شانه في سورة
المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم و ايديكم الى المرافق و امسحوا برؤسكم و
ارجلكم الى الكعبين و ان كنتم جنبا فاطهروا الكلام
في تفسير الاية الاولى و لحق الاية الثانية يتم بايراد
ثلثة دروس درس قد مر في اول المقصد الاول
بيان بعض النكات في الخطاب بيا ايها الذين امنوا
و في النهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه مبالغة
في الاحتراز عنه و الاجتناب له كما قال سبحانه
و لا تقربوا مال اليتيم و لا تقربوا الزنا و لا تقربوا

هن حتى يطهرن و قد نقل اصحابنا ان المراد بالصلوة
هنا مواضعها اعني المساجد و قد يستفاد ذلك مما رواه
زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام فالكلام
اما من قبيل تسمية المحل باسم الحال فانه مجاز شايع
في كلام البلغا او على حذف مضاف اى مواضع الصلوة
و المعنى و الله اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما حالة السكر
فان الاغلب الذي ياتي المسجد انما ياتيه للصلوة و هي
مشتملة على اذكار و اقوال يمنع السكر من الاتيان بها
على وجهها و الحالة الثانية حال الجنابة و استثنى من
هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اى مارين في گذر کردن
المسجد و مجتازين فيه و العبور الاجتياز و السبيل
الطريق و في تفسير الاية الكريمة وجه اخر نقله
بعض المفسرين عن ابن عباس و سعيد بن جبير و ر
بما رواه بعضهم عن امير المؤمنين عليه السلام و
هو ان المراد و الله اعلم لا تصلوا في حالتين حال السكر
و حال الجنابة و استثنى من حال الجنابة ما اذا كنتم عا
بري سبيل اى مسافرين غير واجدين للماء كما هو
الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم ح الصلوة
بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث و انما يباح به

الدخول في الصلوة وعمل اصحابنا رضي الله عنهم على
التفسير الاول فانه هو المروي عن اصحاب العصمة
سلام الله عليهم واما رواية التفسير الثاني عن امير
المومنين عليه السلام فلم يثبت عندنا وايضا فهو
سالم من شايبة التكرار فانه سبحانه بين حكم الجنب
العادم للماء في آخر الآية حيث قال جل شانه وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لا
مستم النساء كناية عن الجماع كما روينا عن ائمتنا
الى آخره ع
سلام الله عليهم وليس المراد به مطلق اللمس كما
يقول الشافعي ولا الذي بشهوة كما يقوله المالكي
وفي الآية الكريمة وجه آخر نقله بعض فضلاء فن
العربية من اصحابنا الامامية رضي الله عنهم
الفه في الصناعات البديعية وهو ان يكون الصلوة
في قوله سبحانه لا تقربوا الصلوة على معناها الحقيقي
ويراد بها عند قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
مواضعها اعني المساجد قال رحمه الله في الكتاب المذ
كور عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بانه عبارة
عن ان ياتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين
مقرونة بقرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى

من معنى تلك اللفظة وفي الآية الكريمة قد استخدم
سبحانه لفظ الصلوة لمعنيين احدهما اقامة الصلوة
بقرينة قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون والآخر
موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه ولا جنبا الا
عابري سبيل انتهى كلامه وهذا النوع من الاستخدام
غير مشهور بين المتاخرين من علماء المعاني وانما
المشهور منه نوعان الاول ان يراد بلفظ له معنيان
احدهما ثم يراد بالضمير الراجع اليه معناه الآخر والثاني
ان يراد باحد الضميرين الراجع الى لفظ احد معنييه
وبالآخر المعنى الآخر فالاول كقوله شعر اذا نزل
السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا والثاني
كقوله فسقى الغضا والساكنيه وانهم شبوه بين
جوانحي وضلوعي ولا يخفى ان عدم اشتهار هذا النوع
بين المتاخرين وعدم اطلاقهم اسم الاستخدام
عليه غير ضار فان صاحب ذلك الكلام من
اعلام علماء المعاني واعاظم بلغائهم ولا مشاحة
في الاصطلاح ثم لا يخفى ان ما ذكره هذا الفاضل
لا يخالف رواية زرارة ومحمد بن مسلم التي اشرنا اليها
فانها هكذا قلنا له عليه السلام الجنب والحائض يدخلان

المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله
تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
هذا لفظ الرواية وهو عليه السلام سكت عن تفسير
الصلوة بمواضعها فاحتمال ارادة معناها الحقيقي قائم
والله اعلم درس اختلف المفسرون في المراد بالسكر في الآية
الكريمة فقال بعضهم المراد سكر النعاس فان الناعس
لا يعلم ما يقول وقد سمع من العرب سكر السنة ايضا
والظاهر انه مجاز علاقة التشبيه فاطلاق السكران
على الناعس استعارة وقال الاكثرون ان المراد سكر
الخمر كما نقل ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما و
شرابا لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فا
كلوا وشربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا
احدهم ليصلي بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم
عابدون ما اعبد فنزل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية وكانوا
لا يشربون الخمر في اوقات الصلوة فاذا صلوا العشاء شربوا
فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر والواو في
قوله جل شانه وانتم سكارى واو الحال وجملة المبتدأ
والخبر حالية من فاعل تقربوا والمراد نهيهم عن ان

يكونوا في وقت الاشتغال بالصلوة سكارى بان لا تشربوا
في وقت يؤدي الى تلبسهم بالصلوة حال سكرهم وليس الخطاب
متوجها اليهم حال سكرهم اذ السكران غير متاهل لهذا الخطاب
وحتى في قوله سبحانه حتى تعلموا ما تقولون يحتمل
ان يكون تعليلية كما في اسلمت حتى ادخل الجنة وان يكون
بمعنى الى ان كما في اسير حتى تغيب الشمس واما التي
في قوله جل شانه حتى تغتسلوا فبمعنى الى ان لا
غير وقد دلت الآية الكريمة على بطلان صلوة السكران
لاقتضاء النهي في العبادة الفساد ويمكن ان يستنبط منها
منع السكران من دخول المسجد ولعل في قوله جل شانه
حتى تعلموا ما تقولون نوع اشعار بانه ينبغي للمصلي
ان يعلم ما يقوله في الصلوة ويلاحظ معاني ما يقرأه
ويأتي به من الادعية والاذكار ولا ريب في استحباب
ذلك فقد روى رئيس المحدثين قدس الله روحه
عن الصادق ع انه قال من صلى ركعتين يعلم ما يقول
فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
الا غفر له والجنب يستوي فيه المفرد والجمع والمذكر
والمونث وهو لغة بمعنى البعيد وشرعا البعيد عن
احكام الطاهرين لغيبوبة الحشفة في الفرج والخروج

المنى يقظة او نوماً او نصبه على العطف على الجملة الحالية
والاستثناء من عامة احوال المخاطبين والمعنى على التفسير
الاول الذى عليه اصحابنا لا تدخلوا المساجد وانتم على جنابة
فى حال من الاحوال الا حال اجتيازكم فيها من باب
الحجاب وعلى الثانى لا تصلوا وانتم على جنابة فى
فى حال من الاحوال الا حال كونكم مسافرين وما تضمنه
الآية الكريمة على التفسير الاول من اطلاق جواز اجتياز الجنب
فى المساجد مقيد عند علمائنا بما عدا المسجدين كما
وردت به الروايات عن اصحاب العصمة سلام الله
عليهم وسيجىء ذكر بعضها فى الفصل الرابع وعند
بعض العامة غير مقيد بذلك فيجوزون اجتيازه
فى المسجدين ايضاً وبعضهم كابى حنيفة لا يجوز اجتيازه
فى شىء من المساجد اصلاً الا اذا كان الماء فى المسجد
وكما دلت الآية على جواز اجتياز الجنب فى المسجد فقد دلت على عدم جواز مكثه فيه وورد بالنهى
عنه الاخبار عن الائمة عن الاخيار الائمة الاطهار سلام الله
عليهم كما سيجىء ولا خلاف فى ذلك بين علمائنا
الا من ابى يعلى سلار رحمه الله فقد جعل مكث الجنب
فى المسجد مكروهاً ولم اقف له فى ذلك على حجة وقد استنبط
فخر المحققين قدس الله روحه من هذه الآية الكريمة على عدم

الكريمة جواز

جواز مكث الجنب فى المسجد اذا تيمم تيمماً مبيحاً للصلوة
لانه سبحانه علق دخول الجنب الى المسجد على الاتيان بالغسل
لا غير بخلاف صلوته فانه جل شانه علقها على الغسل
مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه بقوله تعالى سبحانه بعد قوله
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وان كنتم جنباً
فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيداً طيباً والكل مندرج تحت القيام الى الصلوة
وحمل المكث فى المسجد على الصلوة قياس ونحن لا
نقول به وقد يناقش رحمه الله بعد تسليم عطف
الشرط الثانى فى الآية الكريمة على جزاء الشرط الاول
بان هذا قياس الاولوية فان احترام المساجد لكونها مواضع
مع الصلوة فاذا اباح التيمم للدخول فيها اباح
للدخول فيها بطريق اولى وايضاً فقول الصا
نحو الصادق عليه السلام جعل الله التراب طهوراً
كما جعل الماء طهوراً يقتضى ان يستباح بالتيمم كلما
يستباح بالغسل من الصلوة وغيرها لكن للبحث
فى هاتين المناقشتين مجال فتأمل واعلم انه يمكن ان
يستنبط من الآية عدم افتقار غسل الجنابة للدخول

المسجد الى الوضوء على التفسير الاول و للصلوة على
كل حال والا لكان بعض الغاية واما استنباط تحريم السكر
و نقضه للوضوء منها كما يعطيه كلام صاحب كنز العرفان
فغير ظاهر بل الظاهر عدمه وهو ظاهر درس الجملة
الشرطية في قوله تعالى في آية الوضوء وان كنتم جنباً
فاطهروا يجوز ان يكون معطوفة على جملة الشرطية
الواقعة في صدرها وهي قوله عز وعلا اذا قمتم الى
الصلوة بل مستقلة براسها والمراد يا ايها الذين امنوا
ان كنتم جنباً فاطهروا ويجوز ان يكون معطوفة
على جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا وجوهكم فيندرج
تحت الشرط و يكون المراد اذا قمتم الى الصلوة فان
كنتم محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فاطهروا وعلى التفسير
الاول يستنبط منها وجوب الغسل الجنابة لنفسه
بخلاف الثاني وقد طال النزاع بين علمائنا قدس الله
ارواحهم في هذه المسئلة لتعارض الاخبار من الجانبين
واحتمال الاية الكريمة كلا من العطفين فالقائلون
بوجوبه لنفسه عولوا على التفسير الاول وايدوه بحمل
الاية عليه بالروايات المشعرة بوجوبه لنفسه كقول
النبي صلى الله عليه وآله الماء من وقول امير المومنين
الماء ص

فلا تكون مندرجة تحت القيام الى الصلوة ص

عليه السلام لما اختلف المهاجرون والانصار في
وجوب الغسل على المجامع من دون انزال اتوجبون
عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل وقول الباقر
ع اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وامثال
هذه الاحاديث كثيرة في الوجوب الذي تضمنه شامل للمتعلق
الذمة مشروط بالطهارة وغيره كوجوب الرجم والجلد
في الحديث الثاني والطهر في الثالث بعم الاوقات
فيكون الغسل كذلك ليجري الكلام على نسق واحد
بان غسل الجنابة لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر
للصوم لعدم وجوب الغاية وقالوا ايضا كون الواو
في الاية للعطف غير متعين لجواز ان يكون للاستيناف
وعلى تقدير كونها للعطف فلا يلزم العطف على الجزاء
على تقدير العطف فانما يلزم الوجوب عند القيام
الى الصلوة لا عدم الوجوب عليه في غير ذلك الوقت
والقائلون بوجوبه لغيره عولوا على التفسير الثاني
لان الظاهر اندراج الشرط الثاني تحت الاول كما
ان كلا منهما مندرج تحته البتة والا لم يتناسق المتعا
طفان في الاية الكريمة وايدوا ذلك بصحيحة زرارة

المقابل وجوبه ص

عن الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة وصحيحة الكاهلي عن الصادق عليهما السلام
في المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل هل
تغتسل قال جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وقالوا
نحن نقول بوجوب غسل الجنابة بالاسباب التي تضمنه
الروايات السالفة لكنه وجوب مشروط بوجوب ما يشترط
فيه الطهارة واطلاق الامر بالغسل فيها كاطلاق الامر
بالوضوء في قوله عليه السلام من نام فليتوضأ
وقوله عليه السلام اذا خفي الصوت وجب الوضوء
وقوله عليه السلام غسل الحائض اذا طهرت واجب
واما وجوب غسل الجنابة قبل الفجر للصوم فلوجوب
توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا فالغاية واجبة
وايضا فهو وارد عليكم في الحائض والمستحاضة
والنفساء هذا خلاصة ما يقال من الجانبين فتأمل في
ذلك وعول على ما يقتضيه النظر الصحيح وفائدة الخلاف
تظهر في نية الغسل للجنب عند خلو ذمته من مشروط
بالطهارة وفي عصيانه بتركه لو ظن الموت قبل
التكليف بمشروط بالطهارة **فصل** واما الاحاديث
الواردة في موجبات غسل الجنابة فخمسة عشر حديثا الثاني

والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع
من الكافي والخامس من الفقيه والبواقي من
التهذيب **ب** الثلثة عن ابي ابان عن الاهوازي عن حماد عن
ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليهما السلام
قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله
فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا
ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون
اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي
عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال اتوجبون عليه
الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى
الختانان وجب عليه الغسل وقال القول ما قال
المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار الضمير في
لفظة عليه في المواضع الاربعة يعود الى الرجل و
الى احتمال عوده الى التقاء الختانين المدلول عليه
بالفعل غير بعيد فان مجيء حرف الاستعلاء للتعليل شايع
في اللغة وورد في القران المجيد في قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم فالمراد انكم توجبون
بسبب التقاء الختانين امرا شاقا على المكلف ولا توجبون
امرا سهلا هينا وقد مر ان كلامه عليه السلام يعطي

وجوب غسل الجنابة لنفسه لدلالته باطلاقه على
وجوبه على الجنب من الزنا اذا اراد الحاكم رجمه سواء كان
مشغول الذمة بعبادة مشروطة بالغسل ام لا ويمكن
ان يستنبط منه وجوب الجمع بين الرجم والجلد في المحصن
والخلاف فيه مشهور وح لا يحتاج الى حمل الواو
على المعنى المجازي اعني معنى او وقد يتبادر الى بعض
الاوهام ان الاستدلال على وجوب الغسل بوجوب الرجم
والجلد قياس ونحن لا نقول به وجوابه انه من قياس
الاولوية كما ذكرته في زبدة الاصول وقد يتراءى هنا
جواب اخر وهو ان يكون استدلاله عليه السلام
الزاميا للحاضرين القايلين بالعمل بالقياس فتدبر ثم
لا يخفى انه يمكن ان يستنبط ايضا من هذا الحديث انه
لا بد من الصلح في غسل الجنابة وعدم اجزاء ما دونه ويؤيد
ذلك في ما ياتي في اخر ما دونه ويمكن كونه الحديث الثامن
من الفصل الثالث وهو استدلال جيد ان لم ينعقد
الاجماع على الاكتفاء بما دون الصلح كا عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله

فقد وجب الغسل والمهر والرجم كا العدة عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عن الرجل يجامع
المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء
الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم كا العدة عن
احمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها غسل
وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها
غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل
البكر وغير البكر يه عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل
اعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس
الختان الختان فقد وجب الغسل كا العدة عن احمد بن
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى
الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس
عليها الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن
سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل

يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر
يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها
الغسل كا وبهما عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في
المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل كا وبهما عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة
فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم يب
علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يلعب مع
المرأة ويقبلها فيخرج منه المني ما عليه قال اذا جاءت
الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما
هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس يب محمد
بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا
قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه
الغسل ش المراد بالاحتلام النوم لا المعنى المتعارف و
المراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلته وعدم
جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط من المني س
وبهم ثلثهم عن جرير عن ابي محمد عن ابي عبد الله ع

قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ
فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان
مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قلت فما
فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة
قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ش يمكث الهوينا
بضم الهاء وفتح الواو واسكان اليا المثناة من تحت وبعدها
نون اي يمكث مكثا يسيرا ولفظا بعد في كلام السائل
والامام عليه السلام مبنيان على الضم مقطوعتان
عن الاضافة والتقدير في الاولى بعد النظر وفي الثانية بعد
مكث س محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل
يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم
تنزل هي فقال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه
غسل ش لعل المراد بما دون الفرج ما عدا الدبر من التفخيذ
ونحوه ويمكن ان يحمل الفرج على ما يشمل القبل والدبر
وقد استدل الشيخ طاب ثراه بهذا الحديث على ما ذهب اليه
في الاستبصار والنهاية من عدم وجوب الغسل بوطي
المرأة في دبرها وقد ورد بذلك رواية ضعيفة والحق
وجوب الغسل كما عليه جمهور الاصحاب يب الاهوازي

عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم يب الثلثه
عن ابن ابان الثلثه عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد
بن عثمان عن اديم بن قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال
نعم ولا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة ن لعل المراد
انكم لا تحتجوا عليهن الغسل بالاحلام فانهن يجعلن ذلك لا تخبروا النساء بان ح
وسيلة الى الخروج الى الحمامات فيظهرن لازواجهن
متى اردن الخروج انهن قد احتلمن لئلا يمنعن منه
ويمكن ان يكون مراده عليه السلام انكم لا تخبروهن
بذلك لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم فيتفكرن
فيه فيحتلمن اذ الاغلب ان ما يخطر ببال الانسان حين فيحتلمن ر
النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام وفي
هذا الحديث دلالة على انه لا يجب على العالم بامثال
هذه المسائل ان يعلمها للجاهل بها بل يكره له ذلك
اذا ظن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه الفصل
الثاني في كيفية غسل الجنابة اربعة عشر حديثا الثالث
والرابع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر من
الكافي والبواقي من التهذيب يب الثلثة عن ابن

ابان عن الاهوازي عن ابن نطي قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى
من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول
ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض
على راسك وجسدك ولا وضوء فيه يب وبهم عن
الاهوازي عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل
الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب
على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى
الماء عليه فقد طهر كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام مثله كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله
عن ابي عبدالله ع قال يفيض الجنب على راسه الماء
ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك ن لعل ذلك محمول على
تأكيد الاستحباب واوجبه بعض علمائنا ولا ريب
انه احوط يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن
فضاله حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سالت اباعبدالله ع

لا ينافي ان النجاشي نقل توثيق حكم بن حكيم عن
ابي العباس وابو العباس مشترك بين ابن نوح الامامي
وابن عقدة الزيدي [illegible] الصحيح
والعمل [illegible]
وان عقدة [illegible]
[illegible]
حقيقي بالاعتبار [illegible]
الاعداد [illegible]

عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها
ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض
على راسك وجسدك واغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا
يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان غير نظيف فاغسل
رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة
قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ
يب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الاهوازي ومحمد بن خالد عن ابن عون عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء
واي الوضوء اطهر من الغسل ن المراد بالغسل غسل الجنابة
فانه المتبادر من بين الاغسال والعامة يوجبون فيه
الوضوء فلعل الغرض الرد عليهم ب الاهوازي عن يعقوب
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن غسل
الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام
فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان
يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه
وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء
عليه يب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة
فقال

فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم افرغ بيمينك على شمالك
فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك
من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده و
ضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس
في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده يب
المفيد عن الصادق عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة
من الجنابة متعمدا فهو في النار كا لعل المراد مقدار
شعرة من البشرة فلا ينافي هذا الحديث ما عليه
الاصحاب من عدم وجوب غسل الشعر كا محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن المرأة يكون عليها السوار والدملج الحديث
وقد مر في بحث الوضوء كا عنه عن احمد بن محمد عن
الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام يجنب فيصيب الرجل
جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك
الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد
شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب و
غيره قال لا باس ن اللكد بكسر الكاف والخوه دال المهملة

صفة مشبهة من الكد كفرح بمعنى لصق والطرار الظاهر
انه بالمهملات بمعنى الطين يقال طر الرجل حوضه اى
طينه وربما يوجد فى بعض النسخ بالزاء فى آخره وليس له
معنى يناسب المقام ~ الاهوازى عن صفوان عن
العلا قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الكسير يكون
عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة الحديث
وقد مر فى بحث الوضوء ~ العدة عن احمد بن محمد عن
الاهوازى عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله ع قال اغتسل ابى من الجنابة فقيل له قد ابقيت
لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما عليك لو سكت
ثم مسح تلك اللمعة بيده ~ اللمعة بضم اللام وهى
فى اللغة القطعة من الارض المعشبة اذا يبس عشبها و
صارت بيضا كانها تلمع بين الخضرة ويطلق على القطعة
من مطلق الجسم اذا خالفت ما حولها فى بعض الصفات
ويستفاد من هذا الحديث ان من سهى عن شئ من وا
جبات الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه عليه والظاهر
انه لا فرق بين الطهارة وغيرها من العبادات ولا
يخفى ما فى ظاهره من انه ينافى العصمة ولعل ذلك ع
كان ح القائل مخطئا فى ظنه عدم اصابة الماء تلك اللمعة

فيكون قوله ع ما عليك لو سكت ثم مسحه تلك اللمعة ح

انما صدر منه للتعليم وقد بسطنا الكلام فى هذا المقام
فى الحبل المتين ~ محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة
ان يقوم فى القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على سوا
ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ~ ن
القطر بالسكون المطر ولفظة ما فى قوله وهو يقدر على
ما سوا ذلك يجوز ان يكون جرها محليا على انها موصوفة
او موصولة وان يكون جرها لفظيا اى وهو يقدر على
ماء غير ماء المطر الغزير يجرى مجرى الارتماس فيسقط معه
الترتيب ولا يخفى ان حصول الدفعة العرفية المعتبرة
فى الارتماس بالاغتسال بالمطر حال نزوله لا يخ من بعد
فالظاهر ان المراد بالغسل فى هذا الحديث غسل الترتيب
الفصل الثالث فى نبذ متفرقة من احكام الغسل ثمانية
احاديث الاول والخامس من الكافى والبواقى
من التهذيب ~ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير
باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده

مبنية وبكون م

معربة وتكون ح

وقد استدل الشيخ فى المبسوط بهذا
الحديث على ان الوقوف تحت المطر م

النفير عن م عند الصلوة ب الاهوازي عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم

قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو يكلم امرأة

فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم

اي ابطأتها ولم يرجع عليها عجم

ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول

كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت

الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت

واسميه م اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا

اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب

مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول

شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت

راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه

حجك ا ن الهاء في قوله عليه السلام ادنه للسكت

لحقت بفعل الامر وفي بعض النسخ مكان جاءت جنبت

من الجنابة والمراد ملاقاتها مع الجارية والخباء بكسر الخاء

المعجمة خيمة من وبر او صوف ولا يكون من شعر

وهي على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو بيت كذا

في الصحاح والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من

شعر وقوله عليه السلام فاستخففتها اي وجدتها

خفيفة على طبق وهو كناية عن حصول الميل اليها

والمضارع في قوله عليه السلام فتستريب مولاتك

منصوب بفاء السببية بعد النهي ب الثلثة عن سعد بن

عبد الله والصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد

عن حريز عن محمد هو ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع

عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل

ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه

لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من

اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض

غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض

غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا

ب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن فضالة

عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور هو ابن

حازم عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب فاغتسل قبل ان

سهل بعد م يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج

منها بعد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد

قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما من ماء الرجل

ن المراد اذا لم تظن المرأة ان الخارج هو منها كا ب

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته

عن غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله يغتسل
بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من
اناء واحد يب الاهوازي عن النضر عن محمد بن ابي حمزة
عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان
معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد يب وعنه عن
الثلاثة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يتوضؤ بمد ويغتسل بصاع ن
والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يب وعنه
عن الثلاثة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله
صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو
وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت
كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها
وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلث امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اغتسلت ر
اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعاً ومن انفرد بالغسل وحده
فلا بد له من صاع ن هذا بظاهره يدل على عدم

اجزاء ما دون الصاع فلا كلام والا فالاستدلال به غير
بعيد واما ما ورد من اجزاء ما يشبه الدهن فهو محمول
عند المفيد رحمه الله على حال الضرورة والله اعلم الفصل الرابع
فيما على الجنب اجتنابه وجوباً او استحباباً ستة احاديث
الخامس من الكافي والسادس من الاستبصار والبواقي
من التهذيب يب موسى بن القاسم عن التميمي عن
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه
الا المسجد الحرام ومسجد المدينة محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن شويب عن عبد الله
بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا
كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في
المسجد الا متيمماً ولا بأس ان يمر في سائر المساجد و
لا يجلس في شيء من المساجد ن قوله ع فاحتلم اي رأى
في المنام ما يوجب الاحتلام وليس الاحتلام خروج
المني في المنام فلا يحتاج الى تكلف يب
الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من

للمفردة وتقدم ما يؤيده حديث
الايلاج بدون انزال فان ان
عقد اجماع على اجزاء دون الصاع ؟

المتاع فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً يكون ح
يب احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن البصري قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله
اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري
ما يطرقه من البلية فليغتسل قلت ايأكل الجنب اذا فرغ ح
قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء
افضل ن مراده ع بقوله انا لنكسل والكم لتكسلون
والتعبير بامثال هذه المقامات شايع يب الاهوازي العبارات في امثال هذه ح
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج
قال سمعت اباعبدالله ع يقول ينام الرجل وهو جنب
وتنام المرأة وهي جنب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن الثلثة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد
ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه
واكل وشرب ص احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عبيدالله بن علي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب
والرجل يتغوط القران قال يقرؤون ما شاؤوا ن هذا العموم
مخصص في الثلثة كما قال بغير العزايم المطلب الثاني في غسل
الحيض والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذه الدماء

من الاحكام وفيه فصول الفصل الاول قال الله تعالى في
سورة البقرة ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا
تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأ
توا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله
واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين الكلام في
تفسير الايتين الكريمتين يتم بايراد درسين درس
ذكر سبحانه ستة امور مما سألوا النبي صلى الله عليه وآله
عنها واوحى جل شانه اليه الجواب عنها وسؤالهم هذا
سادس تلك السؤالات وكلها معنونة بلفظ يسألونك
لكن الثلثة الاول بغير واو وهي سؤالهم عن امر اليتامى
وسؤالهم عن المحيض قال البيضاوي لعل ذلك لان السؤا
لات الاول كانت في اوقات متفرقة والثلثة الاخيرة
في وقت واحد ولا يخفى ان تعليله هذا لا يمشي في اول
الثلثة الاخيرة من دون اضافة الرابع فالصواب ابدال
الثلثة بالاربعة وقد اخذ هذا الكلام من الكشاف فانه
قال في الكشاف كان سؤالهم عن تلك الحوادث الاول و
قع في احوال متفرقة فلم يؤت بحرف العطف لان

ماذا ينفقون وسؤالهم عن القتال في الشهر الحرام
وسؤالهم عن الخمر والميسر وثلثة بعدها
بالواو وهي سؤالهم عن كيفية الانفاق
وسؤالهم ح

درس

كل واحد من السوالات سوال مبتدأ او سالوا عن الحوادث
الاخر في وقت واحد فجيء بحرف الجمع لذلك كانه
قيل يجمعون لك بين السوال عن الخمر والميسر والسوال
عن الانفاق والسوال عن كذا وعن كذا والنحو وتعلم البيضاوي
توهم ان ادراج الزمخشري السوال عن الخمر في سلك
السوالات المجموعة في وقت واحد مع خلوه عن الواو
الجامعه واقع في غير محله والمحيض ياتي بمعنى المصدر
يقول حاضت المراة محيضا كبات مبيتا وبمعنى اسم الزمان
اي مدة الحيض وبمعنى المكان اي محل الحيض وهو القبل
والمحيض كذا قال في الاحمدية ما المعنى الاول اي يسالوع
عن الحيض واحواله والسائل ابو الدحداح في جمع من
الصحابة وقوله تعالى اذى اي هو امر مستقذر موذ
ينفر الطبع عنه والاعتزال التنحي عن الشيء واما المحيض
الثاني فيحتمل كلا من المعاني الثلثة السابقة وستسمع
الكلام فيه وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد
للامر بالاعتزال وبيان للغاية وقد قرا حمزة والكسائي
تطهرن بالتشديد اي يتطهرن وظاهره ان غاية
الاعتزال هي الغسل وقرا الباقون يطهرن بالتخفيف و
ظاهره ان غايته انقطاع الدم والخلاف بين الامة

في ذلك مشهور وسيجيء تحقيق الحق فيه وقوله تعالى
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله يويد قراة الاولى
والامر بالاتيان للاباحة كقوله تعالى واذا حللتم فا
صطادوا واما وجوب الاتيان لو كان متراعتها اربعة
اشهر مثلا فهذا مستفيد من خارج واختلف المفسرون في
معنى قوله جل شانه من حيث امركم الله فعن ابن عباس
رضي الله عنه ان معناه من قبل النكاح دون حيث امر
كم الله بجنبه حال الحيض وهو الفرج وعن ابن الحنيفه
رضي الله عنه ان معناه من قبل النكاح دون السفاح و
عن الزجاج معناه من الجهات التي تحل فيها الوطي لا
ما لا يحل كوطيهن وهن صايمات او محرمات او معتكفات
والاول هو الذي اختاره الشيخ ابو علي الطبرسي طاب ثراه
في مجمع البيان وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين اي يحب التوابين عن الذنوب ويحب المتطهرين الذنوب ل
اي يحب المتنزهين عن الاقذار كمجامعة الحايض مثلا وقيل
التوابين عن الكباير والمتطهرين عن الصغاير والحرث في
قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم فسر بالمزرع تشبيها لما
يلقى في ارحامهن من النطف بالبذر قال ابو عبيدة
كنى سبحانه بالحرث عن الجماع اي محل حرث لكم وقد

جله فى اللغة الحرث بمعنى الكسب ومن هنا قال بعض المفسرين
معنى حرث لكم اى ذوات حرث يحرثون منهن الولد
واللذات وقوله تعالى انى شئتم قد اختلف فى تفسيره
فقيل معناه من اى موضع شئتم ففى الاية دلالة على جواز
اتيان المراة فى دبرها وعليه اكثر علمائنا ووافقهم مالك
وسيجئ تحقيق المسئلة فى كتاب النكاح ان شاء الله تعالى
وقيل معناه من اى جهة شئتم لما روى ان اليهود كانوا
يقولون من جامع امراته من دبرها فى قبلها يكون
ولدها احول فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه واله فنزلت
الاية وقيل معناه متى شئتم واستدل به على جواز
الوطى بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل لشمول لفظه
جميع الاوقات الا ما خرج بدليل كوقت الحيض والصوم و
فيه ان القول بمجئ انى بمعنى متى يحتاج الى شاهد
لم يثبت بل قال الطبرسى رحمه الله انه خطاء فى اللغة و
قوله تعالى وقدموا لانفسكم اى قدموا الاعمال الصالحة
التى امرتم بها ورغبتم فيها لتكون لكم ذخرا فى القيمة
وقيل المراد بالتقديم طلب الولد الصالح والسعى فى
حصوله لقوله صلى الله عليه واله اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا عن ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية و
وعلم

وعلم ينتفع به وقيل المراد تقديم التسمية عند الجماع
وقيل تقديم الدعاء عنده وقوله جل وعلا واعلموا
انكم ملاقوه اى ملاقوا ثوابه ان اطعتم وعقابه
ان عصيتم وقيل المراد بالملاقات رؤيته تعالى
كما هو مذهب العامة واعلم انه قد استنبط بعض المتاخرين
من الاية الاولى احكاما ثلثة اولها ان دم الحيض نجس
لان الاذى بمعنى المستقذر وثانيها ان نجاسته
مغلظة لا يعفى عن قليلها اعنى ما دون الدرهم للمبالغة
المفهومة من قوله سبحانه هو اذى وثالثها انه من
الاحداث الموجبة للغسل لاطلاق الطهارة المتعلقة
به وفى دلالة الاية على هذه الاحكام نظر اما الاول
لان فلعدم نجاسة كل مستقذر فان المخاط والمنى من المستقذرات
المستقذرات وهما طاهران عندنا وايضا فهذا المستنبط
قائل كغيره من المفسرين بارجاع الضمير فى قوله تعالى
اذى الى المحيض بالمعنى المصدرى لا الى الدم فان قلت يجوز
ان يراد بالمحيض الحيض وتخصيصه بدمه على سبيل الاستخدام
قلت هو مجرد احتمال لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط
منه حكم شرعى واما الثالث فلان الاية غير دالة على
الامر بالغسل بشئ من الدلالات ولا سبيل الى

استفادة وجوبه من كونه مقدمة الواجب اعني تمكين
الزوج من الوطي لان جمهور فقهائنا على جوازه قبل
الغسل بعد النقاء فلا تغفل درس اختلف الامة في المراد
بالاعتزال في قوله سبحانه فاعتزلوا النساء في المحيض فقال
فريق منهم المراد ترك الوطي لا غير لما روي من ان اهل
الجاهلية كانوا يجتنبون مواكلة الحيض ومشاربتهن
ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الآية
الكريمة عمل المسلمون بظاهر الاعتزال لهن وعدم القرب
منهن فاخرجوهن من بيوتهم فقال ناس من الاعراب
يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن
بالثياب هلك سائر اهل البيت وان استاثرنا بها
هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وآله انما امرتم ان
تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من
البيوت كفعل الاعاجم واكثر علمائنا قدس الله ارواحهم
قايلون بذلك ويخصصون الوطي في موضع الدم الوطي المحرم م
اعني القبل لا غير ويجوزون الاستمتاع بما عداه
ووافقهم احمد بن حنبل ومما يدل على ذلك ما رواه
شيخ الطائفة في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا

يوقب ومما رواه ايضا في الموثق عنه عم انه قال اذا حاضت
المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن
عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عم ما لصاحب المرأة
الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عم في الرجل ياتي اهله فيما دون
الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع
وقال السيد المرتضى رضي الله عنه يحرم على زوجها
الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها ووافقه بقية اصحاب
المذاهب الاربعة ويشهد له ما رواه رئيس المحدثين
في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
والاولى ان تحمل هذه الرواية وامثالها على كراهة
الاستمتاع بما بين السرة والركبة [illegible] استصحابا للحل
وللروايات المتظافرة الدالة بعضها على جواز التفخيذ
وبعضها على وبعضها على تخصيص التحريم بموضع الدم
وان كان بعضها غير نقي السند واستدل العلامة طاب
ثراه على ذلك في المنتهى بان المحيض في قوله
تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اما ان يراد به المعنى

المصدري او زمان الحيض او مكانه وعلى الاول يحتاج
الى الاضمار اذ لا معنى لكون المعنى المصدري ظرفا
للاعتزال فلا بد من اضمار زمانه او مكانه لكن
الاضمار خلاف الاصل وعلى تقديره اضمار المكان اولى
اذ اضمار الزمان يقتضي بظاهره وجوب اعتزال النسا
مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع وبهذا
يظهر ضعف الحمل على الثاني فتعين الثالث وهو المطلوب
هذا حاصل كلامه قدس الله روحه وللبحث فيه مجال كما لا يخفى حو
ثم الاعتزال المامور به في الآية الكريمة هل هو مغيا
بانقطاع الحيض او بالغسل اختلف الامة في ذلك اما
علماؤنا قدس الله اسرارهم فاكثرهم على الاول وقالوا
بكراهة الوطي قبل الغسل فان غلبة الشهوة امرها بغسل
فرجها استحبابا ثم يطاها وذهب رئيس المحدثين رحمه الله
الثاني فانه قال بتحريم وطيها قبل الغسل الا بشرطين
الاول ان يكون الرجل شبقا والثاني ان تغسل فرجها
وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي الى ان حل وطيها مشروط
بان يتوضا او تغسل فرجها واما اصحاب المذاهب الاربعة
سوى ابي حنيفة فعلى تحريم الوطي قبل الغسل واما هو
فقد ذهب الى حل وطيها قبل الغسل ان انقطع لدون الدم لاكثر الحيض وتحريمه ان انقطع حو

ذلك واحتج العلامة في المختلف على ما عليه اكثر علما
ئنا بما تضمنته الاية في تخصيص الامر بالاعتزال بوقت
الحيض او موضع الحيض وانما يكون موضعا له مع وجود
الدم والتقييد بعدمه فينتفي التحريم وبما تقتضيه قراءة التخفيف
في يطهرن وجوز ان يحمل التفعل في قوله تعالى فاذا
تطهرن على فعل كما تقول تطعمت الطعام اى طعمته
او يكون المراد به غسل الفرج هذا ملخص كلامه وهو كما
ترى والحق ان الاستدلال بالآية على حل الوطي قبل الغسل
لا يخلو من اشكال وكذا والاولى الرجوع في ذلك الى الروايات
وهي وان كانت متخالفة الا ان الدال منها على الحل اقوى
سندا كما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسند صحيح عن
ابي جعفر ع في المراة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايا
مها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها
ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وكما رواه شيخ الطائفة
في الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته
عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان
تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي واما الروا
يات الدالة على التحريم فضعيفة جدا مع ان حمل
النهي فيها على الكراهية ممكن كما تشعر به هذه الرواية

وكذا حملها على التقية لموافقتها لمذهب العامة
هذا ولا يخفى ان ما ذهب اليه رئيس المحدثين قدس الله
روحه هو المستفاد من الرواية الصحيحة فاني لم اظفر
في هذا الباب برواية صحيحة السند سواها ويؤيده قول
بعض المفسرين في قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن فاذا غسلن
فرجهن وح تحمل الموثقة المذكورة على حصول الشرطين
ويحمل اخبار التحريم على الكراهة بل الاولى حملها على عدم
حصول الشرطين كما ذكرته في الحبل المتين والله اعلم بحقائق
الامور **الفصل الثاني** في اقل الحيض واكثره واقل الطهر
وحد اليأس من الحيض سبعة احاديث الاولان من التهذيب
والباقية من الكافي ــ الثلثة عن ابن ابان عن الاهوا
زي عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال ادنى الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة ــ محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البزنطي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع ان اكثر ما يكون الحيض ثمان
وادنى ما يكون منه ثلثة ن شرح الثاني قوله ع
ثمان لعله باعتبار الليالي والمراد ان اكثر عادات
النساء ثمانية لا انها اكثر ايام الحيض والشيخ رحمه الله فهم
منه هذا المعنى للثاني فقال انه شاذ اجمعت العصابة

على ترك العمل به ثم اوله بالحمل على محمل بعيد كا محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر
ما يكون عشرة ايام كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء في اقل من
عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى
ان ترى الدم ن قوله ع فما زاد اي معناه ان القرء الذي زاد على
اقل من عشرة ايام اقل ما يكون تامة وجملة المبتدأ مع الخبر
المبتدأ الاول كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى ما
يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة كا
وهؤلاء ثلثتهم عن البجلي عن ابي عبد الله ع قال حد التي
يئست من الحيض خمسون سنة كا العدة عن احمد بن محمد
عن الحسن بن ظريف عن احمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم
تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش **الفصل الثالث**
فيما يتميز به دم الحيض عن غيره ثلثة احاديث كلها من
الكافي كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان دم [illegible]

بين صاحب الاستبصار ان المراد ان
علامتها ثمانية او [illegible] والثمانية التي
[illegible] لعدلت
[illegible] عادتها ٥٠ هـ
[illegible] اول [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] و

والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة
بارد وان دم الحيض حار ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زياد بن
سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اقتض امرأته او امته
فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها كثيرا يوما كيف تصنع بالصلوة
قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم
فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي
فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث وتقعد
عن الصلوة ايام الحيضة ٥ العدة عن احمد بن محمد بن
خالد عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا
جارية معصرا فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لم تطمث ح
لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل
ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال
بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو دم العذرة
فسألوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره
من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة
واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض
فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان
دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك

وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي
الحسن موسى بن جعفر ع فقلت له جعلت فداك ان لنا مسألة
قد ضقنا بها فان رأيت ان تأذن لي فآتيك فأسألك
عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل فانقطع الطريق فاقبل
ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت الناس قد
قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت
قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل
من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير
اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت
فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده
ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سألني و
سألته عن حاله وقلت له ان رجلا من مواليك تزوج
جارية معصرا لم تطمث فافتضها فغلب الدم
سائلا نحوا من عشرة ايام لم ينقطع وان القوابل اختلفن
في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم
العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان
من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر
وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله
ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له

كيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا
وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم
نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا
هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال
قال وعقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة
ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم
مطوقا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني
الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك فقلت
جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع
يده الى السماء وقال والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله
عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل ن جارية
معصر بالعين والصاد المهملتين على وزن مكرم المرأة
التي اشرفت على الحيض ولم تطمث اي لم تحض و
اقتضها بالقاف والضاد المعجمتين ازالة بكارتها
فيبصر ذلك اي له بصارة تجربة والعذرة بضم العين
المهملة واسكان الذال المعجمة البكارة ويراد بالبياض
الطهر ويقال ضاق بالامر ذرعا اي ضعفت طاقته
عنه وهذا كمنع اي سكت والمراد اني اسكتت الاحرج عن
التردد وانقطع الاستطراق وقوله توجهت الى مضربه

فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة م

بالضاد المعجمة والباء الموحدة وميمه مكسورة اي فسطاطه
والمضرب الفسطاط العظيم والافتراع بالفاء والراء وآخره عين
مهملة اقتضاض البكر وهذا الحي بالنون وآخره دال مهملة
الحيض وتقدم الحي قوله عليه السلام ولا تعلموا الى آخره
يدل بظاهره على ان تعليم امثال هذه المسائل غير واجب
ويمكن ان يكون عليه السلام اراد بالاصول ماخذ
الاحكام اي لا تعرفوهم من اين اخذتم ولا ادلتها وقوله ع
ارضوا لهم ما رضي الله اي اقروهم على ما اقرهم الله
عليه وليس المراد حقيقة الرضا وقول الراوي وعقد
بيده تسعين اراد به انه ع وضع راس ظفر مسبحته
براه على المفصل الاسفل من ابهامها ولعله ع انما آثر العقد
باليسرى مع ان العقد باليمنى اخف واسهل تنبيها على انه ينبغي
لتلك المرأة ادخال القطنة بيسراها صونا لليد اليمنى
عن مزاولة امثال هذه الامور كما كره الاستنجاء بها
وفيه ايضا دلالة على ان ادخالها يكون بالابهام صونا
للمسبحة عن ذلك بقي هنا شيء لا بد من التنبيه عليه
وهو ان هذا العقد الذي ذكره الراوي انما هو عقد
تسعمائة لا عقد تسعين فان اهل الحساب وضعوا
عقود اصابع اليد اليمنى للآحاد والعشرات واصابع

سبابته م

البسری ثمانٍ والالوف وجعلوا عقود المات فیها
علی صورة عقود العشرات فی الیمنی من غیر فرق کما تضمنته
رسائلهم المشهودة فلعل الراوی وهم فی التعبیر او ان ما التسعین /
ذکره اصطلاح آخر فی العقود غیر مشهور قد وقع مثله
فی حدیث العامة روی مسلم فی صحیحه ان النبی صلی الله
علیه وآله وضع یده الیمنی فی التشهد علی رکبته الیمنی
وعقد ثلثه وخمسین وقال شراح حدیث الکتاب ان هذا
غیر منطبق علی ما اصطلح اهل الحساب علیه وان الموافق
لذلک الاصطلاح ان یقال وعقد تسعة وخمسین وقوله
عم ثم تدعها ملیّاً بفتح المیم وکسر اللام وتشدید الیاء المثناة
التحتانیة ای وقتا طویلا الفصل الرابع فیما علی الحائض
اجتنابه وجوبا او استحبابا وما تفعله احد عشر حدیثا
الثانی والسادس وکذا من من التهذیب والثالث
من الاستبصار والبواقی من الکافی کا ابو علی
الاشعری عن الصهبانی عن صفوان بن یحیی عن العیص
بن القاسم قال سالت اباعبدالله ع عن امرأة ذهب
طمثها سنین ثم عاد الیها شیء قال تترک الصلوة
حتی تطهر یب الاهوازی عن فضالة عن عبدالله
بن سنان قال سالت اباعبدالله عن الجنب والحایض
یتناولان

یتناولان من المسجد المتاع یکون فیه قال نعم لکن ولا
یضعان فی المسجد شیئا ص عن احمد بن محمد عن ابی عمیر
عن حماد بن عثمان عن عبیدالله بن علی الحلبی عن ابی عبدالله
ع قال سالته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل یتغوط
القرآن قال یقرؤن ما شاؤا و د قد مر هذان الحدیثان
فی بحث الجنابة کا محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن
الثلثة عن ابی جعفر ع قال سالته کیف صارت الحائض
تاخذ ما فی المسجد ولا تضع فیه فقال لان الحایض
تستطیع ان تضع ما فی یدها فی غیره ولا تستطیع
ان تاخذ ما فیه الا منه کا محمد بن اسمعیل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم
عن ابی عبدالله ع قال سالته عن التعویذ یعلق علی
الحائض فقال نعم اذا کان فی جلد او فضة او قصبة
من حدید ن قد یفهم من قوله علیه السلام اذا
کان فی جلد الخ انها لا باس من دون حائل وقد
ورد النهی عن مس الحائض التعویذ فی حدیث حسن
عنه ع یب المفید عن جعفر بن قولویه عن محمد بن
یعقوب عن العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازی
عن النضر بن سوید عن محمد بن ابی حمزة قال قلت لابی

ابرهيم ع تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم كا

محمد بن يحيى عن الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن الطامث

تسمع السجدة فقال ان كانت من العزايم فلتسجد

اذا سمعتها يب الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمن

عن البصري عن ابي عبد الله ع سألته عن الحائض

هل تقرأ القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال

تقرأ ولا تسجد كا ن رقد جمع الشيخ بين هذا الحديث وسا

بقه بحمل الاول على استحباب السجود والثاني على

جواز تركه وجمع العلامة بينهما في المختلف بان

المراد بالنهي عن السجود في كتاب النهي عن قراءة العزيمة

التي تسجد فيها من قبيل اطلاق المسبب على السبب

ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله ع تقرأ ولا تسجد على

التعجب اي كيف تقرأ العزيمة ولا تسجد عند قراءتها

كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي

عمير وحماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحايض

تقرأ القران وتحمد الله كا وعنه عن الثلثة عن ابي

جعفر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة

وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة

ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه

عن احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب م

وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ان قوله

ع وعليها لتأكيد الاستحباب كا وعنه عن ابن ابي

عمير وحماد عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال تتوضأ

المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة

توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن

وذكرت الله عز وجل المقصد الثاني في اجتماع الحيض مع

الحمل سبعة احاديث ثلاث من الكافي

والبواقي من التهذيب يب احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها م

فاذا طهرت صلت يب كا العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي

عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحبلى

ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت

بالدم كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان

بن يحيى البجلي قال سألت ابا الحسن ع عن الحبلى

ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر

هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام يب الاهوازي

عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن الحبلى ترى الدم
ثلثة ايام او اربعة ايام تصلى قال تمسك عن الصلوة
يب وعنه عن فضالة عن ابى المعزا قال سالت
ابا عبد الله ع عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم
كما ترى الحايض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما
كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل
صلوتين ن الاشارة فى قوله قد استبان ذلك الى الحمل
المدلول عليه بالحبلى والجملة حال من الحبلى او نعت
لها لان اللام فيها للعهد الذهنى نحو ولقد امر
على اللئيم يسبنى والهراقة بالهاء المكسورة والراء و
القاف بمعنى الصب والمراد المصبوب يب احمد بن
محمد عن على بن حكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا
الاول ع عن الحبلى ترى الدم الدفقة والدفقتين من
الدم فى الايام وفى الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة
ليس تمسك هذه عن الصلوة ن لما كانت الدفقة
والدفقتان ليستا حيضا لان اقله ثلثة ايام
لم يامره ع بترك الصلوة كا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابى
عبد الله ع ان ام ولدى ترى الدم وهى حامل كيف

ليستار

عن الحسن المحبوب صح

تصنع بالصلوة فقال لى اذا رات الحامل الدم بعد ما
يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه
الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس
من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشى بكرسف
وتصلى واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت
ترى فيه الدم بقليل او فى الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها
التى كانت تقعد فى ايام حيضها فان انقطع الدم قبل
ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد
ما تمضى الايام التى كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين
فلتغتسل ثم تحتشى وتستذفر وتصلى الظهر والعصر ثم
لتنظر فان كان فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف
الكرسف فلتوضا ولتصل عند كل وقت صلوة ما لم
تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف و لم يسيل الدم
فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم
اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقى فان عليها ان تغتسل فى كل يوم وليلة ثلث مرات
وتحتشى وتصلى تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر
وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة

عنها

فمتى انسال الدم وجب عليها الغسل
وان طرحت الكرسف صح

فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عليها ن لفظة
من في قوله ع من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم لابتداء
الغاية وفي قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه ع
للتبعيض اي حال كون ذلك الوقت من الشهر والاستذ
فار بالذال المعجمة وابدالها بالثاء المثلثة هو المشهور
ماخوذ من ثفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين رجليه
والمراد ان تاخذ خرقة طويلة تشد احد طرفيها من
قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد احد طرفيها
من قدام طرفها الآخر من خلف الفصل الثاني فيما للرجل
من الحائض وما ليس له منها خمسة احاديث الثاني
من الفقيه والاخيران من الكافي والباقيان
من التهذيب يب احمد بن محمد عن البرقي وهو
محمد بن خالد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب
ن الظاهر ان مراده ع النهي عن الايقاب في القبل لكن
ذكر الاليتين يوهم النهي عن الايقاب في الدبر فان
كان مراده ع ذلك فالنهي تنزيهي ان لم نقل بتحريم
وطي المراة في دبرها وسيجيء الكلام فيه في كتاب النكاح
ان شاء الله تعالى يه عبد الله بن علي الحلبي انه سال

ابا عبد الله ع عن الحائض ما يحل لزوجها قال تتزر بازار
الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ه تقدم
في الفصل الاول كلام في هذه الرواية يب احمد بن
محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا
يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل
فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ن هذه
الرواية مستند من قال بعدم وجوب الكفارة بوطي
الحائض كالشيخ في النهاية وجماعة من المتاخرين و
قد اطنبت الكلام في ذلك في الحبل المتين كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن ابي
مسلم عن ابي جعفر ع في المراة ينقطع عنها دم الحيض
في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها
فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ن
قد مر في الفصل الاول قول اني لم اظفر برواية صحيحة
في هذه المسئلة سوى هذه الرواية وانها لعدم
المعارض حجة جيدة لرئيس المحدثين قدس الله روحه
في القول بتحريم الوطي بعد النقا وقبل الغسل بدون
الشرطين والشبق بالشين المعجمة والبا الموحدة

محركا على وذن طبق شرة الجبل الجماع كا محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الحائض تناول الرجل الماء قال كان بعض نساء النبي
صلى الله عليه واله تسكب عليه الماء وهي حائض و
تناوله الخمرة في الصحاح الخمرة بالضم سجادة صغيرة
تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وفي النهاية
هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من
حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون
خمرة الا في هذا المقدار الفصل السابع في نبذ متفرقة فيما
يتعلق بالحيض سبعة احاديث الاول والثالث والرابع
من الكافي والبواقي من التهذيب كا العدة عن
احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفا
عة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله ع
اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم
او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها
ايجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل او غيره فقال
لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا
ولو كان ذلك من حبل انما كان كنطفة الرجل الذي نطفة م

يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت ادا وفي الرحم تصير الى
علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا
وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء
اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث
فيه ن قول الراوي ولو كان ذلك من حبل الى آخر يريد
به انه لو فرض كون ارتفاع حيضها شهرا بسبب الحمل
فانما يكون الحمل حينئذ نطفة لقصر المدة والنطفة لاحر
مة لها كنطفة الرجل الذي يعزل اي يصب منيه خا
رج الرحم وقول الامام ان النطفة الى اخره بيان
للفرق بين النطفة التي تسقط في الرحم وبين غيرها بان
الاولى معدة لان تصير انسانا فلا يجوز اتلافها
بخلاف الاخرى يب احمد بن محمد عن الاهوازي عن جميل بن
دراج عن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
العدة والحيض الى النساء اي امر العدة والحيض موكول
الى النساء فاذا ادعت المراة انقضاء عدتها او انها حائض
قبل قولها وقد جاء بيان ذلك في حديث اخر من الحسان
كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن ع قال ان فاطمة عليها السلام صديقة
شهيدة وان بنات الانبياء يب هذا الحديث لصحة سنده لا يطمثن ح

واعتضاده بالروايتين المذكورتين لا يعارضه ما رواه
في الكافي ايضا بسند حسن عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها
ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان
ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك
المؤمنات هذا الحديث اما ان يطرح راسا او يأول
بانه صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام
بتعليم ذلك ويحتمل ان يكون آخر الحديث وكانت
تأمر بذلك المؤمنات فسقطت التاء من قلم الناسخ
والظاهر دم الحيض ويمكن ان يراد به هنا ما يشمل دم
النفاس ايضا كما رواه رئيس المحدثين في الفقيه من
ان فاطمة عليها السلام كانت لا ترى دما في حيض
ولا نفاس بل يمكن ان يراد به ما يشمل كلا من الدماء
اعني الحيض والاستحاضة والنفاس لما رواه في العلل
ان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما البتول فانا سمعناك
يا رسول الله تقول ان مريم بتول وان فاطمة بتول فقال بتول م
البتول التي لم تر حمرة اصلا ن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض
ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج منها شيء من
الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد
ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل يب سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او
ثلثة يب سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن البزنطي عن
ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الحائض كم تستظهر
بيوم او يومين يب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا
ع قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال
تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم
هي مستحاضة ن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
هو ابن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن ع في الحائض
اذا اغتسلت في وقت صلوة العصر تصلي العصر ثم
تصلي الظهر ن وقد حمل الشيخ الطائفة قدس الله روحه
هذا الحديث على حصول الطهر وقت الظهر فاخرت
الغسل حتى تضيق وقت العصر وهو محمل جيد و
لولاه لاخترت سنته لانه ان اريد ان الطهر فهي

قبل العصر وان تريد قضاها فالحائض لا تقضي الصلوة
وقد ورد التصريح بما تضمنه هذا الحمل في رواية حسنة
الطريق وهي ما رواه ابو عبيده عن ابي عبد الله ع
قال اذا رأت المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم
اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها
قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ولعل مراده ع بدخول
وقت صلوة اخرى دخول وقتها المختص بها الفصل الثالث
في الاستحاضة اربعة احاديث الاول الاثنان من الكافي
والاخيران من التهذيب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن عمار
عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي
فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورات الدم
يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه
وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه و
تغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم
فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها
ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه
يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ن قد يقرأ قوله
عليه

عليه السلام ولا تحني بالنون وحذف حرف المضارعة
اي لا تختضب بالحناء وبعضهم قرأ ولا تحتبي من الحباء
المكسورة والباء الموحدة وما المنقول عن العلامة قدس
الله روحه ولا تحيي بيائين اخراهما مشددة اي لا تقرب
تحية المسجد كا وبهما عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة
عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا
ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه
مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع
بغسل
بين صلوتين ويأتيها زوجها ان اراد ب الثلثة عن سعد
بعلها ان ا
بن عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر
وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي
المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا
بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها
زوجها وقال لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من
ذلك ب موسى بن القاسم عن عباس هو ابن عامر
عن ابان هو ابن عثمان البصري قال سالت ابا
عن م
عبد الله ع عن المستحاضة ايطاها زوجها وهل تطوف
بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان

عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن
النضر هو ابن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ع

كان قرؤها الذي كانت تحيض فيه مستقيما فلتأخذ به
وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل
ولتستدخل كرسفا فاذا اظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم
تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر
الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد
وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف
بالبيت الفصل التاسع في النفاس عشرة احاديث الاول من
الكافي والخامس من الفقيه والعاشر من الاستبصار و
الباقي من التهذيب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن الثلثة قال زرارة قلت له النفساء
متى تصلي تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين وان
انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت
الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء
بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد
قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها
الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم
تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي
صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم يب الثلثة

عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن
يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال تقعد النفساء تكف
عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل المستحاضة

كالتعمل ح

يب عن الاهوازي عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت
عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة
ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين ن عميس بضم العين
المهملة وفتح الميم واسكان الياء المثناة التحتانية وآخره
سين مهملة يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ثلثة
عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها

ابي ح

رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي
الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا
ونسكوا المناسك اتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت ذلك ن ذو الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام واسكان الياء المثناة التحتانية وفتح الفاء
موضع على ستة اميال من المدينة وهو ميقات الحاج
منها وهو بصيغة تصغير الحلفة اما واحد الحلفاء وهو النبات
المعروف او بمعنى اليمين لتحالف قوم من العرب

فيه والاهلال رفع الصوت والمراد هنا رفع الصوت
بالتلبية ه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء
لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت
واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه
فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت
المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم
تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا
من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت
وطافت بالبيت والصفا والمروة وكان جلوسها
في اربع بقين من ذي القعدة وعشرة من ذي الحجة وثلثة
ايام التشريق ب الثلثة عن احمد بن محمد عن الاهوازي
ومحمد بن خالد البرقي العباس معروف وعن صفوان
بن يحيى عن البجلي قال سالت ابا الحسن موسى ع عن
امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت
وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة
فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة فان كان
دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها

ثم تغتسل وتصلي ب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم
تغتسل وتحتشي وتصلي ب الاهوازي عن النضر
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تسع عشرة
ليلة فان رات دما صنعت كما تصنع المستحاضة ص ثلثة
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن الماضي ع عن النفساء في كم تجب عليها الصلوة قال
تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا
رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى ق
علي بن حكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع الدم عنها ثلثين او اربعين
يوما الى الخمسين كا هذه الاخبار شديدة الاختلاف
كما ترى وبسببه اختلف اصحابنا رضي الله عنهم
في اكثر النفاس فبعضهم كالصدوق والسلار والمرتضى
رضي الله عنهم على انه ثمانية عشرة وبعضهم كابي الصلاح
وابن ادريس والمفيد على انه كاكثر الحيض وقال طاب
ثراه في المقنعة وقد جاءت اخبار معتمدة في ذلك

وعليها اعمل لوضوحها عندي والعلامة رحمه الله
في المختلف على ان الثمانية عشر للمبتدئة واما ذات
العادة فعادتها قال الشيخ في التهذيب ما حاصله ان
المسلمين مجمعون ان النفساء اذا رأت الدم عشرة ايام
فكلها نفاس واما ما زاد عليها فمختلف فيه فينبغي لها
ان لا تترك العبادة الا بما يقطع عذرها واما حديث
اسماء بنت عميس فلا يدل على ان اكثر النفاس ثمانية
وثمانية عشر وانما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله امرها بعد
مضيها بالغسل ولعلها لو سألته قبل ذلك لامرها به
ثم انه حمل الاحاديث الاخر على التقية فلعلهم عليهم السلام
افتوا كل قوم على حسب مذهبهم هذا خلاصة كلامه
رحمه الله وقد اورده بلفظه في الحبل المتين هذا و
انما نقلنا الحديث الاخير من الاستبصار لان كلام
التهذيب يعطي نقل احمد بن محمد بن عيسى له عن العلا
ولا يبعد نقله عنه بغير واسطة والله اعلم مطلب معتمد
الثالث في غسل الاموات وما يتقدمه وما يتأخر عنه
من الاحكام وفيه مقدمة ومواقف المقدمة في
الموت وكتابة ذكر ثواب عيادة المريض واختصه في
دخول العواد عليه وثواب المريض ونبذة من الا

كا

داب عند الاحتضار ثمانية احاديث كلها من الكافي محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن فضالة
بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسماعيل فترحم عليه ثم قال ان
الله نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه قال فقال انك
ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشاء
يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم
يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة
العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى
يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم
فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش و
جبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل
فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك وامينيك فيقول اني قضيت على كل نفس فيها الروح
الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله
عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول لم يبق الا
ملك الموت وحملة العرش فيقول الملائكة الموت
عند ذلك يا رب رسوليك وامينيك فيقول قل
لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا
لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت

فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم ياخذ الارض
بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شريكا والسموات بيمينه م
اين الذين كانوا يجعلون معي الهاء آخر ح وبالسند
السابق عن الاهوازي عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن الحذا قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني بما
انتفع به فقال يا ابا عبيده اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر
انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا ح محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مومن عاد مومنا
حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته
الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان
له مثل ذلك حتى يصبح ح العدة عن احمد بن ابي عبد الله ابي عبد الله عن التيمي عن صفوان
ع قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا جمال عن ص
سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله فيسبحون
فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة
نصف صلوتهم لعائد المريض ح يغشون بالمعجمات
الثلث كيرمون والرحل بالمهملات وفتح اوله و
اسكان ثانيه المسكن والمعنى يدخلون مسكن العايد
ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز

بن المهتدي عن يونس قال قال ابو الحسن ع اذا مرض احدكم
فلياذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله
دعوة مستجابة ح العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل
يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت
قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض
يلتمسان مومنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا
له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه
فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المومن
التمسناه في مصلاه لنكتب عليه عمله ليومه و
ليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله
عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من
الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي
ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذ حبسته عنه ح محمد
بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال
رايت ابا الحسن ع يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرا
عند راس اخيك والصافات صفا تستتمها فقرا فلما حي م
بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي

وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد
الميت اذا نزل به يقراء عنده يس فصرت تامرنا با
لصافات فقال يا بني لم تقراء عند مكروب من موت قط
الا عجل الله راحته كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الاهوازي عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا عسر على الميت موته ونزعه
قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الموقف الاول
في تغسيل الميت خمسة عشر حديثا الاول والثاني والسادس
والسابع والعاشر والحادي عشر من التهذيب والثامن
والتاسع من التهذيب الفقيه والبواقي من الكافي يب
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الميت كيف يغسل قال
بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم
اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما
يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه
قميص فيغسل من تحت القميص يب الاهوازي عن
يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن غسل
الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدا بمرافقه
فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض

عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل
رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء
من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان
يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير عصر ثم يغسل
الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم
اذا كفنه اغتسل د المراد بالمرافق العورتان وما يليهما
والحرض بضم الحاء والراء او سكونها ايضا الاشنان بضم الهمزة
وقوله عليه السلام الا ان يخاف شيئا قريبا اي الا ان يخاف
الغاسل خروج شيء فيما بين التغسيل والدفن وقد يستدل
بعدم تعرض الكاظم عليه السلام للوضوء مع انه المسئول
عنه على انه لا وضوء في غسل الميت كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غسل
الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك
غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال
نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت
ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب
لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين تغسيله

المراد ... فلا يشكل بان الاستثناء ... مستحب

كا محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الميت هل
يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي كا
محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي
محمد عليه السلام في ماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع
عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله قال
وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب
عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة
ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون
ذلك في بلاليع يب احمد بن محمد عن علي بن حديد والتيمي
عن الثلاثة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب
عبد الله
كيف يغسل وما يجزيه من الماء يغسل غسلا واحدا يجزي
ذلك عنه للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة يب سعد بن عبد الله عن
العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن
ابن سنان هو عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع
به قال ان عبد الله بن الحسن مات بالابواء مع الحسين
عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس

وعبد الله

وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه
ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام
ن الابواء بالباء الموحدة الساكنة اسم موضع في طريق مكة
زادها الله شرفا جه ابو محمد سال ابا عبد الله ع عن الرجل
يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنع به
يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه جه عبد الله
الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن المراة تموت في السفر وليس معها
ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت
وليس معه الا النساء ليس معهن رجال يدفن كما هو
بثيابه يب الاهوازي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يموت في السفر
في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل الا
ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق
الدرع ويكب الماء عليها كبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله
امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة اسوء
منظرا اذا ماتت يب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في السفر وليس
معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا
ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ن هذا الحديث

السفر

والمراد تكون مع الرجال بتلك
المنزلة تدفن ولا تغسل م

[illegible]

اما محمول على التقية لموافقته مذهب بعض العامة من
المنع من تغسيل الرجل زوجته او على تغسيلها مجردة كما حمله
الشيخ طاب ثراه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسال ابا
عبد الله ع عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل
يغسلونها وعليها ثيابها قال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن
يغسلون كفيها ن يدخل بالبناء للمفعول اي يعاب
والدخل بالتحريك العيب والضمير في عليهم يعود الى اقا
رب المرأة لدلالة ذكرها عليهم وقد يقرأ بالبناء للفاعل
ويجعل الاشارة الى التلذذ وضمير عليهم الى الرجال الذين
يغسلونها كا ابو علي الاشعري عن الصهباني ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور
هو ابن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في
السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو
هذا يلقي على عورتها خرقة المراد بغسلها غسل الاموات واما ما
قيل من انه لا دلالة فيه على انها كانت فيه على انها كانت
ميتة فلعلها كانت حية عاجزة عن الغسل فبعيد جدا
كيف وقد رواه بعينه في الفقيه هكذا عن منصور بن
حازم عنه ع في الرجل يسافر مع امرأته فتموت ايغسلها

قال نعم وامه واخته ونحوها يلقي على عورتها خرقة ويغسلها
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى فرجها الى شيء يكرهونه منها
كا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم
من وراء الثياب الموفق الثاني في التكفين والتحنيط ووضع
التربة الحسينية والجريدة في الكفن واعلام المؤمنين
بموت المؤمن ثلثة عشر حديثا الثالث والرابع من
الكافي العاشر من الفقيه والباقي من التهذيب يب
المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن بزيع عن ابي مريم الانصاري
قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله صلى الله عليه
وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين
صحاريين الحديث وفي آخره ان الحسن عليه السلام
كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل
بن حنيف في برد احمر حبرة ن البرد بالضم ثوب مخطط
وقد يطلق على غير المخطط ايضا وحبرة على وزن عنبة
برد يماني وصحار بالمهملات قصبة بلاد عمان يب

الى المرأة هي عورة او يغسلها ان لم يكن
نظر الى فرجها او يغسلها ومن المرأة هل ينظر الى
شيء من ذلك من زوجها حين تموت فقال
لا بأس بذلك انما يغسلها من اهل المرأة
كراهية ان ينظر

وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
والتميمي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم العمامة
للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
تام لا اقل منه ثوب يواري فيه جسده كله فما زاد فهو
سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة
وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي
صلى الله عليه وبعث الينا ابو عبد الله عم ونحن بالمدينة
وقد مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار وامرنا
ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ن لفظة تام في قوله
عليه السلام تام لا اقل منه خبر مبتدا محذوف اي وهو
تام والضمير يعود الى الكفن وفي بعض نسخ التهذيب
والكافي هكذا او ثوب تام لا اقل منه وهو المطابق
لما نقله شيخنا في الذكرى وقد استدل رحمه الله به
لسلار في الاكتفاء بالواحد كا الحسين بن محمد عن
عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن فضالة عن القاسم
بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يكفن
الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة
درع ومنطق وخمار ولفافتين ن عظيمة اي ذات
شان والمراد بالدرع القميص والمنطق على وزن منبر

ذكر بعض الفقهاء ان قول عبد الله بن سنان
فالازار اه يدل على ان الامام عم اذن لزراره
في ان لا يجعل ازارا في الكفن في ان يخرج عنه عدد الاثواب
الثلاث الى اربعة وقد اجابه الامام عليه السلام بانا
حينئذ لا يبقى ثوب تام ثم يسد غرضه في الكفن

تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل
الى الركبة ولا تسحبه الى الارض والمراد به المئزر و
الخمار بالكسر المقنع كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عم كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشدها
على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما
تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء افضل منها ثم
يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن
قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها
راسه ويرد فضلها على وجهه ن يمكن ان يكون قوله
اذا غسل اي اذا اريد تغسيله ولا اظهر ابقاء الكلام على
ظاهره ويراد نزع القميص الذي غسل فيه وقد مر
حديثان يدلان على انه يغسل الميت وعليه قميص و
اطلاق الكفن على القميص في قوله عليه السلام ثم الكفن
قميص من قبيل تسمية الجزء باسم الكل وغير مزرور
اي خال عن الازرار والثوب المكفوف ما خيطت
حاشيته ولا يخفى ان هذا الحديث يعطي بظاهره
ان العمامة من الكفن وقد ذكر الفقهاء في كتب الفروع
انها ليست منه وفرعوا على ذلك عدم قطع سارقها

وما يصنع من الكفن م

من الميت الا انه جزء الكفن لانها وقد دل حديث زرارة
السابق على خروجها عن الكفن الواجب وروى في
الكافي بطريق حسن عن الصادق ع انها غير معدودة
من الكفن وان الكفن ما يلف به الجسد فلا يبعد ان
يقدر لفقوله عليه السلام وعمامة عاما اخرى ويزاد
عمامة ونحوه ثلث واعلم ان في كثير من النسخ ويرد
فضلها على رجليه وهو من قلم الناسخ وفي بعض التعليقات
ويلقي فضلها على صدره يب سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابن بزيع قال سألت ابا جعفر ع ان يأمر لي
بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع
به فقال انزع ازراره يب الحسن بن محبوب عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكفن من جميع المال
ن المراد من اصل التركة لا من الثلث يب الاهوا
زي عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه
طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه
ن جنبه بالنون ثم الباء الموحدة ثم الهاء وفي بعض
النسخ تحت جنبيه بياء مثناة تحتانية بعد الباء الموحدة
وفي بعضها تحت جنبيه بياء موحدة ثم ياء مثناة

تحتانية ثم النون وكلاهما من تصحيف النساخ يب الحسن
بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا
تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ن المراد بالدخنة البخور النساء
يب محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله ع في كفن
ابو عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع
كما يصنع الناس يه زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
ارأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى
عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب
والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله في
يوم واحد في ساعة واحدة وقدر ما يدخل القبر ويرجع
القوم انما جعل السعفتان كذلك فلا يصيبه عذاب
ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى يب علي بن
الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث ع
يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده
جماعة من المرجئة هل يغسل غسل العامة ولا يعممه
ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن
وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه
بجهدك

و ليجهد في ذلك جهده يب محمد بن احمد بن داود
القمي عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال
كتبت الى الفقيه اساله عن طين القبر يوضع مع الميت
في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع
ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه
ان شاء الله تعالى ن يراد بالفقيه صاحب الامر ع والمراد
بطين القبر التربة الحسينية على صاحبها افضل التسليمات
يب الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن
ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا
اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون
عليه و يستغفرون له فيكتب لهم الاجر و يكتب
للميت الاستغفار و يكتسب هو الاجر فيهم و فيما
اكتسب لميته من الاستغفار ن جملة يشهدون
معطوفة على جملة ينبغي لا على يؤذنوا وفي بعض النسخ
يشهدوا و يصلوا ويستغفروا باسقاط النون وهو
الاولى والمنفصل في قوله عليه السلام و يكتسب هو
الاجر يعود الى الولي وضمني الاولياء في الفاء في فيهم
وفيما للسببية الموقف الخامس في اداب تشييع الجنازة وما
يتعلق بها وبالدفن وبالتعزية وزيارة الاموات

ووصول ثواب الصوم والصلوة ونحوها اليهم اربعة
عشر حديثا الثاني والرابع والخامس والسابع والثامن
من التهذيب والعاشر والرابع عشر من الفقيه والبواقي
من الكافي كا ابو علي الاشعري عن الصهباني عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن المشي مع الجنازة
فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها
يب احمد بن محمد عن ابن فضال والتيمي عن ابن سنان
عن ابي عبد الله قال ينبغي لمن شيع الجنازة ان لا يجلس حتى
يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاصفهاني عن المنقري
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان — احمد بن محمد ابو م
عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من الانصار
فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع
فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم
جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت
حسين بن علي ع يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله
الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال ابو
جعفر ع والله ما فعله الانصاري شككتني اصلحك الله

قد كنت اظن انى رايت يب محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابى محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة
في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا
وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع
عليه السلام لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد
يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع
بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن احمد بن محمد صح
قال ينبغى ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره
ن هنيه بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء المثناة
التحتانية الزمان وفي بعض النسخ هنيهة بثلث هاءات
وهو ايضا صحيح واما هنيئة بالهمزة فغير صواب نص
عليه في القاموس كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن البرقى عن حماد بن عيسى عن ابن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمى الانصارى
بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون
يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء واذا دفن ان يجعل
وجهه الى رسول الله صلى الله عليه واله الى القبلة فجرت
به السنة يب الاهوازى عن كثلة عن ابى جعفر عليه
السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله

وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله و
اقرا اية الكرسى واضرب بيدك على منكبه الايمن
ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
رسولا وبعلى اماما وسم امام زمانه فاذا حثى عليه
التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه
وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء يب
الحسن بن محبوب عن ابى حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام
يجمر كفن الميت قال نعم ويبين وجهه ن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن على بن الحكم عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله يقول
جعل على ع على قبر النبى صلى الله عليه واله لبنا فقلت
ارايت لو جعل عليه الاجر هل يضر الميت قال لا ن هشام
بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزى رجلا مرة
قبل الدفن وبعده وبعد ان يكون المراد انه ع كان
يعزى مرة قبل الدفن ومرة بعده ويحتمل عدم ارادة
ذلك والتعزية بعد انه ع ربما كان يعزى قبل الدفن
وربما كان يعزى بعده كا العدة عن احمد بن محمد
عن الاهوازى عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول عاشت فاطمه

عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة و
سبعين يوماً لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء
في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون ن
كاشرة اي متبسمة والمراد بالتبسم ما لا صوت معه
وبالضحك ما معه صوت كا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
هو ابن يحيى الاشعري قال كنت بفيد فمشيت مع علي
بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال
صاحب هذا القبر عن الرضا ع قال من اتى قبر اخيه ثم وضع قال لي م
يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات
امن من يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ن فيد بفتح الفا
واسكان اليا المثناة التحتانية وآخره دال مهملة اسم
قرية من طريق مكة زادها الله شرفا عن الفضل بن وتغليظا محمد بن اسمعيل م
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع ما يلحق الرجل سنة سنها يعمل بها فيكون بعد موته
له اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء
والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يد
عو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويصوم
ويصلي عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم ن المراد

اشرك

اشراك الوالدين في الحج اذ كان مندوبا فهو ظاهر
يب عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع يصلى عن
الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه
ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال خفف عنك بصلاة
فلان اخيك عنك قال فقلت له اشرك بين
رجلين في ركعتين قال نعم الفصل الرابع في نبذ متفرقة
من احكام الاموات خمسة احاديث الاول والثاني من التهذيب
والرابع من الفقيه والباقيان من الكافي يب احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن يقطين عن اخيه الحسين بن يقطين
قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المرأة يموت ولدها في بطنها تموت م
يتحرك قال يشق عن الولد يه علي بن الحسين بن بابويه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال م
يوضع في خابية ويوكا رأسها ويطرح في الماء ن في
الصحاح الخابية الحب واصله الهمز لانه من خبأت
الا ان العرب تركت همزها انتهى ويوكا رأسها اي يشد
الوكا ما يشد به رأس القربة كا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان

عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن
الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط ويصلى
عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة
وكفنه لانه كان قد جرد يه ابو مريم الانصاري عن ابي
عبد الله ع قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن
وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه
كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي
الحسن ع قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى
عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على
النصف الذي فيه القلب المقصد الخامس في غسل مس
الاموات سبعة احاديث كلها من التهذيب يب
احمد بن محمد عن ابي حمزة عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل
منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده يب البر
قي عن فضالة بن ايوب عن ابن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت
فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل
قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس

هذا كالانسان يب الاهوازي عن حماد بن عيسى عن
حريز عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله
ع حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو
ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت
بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته
فلا باس انما ذاك اذا برد يب وعنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان
افيه غسل قال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل يب وعنه
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما
ذلك من الانسان يب وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند
موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس يب الاهوازي
عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت
اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد
ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت
فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم
يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قال

يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم
يغتسل قلت فمن حمله اعليه غسل قال لا قلت فمن
ادخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من
تراب القبر ان شاء ن العاتق موضع الرداء من المنكب
ويذكر ويؤنث وقوله ع الا ان يتوضا من تراب
القبر اما ان يراد به التيمم او غسل اليدين لان له ما لصق
بهما من ترابه الباب كا في اغسال المستحبة اربعة
عشر حديثا الاربعة الاول والثالث عشر من الكافي
والخامس والاخير من الفقيه والباقي من التهذيب.
كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال
من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى عشرين وثلث
وعشرين فاصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في
ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين وقال
والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره كا محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة

والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة
ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة
وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا كا
وبالسند عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع كم اغتسل
في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي
قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي
قال حسبك الآن كا وبالسند عن صفوان بن يحيى عن
عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الليلة التي
يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان
شئت حين تقوم من آخره وسالته عن القيام فقال
تقوم في اوله وآخره يه زرارة عن ابي جعفر ع قال
الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس ثم تصلي قبيله ح
وتفطر ن المراد بوجوب الشمس غروبها يه الثلثة
عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة
عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة

التي تجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد
السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب
فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض
موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها
ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين
ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم
التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته
او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة
فريضة وغسل الكسوف واذا احترق القرص كله
فاغتسل ن لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها هذا الحديث
ستة عشر لا سبعة عشر فلعله ع عد غسل العيدين
واحدا وكذا غسل دخول الحرمين او ان غرضه ع
عد الاغسال المسنونة فغسل الجنابة وغسل مس
الميت غير داخلين في العدد وان دخلا في الذكر
والمراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين والمشركين
للقتال يوم احد والوفد بفتح الواو واسكان
الفاء جمع وافد كصحب جمع صاحب وهم الجماعة القا
دمون على الاعاظم برسالة او غيرها والمراد بهم هنا
من قدر لهم ان يحجوا في تلك السنة يب وبالسند

عن الاهوازي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة
واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا
اذا حملته ن اي لا تغتسل من مسه حين ادخاله القبر بعد
تغسيله ولا اذا حملته قبله يب وعنه عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغسل من الجنابة
ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال
الشمس ومن غسل ميتا وحين تحرم ودخول مكة والمدينة
ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في
شهر رمضان س المفيد عن ابن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر
الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ن القر بضم القاف
البرد ويقال يوم قر بالفتح اي بارد وكذلك ليلة
قرة يب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان يكون مريضا
او تخاف على نفسك يب احمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن عبد الله وعبد الله المغيرة عن ابي الحسن الرضا
ع قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى (الجمعة م)
من عبد او حر ب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن عن اخيه الحسين عن فضالة عن
بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الغسل في الجمعة
والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة كا محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال
والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء
في السفر عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم
عرفة قال نعم عليها الغسل كله ن ضمير كله يعود الى هذه
الايام او الى اليوم كله وقت للغسل فتوقعه في اي
ساعة شاءت منه واما يعود الى الغسل بجميع افراده التي (اي عليه الغسل م)
على المرأة المطلب الثاني في الطهارة الترابية وفيه فصول
الفصل الاول فيما ورد في الكتاب العزيز من بيان
حكم التيمم قال الله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم

مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجو
هكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا وقال سبحانه
في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقد قدمنا
الكلام في صدر هاتين الايتين الكريمتين في معنى
الوضوء والغسل ولنذكر هنا ما يتعلق منهما بالتيمم
في ثلثة دروس وبالله التوفيق درس قدم سبحانه في
الايتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثم
اتبع ذلك باصحاب العذر فقال جل شانه وان كنتم مرضى
والمراد والله اعلم المرضى الذي يضر معه استعمال الماء والذي
يوجب العجز عن السعي اليه او عن استعماله فظاهر الاية
الكريمة شمولها لما يصدق عليه المرض لكن علماؤنا رضي الله (اسم م)

ان واجهم مختلفون في اللبس ومثلوه بالتصالح ومجمع البحرين
ولعله لشك في تسمية مترددا ثلث مرضاعا فافذهب
المحقق والعلامة الحلي الى عدم مبيح للتيمم وبعض المتاخرين
وبعض المتاخرين على ايجابه له وهو الاظهر فانه
اشد من التيمم وقد اطبق الكل على ايجابه التيمم ثم
قال تعالى او على سفر اى متلبسين به اذ الغالب عدم
وجود الماء في اكثر الصحارى ثم قال سبحانه او جاء احد
منكم من الغائط وهو كناية عن الحدث اذ الغائط
المكان المنخفض من الارض وكانوا يقصدون للحدث
مكانا منخفضا تغيب فيه اشخاصهم عن الرائين فكنى
من مكانه عن الحدث بالمجيء وتسمية الفقهاء العذرة بالغائط
من تسمية الحال باسم المحل وقيل ان لفظة او بمعنى هنا بمعنى
الواو في المراد والله اعلم وكنتم مسافرين وجاء احد منكم
من الغائط ثم قال عز من قائل او لامستم النساء والمراد
جامعتموهن كما في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن واللمس والمس بمعنى واحد كما قاله اللغو
يون وتفسير اللمس بالوطي هو المنقول عن ائمة الهدى
سلام الله عليهم وقد مر في الفصل السابع من مباحث
الوضوء حديث ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول

في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده حتى ينتهي الى
المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله
ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم
النساء الا المواقعة في الفرج والروايات بذلك عن
اصحاب العصمة سلام الله عليهم متكثرة وقد نقل الخاص
والعام عن ابن عباس انه كان يقول ان الله سبحانه
حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن وذهب الشافعي
الى ان المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصه مالك بما
كان عن شهوة واما ابو حنيفة فقال المراد الوطي اللمس
وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اي لو وجد ماء لا
يكفيه للغسل وهو جنب او للوضوء وهو محدث حدثا
اصغر فعند علمائنا يترك الماء وينتقل فرضه الى التيمم
وقول بعض العامة يجب عليه ان يستعمل في بعض
اعضائه ثم يتيمم لانه واجد للماء اذ وجوده على هذا
التقدير كعدمه ولو صدق عليه انه واجد للماء لما جاز له
التيمم كذلك وللبحث فيه مجال فقوله سبحانه فلم
تجدوا ماء يراد به والله اعلم ما يكفي الطهارة مما
يؤيد ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام اي فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين فرضه

المساكين
التيمم وقد حكم الكل بانه لو وجد الطعام اقل من عشرة
لم يجب عليه ذلك وانتقل فرضه الى الصوم ولا يخفى
ان البحث انما هو فيمن هو مكلف بطهارة واحدة اعنى
الجنب وذات الحدث الاصغر المذكورين فى الآية اما
الحائض مثلا فانها لو وجدت ماء لا يكفي غسلها و
وضوءها معا فانها تستعمله وتتيمم عن الآخر ثم لا يخفى ان
المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا ماء كون المكلف
غير واجد للماء بان يكون فى موضع لا ماء فيه فيكون
تخصيص من وجد الماء ولم يتمكن استعماله فى التيمم
لمرض ونحوه مستفادا من السنة المطهرة فيكون المرضى
غير داخلين فى خطاب فلم تجدوا لانهم يتيممون
وان وجدوا الماء لعدم التمكن من استعماله وان كان
موجودا فيدخل المرضى فى خطاب فلم تجدوا فيسري
الحكم الى كل من لا يتمكن من استعماله كفاقد الثمن
او الآلة والخائف من لص او سبع ونحوهم وهذا
التفسير وان كان فيه تجوز الا انه هو المستفاد من
كلام محققي المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ
ابو علي الطبرسي وصاحب الكشاف وايضا فهو غير مستلزم
لما هو خلاف الظاهر من تخصيص خطاب فلم تجدوا
بغير

فيما يكفيه م

كذا فى كلام بعض المفسرين ويمكن
ان يراد بعدم وجدان الماء م

بغير المرضى مع ذكر الاربعة على نسق واحد واعلم ان
فقهائنا قدس الله ارواحهم مختلفون فيمن وجد من
فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة لا يمزجه بالمضاف
بحيث لا يخرجه عن الاطلاق هل يجب عليه المزج و
الطهارة به ام يجوز له ترك المزج واختيار التيمم
فجماعة من متاخريهم كالعلامة طاب ثراه واتباعه
على الاول وجمع من متقدميهم كشيخ الطائفة قدس الله
روحه واتباعه على الثاني ويمكن ابتناء هذين القولين
التفسيرين السابقين فالاول على الثاني والثاني على الاول
اذ يصدق على من هذا حاله انه غير
واجد لما يكفيه للطهارة على الاول فيندرج تحت
قوله تعالى فلم تجدوا ماء بخلاف الثاني فانه متمكن
منه وبعض المحققين بنى القول الاول على كون الطهارة
بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج اذ ما لا يتم الواجب
المطلق الا به وهو مقدور فواجب والثاني على
انها واجب مشروط بوجود الماء وتحصيل مقدمة
الواجب المشروط غير واجب والله سبحانه اعلم
درس اختلف كلام اهل اللغة في الصعيد فبعضهم
كالجوهري قال هو التراب ووافقه ابن فارس

في الجمل ونقل ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة
انه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل ونقل
الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان عن الزجاج ان
الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا
كان او غيره سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن
الارض وقريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب وكذا
ما نقله المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي
وللاختلاف في اهل اللغة في الصعيد اختلف فقهاؤنا
في التيمم بالحجر لمن تمكن من التراب فمنعه المفيد
واتباعه لعدم دخوله في اسم الصعيد واحتج المرتضى
رضي الله عنه على ان الصعيد هو التراب بقول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا و
ترابها طهورا وان لم تكن ترابا لكان ذكر التراب
واقعا في غير محله واجابه المحقق في المعتبر بانه
تمسك بدلالة الخطاب وهو متروك وان اراد رحمه
الله بدلالة الخطاب مفهوم اللقب ففي هذا الجواب
نظر فان للسيد المرتضى رضي الله عنه ان يقول ان
مراده ان النبي صلى الله عليه وآله في معرض التسهيل
والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه عليه وعلى

ولو كانت اجزاء الارض
طهورا صح

هذه الآية للرخصة فلو كان مطلق وجه الارض من الحجر
ونحوه طهورا لكان ذكر التراب مخلا بانطباق الكلام
على الغرض المسوق له ولكان المناسب لتحقق ذلك ان يقول
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا ليس استدلالا بدلالة
الخطاب كيف والسيد المرتضى مصرح في كتبه الاصولية
على بطلان الاستدلال بها فظهر ان استدلاله بذلك
الحديث استدلال متين وان المحقق قدس الله روحه
لم يوف حقه من التأمل وجوز الشيخ في المبسوط والمحقق
والعلامة التيمم بالحجر نظرا الى دخوله تحت الصعيد
المذكور في الآية واستدل في المختلف على ذلك
بصدق اسم الارض على الحجر فانه تراب اكتسب رطوبة
لزجة وعملت حرارة الشمس فيه حتى تحجر واذا كانت
حقيقته باقية وقد خرج تحت الاسم وايضا لو لم يكن
الحجر ارضا لما جاز التيمم به عند فقد التراب
كالمعدن والثاني باطل اجماعا هذا كلامه ويمكن الانتصار
للمرتضى وموافقيه بانه لا خلاف بين اهل اللغة في
ان التراب صعيد واما كون الحجر صعيدا فهم فيه مختلفون
فامتثال قوله سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا والخروج
عن عهدة التكليف انما يحصل بالتراب لا غير

في ر

ما فيد لـ

وذكر العلامة طاب ثراه في بقاء الحقيقة في الحجر ممنوع
كيف وقد طرأت عليه صورة نوعية اخرى كالمعادن
وجواز التيمم به فقد الثياب دون المعادن خرج با
لاجماع واختلف المفسرون في الاجماع المراد بالطيب
في الاية الكريمة فبعضهم على انه الطاهر وبعضهم على
انه الحلال واخرون على انه المنبت دون ما لا ينبت
كالسبخة واحتج قولهم هذا بقوله تعالى والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه والاول هو مختار مفسري
اصحابنا قدس الله ارواحهم وقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم قد يدعى ان فيه دلالة على ان افعال التيمم
مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد
من دون ذكر الضرب على الارض فتاييده ما ذهب
اليه العلامة في النهاية من جواز مقارنة نية التيمم
لمسح الوجه وان ضرب اليدين على الارض بمنزلة
اغتراف الماء في الوضوء وقد اطنبت الكلام فيه في
الحبل المتين وكون الباء في قوله سبحانه بوجوهكم للتبعيض
كما يدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام وقد
اورد ناقضه هاهنا في الفصل الثاني من مباحث الوضوء
وسنوردها بتمامها في الفصل الاتي ولا عبرة بانكار

سيبويه مجيء الباء للتبعيض وقد قدمنا الكلام عليه في
تفسير اية الوضوء فالواجب في التيمم بمقتضى الاية
مسح بعض الوجه وبعض اليدين وعليه جمهور علمائنا
واكثر الروايات ناطقة به وذهب علي بن بابويه رحمه الله
الى وجوب استيعاب الوجه والوجه اليدين كما قاله
ابن بابويه وبين الاكتفاء ببعض كل منهما كما قاله الاكثر
لورود الروايات المعتبرة عن اصحاب العصمة سلام
الله عليهم بكل من الامرين ومال العلامة قدس الله روحه
في المنتهى الى استحباب الاستيعاب واما العامة فمختلفون
ايضا فالشافعي يقول بمقالة علي بن بابويه وابن حنبل
باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكفين ولابي
حنيفة قولان احدهما الاستيعاب كالشافعي والاخر
الاكتفاء باكثر اجزاء الوجه واليدين وذهب الزهري
من العامة الى وجوب مسح اليدين الى الابطين لانهما
حداهما في الوضوء بالمرفقين ولم يحدا في التيمم بشيء يوجب
استيعاب ما يصدق عليه اليد وهذا القول مما انعقد النسيد ر
اجماع الامة على خلافه والله اعلم درس اختلف المفسرون
في معنى لفظة من في قوله سبحانه فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه والذي وصل الينا من اقوالهم في ذلك

الى المرفقين كالوضوء عملا بصحيحة
محمد بن مسلم الاية وما للمحقق
طاب ثراه في المعتبر الى التخيير بين
استيعاب الوجه واليدين م

ثلثه الاول انها لابتداء الغاية والضمير عايد الى الصعيد
الثاني انها للسببية والضمير عايد الى الحدث المدلول
عليه بقوله سبحانه او جاء احد منكم من الغايط
او لامستم النساء وفيه انه يقتضي قطع الضمير عن الاقرب
واعطاه الابعد ويستلزم جعل كلمة منه تاكيدا لا تاسيسا
اذ السببية تفهم من كلمة ومن كون المسح من معرض
الجزاء الثالث انها للتبعيض والضمير للصعيد كما تقول
اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وهذا هو الذي
رجحه صاحب الكشاف بل ادعى انه لا يفهم احد من
العرب من قول القائل مسحت راسي من الدهن ومن
الماء ومن التراب الا معنى التبعيض وحكم بان القول
بانها لابتداء الغاية تعسف وكلامه فيما يتعلق
بالعربية مقبول اذ لم يثبت خلافه وهذه اقوال
المفسرين في معنى لفظة من في الاية الكريمة والعجب
من شيخنا ابي علي الطبرسي قدس الله روحه كيف
طوى كشحا عن البحث عن معناها ولم يذكر شيا من هذه
المعاني لا في مجمع البيان ولا في غيره وقد تابعه في ذلك
البيضاوي اذا تقرر ذلك فنقول جعل من في الاية
الكريمة للتبعيض توافق ما ذهب اليه بعض فقهائنا
من اشتراط علوق شي من التراب
باليدين ليمسح به وصاحب الكشاف
مع انه حنفي المذهب موافق في اشتراطه

ويمكن تاييد القول باشتراطه بما تضمنته صحيحة زرارة
الآتية من كلام الباقر ع في تفسير هذه الاية فان
الظاهر منه بعد التامل فيه انه لا بد من العلوق
كما سيرد عليك عن قريب ان شاء الله تعالى ولعل هذا هو
مستند من قال من علمائنا باشتراطه والعلامة في المنتهى
بعد ان استدل من جانب ابن الجنيد على اشتراطه بالاية
الكريمة اجاب بان لفظة من فيها مشتركة بين التبعيض
وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج ولا يخفى ما فيه
بعد ما قدمناه وسنزيده وضوحا ان شاء الله تعالى و
اقوى ما استدل به الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه
ابن الجنيد هو استحباب نفض اليدين بعد الضرب
كما دلت عليه الاخبار ولا يخفى ان لمن اراد الانتصار له
ان يقول لا دلالة في استحباب النفض على عدم اشتراط
العلوق بل ربما دل استحبابه على اعتباره في الجملة
كما يظهر بادنى تامل ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة
الغبارية اللاصقة لا تتخلص بجميعها بالكلية من اليدين
بمجرد حصول مسمى النفض وليس في الاخبار ما يدل على
على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء
لاصقا بشيء من اليدين البتة ولعل النفض لتقليل

ما يوجب تشويه الوجه من الاجزاء الترابية الملاصقة
بالكفين وبما تلوناه يظهر ان استفادة اشتراط العلوق من
الآية الكريمة غير بعيدة ويتايد بذلك ما ذهب اليه
المفيد طاب ثراه واتباعه من عدم جواز التيمم بالحجر وقد
ختم سبحانه الاولى بقوله ان الله كان عفوا غفورا و الاية م
يفهم منه التعليل لما سبقه من ترخيص ذوي الاعذار في
التيمم فهو واقع موقع قوله جل شانه في آية
الكريمة الثانية ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يعني
من عادته العفو عنكم والمغفرة لكم فهو حقيق
بالتسهيل عليكم والتخفيف عنكم وقد اختلف المفسرون
في المراد من التطهير لكم قيل في قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم
فقيل المراد به التطهير من الحدث بالتراب عند تعذر
استعمال الماء وقيل تنظيف الابدان بالماء فهو راجع الى
الوضوء والغسل وقيل المراد به التطهير من الذنوب بما
فرض من الوضوء والغسل والتيمم ويؤيده ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الوضوء يكفر ما
قبله وقيل المراد تطهير القلب عن التمرد عن طاعة
الله سبحانه لان امساس هذه الاعضاء بالماء والتراب
لا يعقل له فائدة الا محض الانقياد والطاعة وقوله

تعالى وليتم نعمته عليكم اي بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير
ابدانكم او قلوبكم او تكفير ذنوبكم واللامات في قوله تعالى
الثلثة للتعليل ومفعول يريد محذوف في الموضعين
وقوله تعالى لعلكم تشكرون اي على نعمائه المتكاثرة
التي من جملتها ما ترتب على ما شرعه في هذه الآية
الكريمة اي لعلكم تعرفون شكره بالقيام بما كلفكم به
فيها والله اعلم الفصل الثاني في الاعذار المسوغة
للتيمم اربعة عشر حديثا التاسع والثاني عشر من الكافي
والعاشر والحادي عشر من الفقيه والبواقي من التهذيب
ب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن النضر بن
سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض
وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته
التي صلى ب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب يعني
ابن ابي يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل
دراج عن ابي عبد الله ع انهما سالاه عن امام قوم
اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل
ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله
تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا

يب الاهوازي عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء
قليل يخاف ان اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا
فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب
الي يب وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام انه اجنب رجل في سفر ومعه قدر ماء
يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ يب وعنه عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي محمد وعنبسة
بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت
جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على
القوم ماءهم يب وعنه عن فضالة عن الحسين بن
عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو
اغتسل به خاف العطش ايغتسل او يتيمم فقال بل يتيمم
وكذلك اذا اراد الوضوء يب الثلثة عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن
يزيد الصيقل عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع
في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون

يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم كا يب محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر
ليس فيها ماء من اجل المرعى وصلاح الابل قال لا كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج
او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى
ان يعود هذه الارض التي توبق دينه ن يقال اوبقت
الشيء اي اهلكته او اتلفته وفي هذا الحديث دلالة على
على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلوته نا
قصة وان كانت مجزية وانه يجب عليه ازالة هذا النقص
عن صلوته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل لا يضطر
فيه الى ذلك يه عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله
ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد
فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل
يمر بالركية وليس معه دلو فقال ليس عليه ان
يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم
وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء الوضوء

الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه
انما جعل عليه نصف الوضوء ن الركبة بالراء والياء
المثناة التحتانية البئر وقوله عم انما جعل عليه نصف الوضوء
معناه والله اعلم ان الله سبحانه لم يجعل للجنب الفاقد
للماء الا نصف الوضوء يعني التيمم حيث قال او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد عبر الامام عم عن التيمم
بنصف الوضوء لان اعضاء التيمم نصف اعضاء الوضوء و
لان الوضوء رافع للحدث بالكلية ومبيح للصلوة والتيمم
مبيح غير رافع فكانه بهذا الاعتبار نصف الوضوء وهذا
الوجه كما يمشي على ما هو المشهور من ان التيمم غير را
فع اصلا يمشي على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه
من انه رفع للحدث الى غاية هي التمكن من الماء يه
التميمي انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت و
الثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء
قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال
يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء
لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
والتيمم للآخر جائز ط الاول ن معنى كون الجنابة فريضة

انه

ويناسب ان يكون التيمم نصف الوضوء بان التيمم مسحان [illegible] م سلمه

انه ثبت بالكتاب العزيز ومعنى كون غسل الجنابة فريضة
انه ثبت بالكتاب العزيز ومعنى كون غسل الميت سنة انه انما سنة م
يثبت بالسنة المطهرة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
البرقي هو محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الو
ضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتو
ضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشترى ويتوضأ م
او يتيمم قال لا بل يشتري وقد اصابني مثل ذلك فاشتريت
وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ن لفظة يشترى
يقرأ بالبناء للفاعل والمفعول والمراد ان الماء المشترى
للوضوء مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم
وربما يقرأ لفظة ماء بالمد والرفع اللفظي والاظهر
كونها موصولة او موصوفة يب المفيد عن ابي جعفر
محمد بن علي هو ابن بابويه عن محمد بن الحسن هو ابن
الوليد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن
عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله سلما جميعا عن

ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض
باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل
كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال و
ذكر انه كان وجعا شديدا لوجع فاصابته جنابة
وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة
فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا
انا نخاف عليك فقلت له ليس بد فحملوني ووضعوني على
خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ن حماد وفضالة معطوفان
على النضر فالاهوازي روى هذا الحديث عن الصادق ع
بثلث طرق والعنت بالعين والنون المفتوحتين المشقة
ب وبالسند السابق الى الاهوازي عن حماد بن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه
الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء
جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل
ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من
الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو
مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من
الغسل ن اراد محمد بن مسلم بقوله حدثه رجل ان
الامام ع لما امر بالغسل قال له رجل اني فعلت ذلك

فمرضت

فمرضت شهرا فاعاد عليه السلام الامر بالغسل مرة اخرى
وقوله عليه السلام يغتسل على ما كان اي على اي حال كان ملفظه
كان تامة واعلم ان الشيخ في الاستبصار حمل هذا الخبر على
من تعمد الجنابة وقال انه متى فعل ذلك ففرضه الغسل على
اي حال كان واورد في التهذيب في الاستدلال على ما
ذهب اليه المفيد من وجوب الغسل على متعمد الجنابة
وان خاف على نفسه حديثين ضعيفين صريحين في ذلك
واورد بعدهما هذا الحديث وما قبله والمتاخرون
خالفوا في ذلك واوجبوا عليه التيمم لعموم قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة واستدل بعضهم على ذلك بان دفع
الضرر المظنون واجب عقلا وبان الجماع جائز اجماعا
فلا يترتب على فاعله مثل هذه العقوبة وحمل بعضهم
هذين الحديثين على ما اذا كان الضرر المتوقع يسيرا و
للشيخ ان يقول ان الحمل على الضرر اليسير يأباه
سوق الكلام في الحديثين والتكليف بتحمل ضرر الغسل
مع جواز الوطي غير مستبعد كتكليف المحرم بالكفارة عند
تغطية راسه لمرض على ان انعقاد الاجماع على اباحة
الوطي مع العلم بعدم الماء محل كلام وفيما بعد

دخول الوقت وجوب الالقاء الى التهلكة بعد امر الشارع
به غير قليل كوجوب تمكين القاتل ولي الدم من القود
وتمكين المقذوف من استيفاء الحد والله اعلم الفصل
الثالث في كيفية التيمم ثمانية احاديث الثالث والخامس
من الفقيه والبواقي من التهذيب يب الثلثة عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع
يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا ن ما تضمنه هذا الحديث من
قوله عليه السلام وهو يهزأ به يراد به المزاح
لا السخرية اذ الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا
ترى الى قول موسى على نبينا وعليه السلام اعوذ بالله ان
اكون من الجاهلين في جواب قول قومه اتتخذنا
هزوا يب وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم

وهو يهزأ بهم

وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض
ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء يه
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت
فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال
له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه
الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه
باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك
ن قوله ثم اهوى بيديه الى اخر الحديث يحتمل ان
يكون من كلام الامام عليه السلام فيعود المستتر في
اهوى الى النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل ان يكون من
كلام زرارة فيعود الى الامام عليه السلام والحديثان السابقان
يؤيدان الثاني كما قلناه في الحبل المتين وقوله ثم لم يعد
ذلك اي لم يتجاوز الجبين ولا الكفين ولفظة يعد
فعل مضارع مجزوم بلم بحذف آخره وهو الذي سمعته
من والدي قدس الله روحه وربما قرأه بعض الطلبة
بضم الباء وكسر العين من الاعادة اي لم يعد مسح
جبينه ولا كفيه بل اكتفى بالمرة الواحدة والاول
هو المنقول من المشايخ قدس الله ارواحهم يب

لا يخفى ان في قوله مسح جبينه باصابعه دلالة على استيعاب المسح للجبين فلا يجب مسح جبينه بكل الكف واتم وجوب مسح كل الكفين بكل الاخرى فالاكتفاء فيهما باستيعاب المسح فقط فلا نظر في الحديث لكنه المشهور بين المتاخرين ره محمد عبد الله

الاهوازي عن ثلثة عن ابي جعفر ع قال قلت كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب
بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين
ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان
لم تكن جنبا ن ربما يستدل بهذا الحديث على وحدة
الضرب عن الوضوء وتثنية عن الغسل ولا دلالة فيه
على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه مرفوعا على ان يكون
الكلام قد تم بقوله ع هو ضرب واحد للوضوء و
ثبوت ذلك مشكل فان احتمال كونه مجرورا بالعطف
على الوضوء قائم ويراد بالضرب ضرب النوع كما يقال
الطهارة على ضربين مائية وترابية فيكون الحديث
ح متضمنا لتعدد الضرب في كل من الوضوء والغسل
يه زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين
علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين
فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه
واله ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول
فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي
ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى
المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا

الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم
فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالراس فعرفنا حين وصلهما بالراس ان
المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله
للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد
الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل
بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك
اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض
الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج والحرج الضيق ن قد يتوهم ان قول زرارة رحمه الله
للامام عليه السلام الا تخبرني من اين علمت يوجب الطعن عليه
بسوء الادب وضعف العقيدة وجوابه ان زرارة كان فقيها
بمخالطة علماء العامة وكانوا يتخيلون معه في المسائل
الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيقته فا
راد رحمه الله ان يسمع منه عليه السلام ما يكلمهم به
ولا لخلوص عقيدته وثباته ولانه مما لا يحوم حوله شك
ولا ريب وربما قال بعض مشايخنا اني علمت بنا
المتكلم يعني اني عالم بذلك وموقن به ولكني اريد ان

تخبر في بدليله لا يحتج به عليهم وضحكه عليه السلام
ربما يؤيد ذلك والله اعلم وفي قوله ع اثبت بعض
الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم الخ دليل ظاهر على عدم
وجوب استيعاب الوجه واليدين وان الباء للتبعيض
وقوله علمتم عليه السلام اى من ذلك التيمم ظاهر
ان المراد التيمم به يدل على ذلك الاشارة اليه بقوله
ع لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه ذلك — اى علم ان مسح
الصعيد اى الذى مسته الكفان حال الضرب عليه لا يلصق — وجه مسح
باجمعه بالكفين فلا يجرى جميعه على الوجه لانه يعلق
بعض منه ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ومن تامل
هذا الكلام ظهر عليه انه ع جعل لفظة من في قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه للتبعيض وهو
كالنص فيما قاله بعض علمائنا من اشتراط العلوق و
عدم جواز التيمم بالحجر فقول العلامة طاب ثراه ان
الآية الكريمة خالية عن اشتراط العلوق لان لفظة
من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا
اولوية في الاحتجاج بها محل تعجب والله سبحانه اعلم
يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينه عن ابن مسلم قال سالت اباعبدالله ع عن

التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب
بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة
على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم
صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان
فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين
والغى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم — يقال تؤمم
بالصعيد هذا الحديث منطبق على ما ذهب اليه على بن
بابويه طاب ثراه وجماعة من علمائنا قدس الله ارواحهم
في استيعاب الوجه واليدين كالوضوء وتثليث الضرب
ولفظة على في قوله ع على ما كان فيه الغسل لعلها بمعنى
اللام التعليلية كما قالوه في قوله في قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هديكم اى لاجل هدايته اياكم فالمراد ان هذا
التيمم لاجل الحدث الذى فيه الغسل والوجه واليدين
معمولان لفعل محذوف اى امسح الوجه واليدين
والغى بالغين المعجمة اى اسقط وهو يحتمل ان يكون
من كلام محمد بن مسلم اى الغى الامام ع ما كان عليه
مسح وان يكون من تتمة كلام الامام ع يعنى اسقط
الله سبحانه ما كان عليه مسح وعلى كل حال فالراس
والقدمين منصوبان بالبدلية من الموصول والله

اعلم يب الاهوازى عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم
مرتين م فقال مرّتين للوجه واليدين يب الثلثه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندى عن الرضا
ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ن ظاهر
اطلاق التيمم فى هذين الحديثين يدل على ما ذهب
اليه المفيد قدس الله روحه فى كتاب الاركان من
وجوب الضربتين فى مطلق التيمم سواء كان عن
الغسل ام الوضوء ومن اكتفى بالواحدة فيهما كالمرتضى
رضى الله عنه جعل الثانية مندوبة واما التفصيل فى
المشهور بين المتاخرين فلم اظفر بحديث يتضمنه صريحا
غير انهم ذكروا ان فيه جمعا بين الاخبار والله اعلم
بحقائق الامور الفصل الرابع فى وجدان المتيمم الماء
فى اثناء الصلوة وحكم صلوة المتيمم اذا تمكن من استعمال
الماء ثمانية احاديث الثامن من الفقيه والبواقى
من التهذيب يب الثلثه عن محمد بن حسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازى عن الثلثه و
محمد بن مسلم قلت فى رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة قال قلت م
فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين

او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلى قال لا ولكنه يمضى فى
صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور
بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم وصلى
ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ و
يبنى على ما مضى من صلوته التى صلى بالتيمم ن
اراد الثقتان بهذا الترديد ان ذلك الرجل هل يبطل
ما صلاه فيتوضأ ويستانف الصلوة ام هو صحيح فيتوضأ
ويكمل صلوته والامام عليه السلام اجابهما بنفى
الشقين معا وما تضمنه اخر الحديث من البناء على ما
مضى هو مذهب الشيخين وحملا الحديث على ما وقع
سهوا يب وبهذا الاسناد عن الاهوازى عن الثلثه
قلت لابى جعفر عليه السلام يصلى الرجل بتيمم
واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او
يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على
ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر عليه
قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان
اصاب الماء وقد دخل فى الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ
ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض فى صلوته فان
التيمم احد الطهورين يب الثلثه عن ابى ابان

عن الاهوازی عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم قال سالت
اباعبدالله ع عن رجل اجنب فتیمم بالصعید وصلی ثم وجد
الماء فقال لا یعید ان رب الماء رب الصعید فقد فعل احد
الطهورین یب وبالسند عن الاهوازی عن صفوان عن العیص
قال سالت اباعبدالله ع عن رجل یاتی الماء وهو جنب و
قد صلی قال یغتسل ولا یعید الصلوة یب وبالسند عنه عن
الثلثه قلت لابی جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلی بتیمم
وهو فی وقت قال تمت صلوته ولا اعادة علیه یب
وبالسند عنه عن النضر بن سوید عن ابن سنان قال
سمعت اباعبدالله ع یقول اذا لم یجد الرجل طهورا وکان
جنبا فلیمسح من الارض ویصلی فاذا وجد ماء فلیغتسل وقد
اجزاته صلوته التی صلی یب الثلثه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازی عن یعقوب بن
یقطین قال سالت اباالحسن علیه السلام عن رجل تیمم
فصلی فاصاب بعد صلوته ماء ایتوضأ ویعید
الصلوة ام یجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان
یمضی الوقت توضا واعاد فان مضی الوقت فلا اعا
دة علیه یه عبدالله بن سنان انه سال اباعبدالله
ع الرجل تصیبه الجنابة فی اللیلة البارده ویخاف علی
نفسه

نفسه التلف ان یغتسل فقال یتیمم ویصلی فاذا امن البرد
اغتسل واعاد الفصل الثانی فی نبذ متفرقة من مباحث
التیمم اربعة احادیث کلها من التهذیب یب الثلثه
عن ابن ابان عن الاهوازی عن الثلثة قلت لابی جعفر
ع ارایت المواقف ان لم یکن علی وضوء کیف یصنع و
لا یقدر علی النزول قال یتیمم من لبده او سرجه
او معرفة دابته فان فیها غبارا ویصلی ن قوله
زراره ارایت المواقف بمعنی اخبرنی عن حاله والمراد
به المشغول بالمحاربة یب الثلثه محمد بن الحسن
الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الاهوازی عن ابن
ابی عمیر عن ابن اذینه وابن بکیر عن زراره عن ابی
رجل یخاف یتیمم قال یجزیه ذلک الی ان یجد الماء ن
المشار الیه بذلک یحتمل ان یکون التیمم الخاص الذی
فعله ذلک الرجل ومطلق التیمم وعلی کل تقدیر لابد
من التقیید بما لم یحدث وعلی کل حال لا حاجة الی هذا القید یب
الاهوازی عن فضاله عن حماد بن عثمان قال سالت ابا
عبدالله ع عن الرجل لا یجد الماء یتیمم لکل صلوة فقال
لا هو بمنزلة الماء یب یمکن رفع المنافاة بین هذ
الخبر وما سبق بان غرضه علیه السلام هنا ان جمیع

عبدالله ع

الصلوة

بلا ر

یب الاهوازی عن فضاله عن حماد بن عثمن قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل
قال یجزیه ذلک الی ان یجد الماء

یب محمد بن علی بن محبوب عن العباس عن ابن ابی همام عن الرضا ع قال یتیمم لکل صلوة حتی یوجد الماء

انواع الصلوة من اليومية والعيدين والايات وغيرها
متساوية في انه يتيمم لها حتى يوجد الماء وقال الشيخ
رحمه الله في التهذيب لو صح هذا الخبر لكان محمولا على
الاستحباب ثم احتمل الحمل على عدم التمكن من الماء بين
الصلوتين وجملة كونه اداء في وقوله طاب ثراه لو
صح لا يريد به الصحة بالمعنى الشايع بين المتاخرين
فانه اصطلاح جديد كما ذكرناه في مقدمة الكتاب
بل يريد لو ثبت صدوره عن الامام عم المسلك الثالث في ‏ انه ر
احكام المياه وفيه فصول خمسة الفصل الاول فيما
ورد في الكتاب العزيز في طهورية الماء قال الله تعالى
في سورة الفرقان وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال
سبحانه في سورة الانفال وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على
قلوبكم ويثبت به الاقدام درس المراد من السماء
والله اعلم اما جهة السحاب فان كل ما علا يطلق عليه
السماء لغة ولذلك يسمون سقف البيت سماء واما
الفلك بمعنى ان ابتداء نزول المطر منه الى السحاب ومن
السحاب الى الارض ولا التفات الى ما زعمه الطبيعيون
في كيفية سبب حدوث المطر فانه مما لم يقم عليه دليل قاطع

او المراد بانزاله من السماء انه حصل من اسباب سماوية
يصعد اجزاء رطبة من اعماق الارض الى الجو فينعقد سحابا
ماطرا هذا وظاهر الايات القرانية يدل على ان المياه
النابعة جلها او كلها من المطر كقوله سبحانه الم تر ان
الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقد ذهب
جماعة على ان المياه الارض كلها من السماء والفرق بين
الانزال والتنزيل انه اذا اريد الاشعار بما للتدريج
في النزول يجيء بالتنزيل لتضمنه التدريج غالبا بخلاف
مرجحا ر ‏ الانزال وعلى ذلك جرى قوله تعالى نزل عليك الكتاب
بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية والانجيل
فان كلا منهما انزل جملة واحدة واما القران المجيد
فنزوله منجما وكذلك قوله تعالى وان كنتم في
ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة مثله فانهم كانوا
يقولون لو كان من عند الله تعالى لم ينزل على التدريج
شيئا فشيئا كما هو دأب البلغاء فيما ينشئونه والشعراء فيما ينظمونه
فقال سبحانه ان ارتبتم في هذا الذي نزل منجما فاتوا
بسورة واحدة من مثله على التدريج وعلى هذا ينبغي ان
يكون تعبيره جل وعلى في الاية الثانية فيما نحن فيه ‏ بالتنزيل حيث قال وينزل عليكم ر
لانه سبحانه في مقام تذكيرهم لقضية بدر وتصوير ‏ صدق ر

تلك الاحوال كأنها حاضرة مشاهدة لهم من نزول المطر كلها ر
شيئاً فشيئاً تلبدت الارض وتثبت اقدامهم عليها فصنعوا تمم م
الحياض واغتسلوا وتوضؤوا وزال عنهم وسوسة
الشيطان فقد روي ان الكفار سبقوا المسلمين الى الماء
فاضطر المسلمون ونزلوا في رمل سيال لا تثبت فيه نعم م
اقدامهم واكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار
فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم اكثرهم فهزهم فتمثل ر
ابليس وقال انتم تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون
بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم
على الحق ما سبقوكم الى الماء واذا اضعفكم العطش
قتلوكم كيف شاء ويمكن ان يكون التنزيل في الاية
الثانية بمعنى الانزال ايضا فقد يستعمل من اللفظين كل ر
بمعنى الاخر كما قال سبحانه الحمد لله الذي انزل على عبده
الكتاب وكقوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل
عليه القرآن جملة واحدة وتكون النكتة في ذكر التنزيل
في الاية الثانية التي نحن فيها التوافق في صيغة
التفعيل بين المغيا وغايته الثانية والله اعلم
والطهور هنا صيغة مبالغة في الطهارة وحيث
انها يقال بالتشكيك فيراد به الطاهر في نفسه المطهر

لغيره كما ذكره جماعة من اللغويين وهذا اقرب الى ما
قالوه من انه ما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به والوقود
لما يوقد به وانكر ابو حنيفة استعمال الطهور بمعنى
الطاهر المطهر لغيره وزعم انه بمعنى الطا
هر فقط ويرده بعض المحققين من اللغويين على خلافه
وقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا
وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت المزية و
كذلك قوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء
بماء البحر هو الطهور ماؤه حل ميتته ولو لم يرد كونه والحل ر
مطهرا لم يستقم الجواب وقد روت العامة قوله صلى الله
عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبعا ومعلوم ان المراد المطهر واحتج ابو حنيفة
على ما زعمه بوجهين الاول ان المبالغة بصيغة فعول
انما هي بزيادة المعنى المصدري وشدته فيه كاكول
وضروب وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج عن
اصل الطهارة التي هي المعنى المصدري فكيف تدل عليه
واجيب بان تعدد الطهارة منه م
المعتبرة مسبب عن زيادتها وشدتها فيه فلا بعد
في ملاحظة ذلك عند اطلاق اللفظ وثانيها قوله
تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ولا يراد به المطهر

اذ ليس هناك نجاسة بل المراد شرابا طاهرا اي ليس نجسا
كخمر الدنيا والجواب من وجهين الاول ان المراد
بالطهور في الآية المطهر بمعنى المنظف فقد نقل ان
الرجل من اهل الجنة يقسم له شهوة مائة رجل من اهل
الدنيا فيأكل ما شاء ثم يسقى شرابا طهورا فيطهر بطنه و
يصير ما اكله رشحا يخرج من جلده اطيب ريحا من المسك
الثاني ما ذكره جماعة من المفسرين ان وصف ذلك
الشراب بالطهور لانه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات
الحسنة والالتفات الى ما سوى الحق جل وعلا وقد
روى مثل ذلك عن الصادق ع وهذا ولعل المراد بقوله
تعالى ليطهركم به الطهارة من النجاسة الحكمية اعني
الجنابة والحدث الاصغر ومنهما من العينية ايضا
كالمني ويراد برجز الشيطان اما الجنابة فانها من
فعله او اما وسوسته بهم كما سبق والربط على القلوب
يراد به تشجيعها وتقويتها وتوثيقها بلطف الله بهم
وقيل ان هذا المعنى هو المراد ايضا بتثبيت اقدامهم و
الله اعلم بحقائق الامور المقصد الثاني في عدم الثاني
في عدم انفعال الماء البالغ كرا بالنجاسة وانفعال
القليل وتحديد الكر اثنا عشر حديثا الثاني والثالث

والسادس والعاشر من الكافي والبواقي من التهذيب
كا الثلثة عن محمد بن الحسن هو الصفار وسعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى وابن ابان عن الاهوازي عن
حماد هو ابن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كا محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء كا العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب و
تغتسل فيه قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كا يب محمد بن
احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة
والحمامة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة منه م
قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء يب
عن ابن ابان عن الاهوازي عن البزنطي قال سألت ابا الحسن
ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء ن قوله
ع يكفي الاناء بضم حرف المضارعة من كفأت الاناء

اى كبته واحرقت ما فيه من كلام الصحاح يعطى ان الاجح
كفات فانه قال بعد ذكر كفات للاناء و زعم ابن الاعرابى
ان اكفاته لغة انتهى وصاحب القاموس مساوى بين
اللغتين فى الفصاحة حيث قال كفاه كمنعه كبه وقلبه
كاكفاه انتهى و مما يشهد لابن الاعرابى بصحة اكفاء و
فصاحتها ما تضمنه مقبول عبد الرحمن بن كثير و كثير
الواردة فى انكار الوضوء من قول الصادق ع ان امير المؤمنين
ع اكفا الماء بيده اليسرى على يده اليمنى و يستفاد من صاحب
القاموس كفاء بمعنى يعطى ان مضارعه يكفى كيقرأ فلو يمنع ر
كان يكفى فى الحديث الذى نحن فيه من الكتب بالالف
لكنه فى كتب الحديث بالياء كا محمد بن يحيى عن العمركى
عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن ع قال سالته عن رجل
رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا
فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن
شيئا يستبين فى الماء فلا باس و ان كان شيئا بينا
فلا يتوضأ منه قال سالته عن رجل رعف وهو يتوضا
فيقطر قطرة فى انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا
ن بهذا الحديث استدل الشيخ الطائفه على عدم نجاسة
الماء لاجل ركه البصر من الدم واجابه العلامة فى بالو

المختلف بان السوال لعله عن اصابة خارج الاناء وفيه
ان على بن جعفر لا يسال عن مثل ذلك و يكفى جلالة على لانه من اعاظم الفقهاء م
الشك فى اصابة الماء و هذا مما يليق سواله عنه ثم انه
طاب ثراه جعل هذا الحديث معارضا بمنعه ع من الوضوء
مما يقطر فيه قطرة من الدم و ظنى انه لا يصلح المعارضة
كما ذكرته فى الحبل المتين يب الاهوازى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه
ماء السماء و يستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من
بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لا يجوز فكتب
لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه ن الظاهر
ان السوال انما هو عما اذا بلغ الكر و قد حمل بعض الاصحاب
الوضوء هنا على الاستنجاء و كانه جعل قول السائل فيستنجى
فيه الخ سوالا عن جواز الاستنجاء و الغسل بذلك الماء
ليطابق الجواب السوال و الظاهر ان مراد السائل
ان ذلك الماء الذى يستنجى فيه و يغتسل ما حده فى
جانب القلة بحيث لا يجوز استعماله فى الطهارة بعد
ذلك فاجابه بالتنزه عن الوضوء بمثل ذلك الماء الا
لضرورة و فيه اشعار بانه لا ينجس بذلك و لكن يكره
الوضوء و على هذا لا باعث على حمل الوضوء فى كلامه

عليه السلام على الاستنجا يب احمد بن محمد هو ابن عيسى عن
البزنطي عن صفوان بن محمد بن مهران الجمال قال سالت
ابا عبد الله ع عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترد
ها السباع وتلغ فيه الكلاب وتشرب منها الحمير و
تغتسل فيها الجنب ويتوضا منه فقال وكم قدر الماء قلت
الى نصف الساق والى الركبة فقال توضو منه ن
لما كانت تلك الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهو
دة معروفة في ذلك الزمان اقتصر ع على السوال
عن مقدار عمق مائها فانه من المعلوم ان مساحة امثال
تلك الحياض المعدة لسقي الحاج كانت تزيد في الطول
والعرض على قدر الكر بكثير يب محمد بن علي بن محبوب
عن العباس هو ابن المعروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ
فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر
لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل المراد رطل مكة
وهو ضعف الرطل العراقي فلا تخالفه رواية ابن
ابي عمير ان الكر الف ومائتا رطل اذ المراد به العراقي كا
علي محمد بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان جميعا عن الثلثة قال اذا كان الماء اكثر من راوية
لم ينجسه شيء تفسخ فيه اولم يتفسخ الا ان يجيء له
ريح الماء يب هذا الحديث مضمر لكن مضمرات زرارة يغلب على ريح م
معلومة الانتساب الى احدهما عليهما السلام والشيخ
في الاستبصار صرح بان القائل هو الباقر ع ن الثلثة
عن محمد بن يحيى عن محمد احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان هو ابن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه
في ذراع وشبر وسعته يب وبالسند عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن
اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن الماء
الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة
اشبار في ثلثة اشبار ن روى شيخ الطائفة في التهذيب
هذا الحديث بسند اخر ضعيف اوردته هذا بسنده عشر قبل م
حدثنا هكذا الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال سالت الى وضعفه ظاهر واما هذا السند
فقد اطبق علماؤنا من زمن العلامة طاب ثراه الى
زماننا هذا على صحته ولم يطعن احد فيه حتى

انتهت النوبة الى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم قدس
الله ارواحهم فحكموا بخطأ العلامة واتباعه في قولهم
بصحته وزعموا ان ملاحظة طبقات الرواة في التقدم
والتأخر يقتضي ان يكون ابن سنان المتوسط بين البرقي
واسمعيل بن جابر محمدا لا عبد الله وان تبديل شيخ
الطائفة له بعبد الله في سند هذا الحديث توهم
فاحش لان البرقي ومحمد بن سنان في طبقة واحدة
فانهما من اصحاب الرضا عليه السلام واما عبد الله بن
سنان فليس من طبقة البرقي لانه من اصحاب
الصادق ع فرواية البرقي عنه بغير واسطة مستنكرة
وايضا فوجود الواسطة في هذه الرواية بين ابن
سنان وبين الصادق ع مما يدل على انه محمد لا عبد الله
لان زمان محمد متأخر عن زمانه ع بكثير فهو لا
يروي عنه بالمشافهة فهو لا بد من تخلل الواسطة
واما عبد الله بن سنان فهو من اصحاب الصادق ع
فالظاهر انه يأخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة هذا
حاصل كلامهم وظني ان الخطأ في هذا المقام انما هو
منهم لا من العلامة واتباعه اعلى الله مقامهم ولا من الشيخ
الطائفة نور الله مرقده وان البرقي وانه يدرك
لم زمان

زمان الصادق ع لكنه قد ادرك بعض اصحابه ونقل
عنهم بلا واسطة الا ترى الى روايته عن داود بن ابي يزيد
العطار حديث من قرا سورة في المحرم وعن ثعلبة بن ميمون
حديث الاستنجاء باليد وعن زرعة حديث صلوة الايات
في باب صلوة الخوف وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق
عليهم السلام فكيف لا تمكن روايته عنهم بلا واسطة و
تمكن عن عبد الله بن سنان وايضا فالشيخ عده في
اصحاب الكاظم ع واما تخلل الواسطة بين ابن سنان
وبين الصادق عليه السلام فانما يدل على انه محمد لو لم
يوجد بين عبد الله ايضا وبينه ع واسطة في شيء من
الاخبار لكنها قد يوجد بينهما كتوسط عمر بن يزيد
في دعاء اخر سجدة من نافلة المغرب وتوسط حفص
الاعور في تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط شخص واحد
بينه وبين كل واحد منهما وبين الصادق عليهم عليه السلام
كاسحق بن عمار فانه متوسط بين محمد وبينه ع في سجدة
الشكر وهو بعينه متوسط ايضا بين عبد الله وبينه
عليه السلام في طواف الوداع وتوسط اسمعيل بن جا
بر في سندي الحديثين الذين نحن فيهما من هذا القبيل
والهادي الى سواء السبيل والعجب من هؤلاء الاقوام

للمحققين على اوثلث ع كلام انهم يستنكرون لقاء البرقي
لعبدالله بن سنان ولا يستنكرون لقاء محمد بن سنان لا
سمعيل بن جابر مع ان ما ظنوه علة لعدم اللقاء مشترك
والا نصاف ان لقاء البرقي لعبدالله بن سنان مما لا
يستنكر بعد ملاحظة ما قررناه وايضا فانه كان خازنا
للرشيد والبرقي من اصحاب الكاظم ع وقد ذكر المسعودي
رحمه الله ان ما بين وفاته ع وبين وفاة الرشيد عشر سنين
فرواية البرقي عنه لامانع منها بالنظر الى طبقات الرواة
كما روى عن داود ونعلبة وذرعة وفي تحفات رواية
الحسين بن سعيد مع انه ممن لقا الهادي ع عنه بلا واسطة
حديث قنوت الوتر وغيره فلم لا يجوز روايته عن هو
من اصحاب الكاظم ع عنه كذلك وبما تلوناه عليك
يظهر ان الطايفة والعلامة واتباعهما الاطعن عليهم
فيما ذكروه والله ولي التوفيق الفصل الثالث في حكم
ماء الحمام وماء المطر والمتغير سبعة احاديث الخامس و
السادس من الفقيه والبواقي من التهذيب يب
احمد بن محمد هو ابن عيسى عن التيمي عن داود بن سر
حان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في
ماء الحمام قال هو بمنزلة ماء الجاري يب الاهوازي

[margin:] يتبع م

[margin:] الحمام ر

[margin, diagonal:] بل قد وجدنا ما يدل على لقاء البرقي لاسمعيل بن جابر كما في سند حديث التثليث في باب تطهير الثياب من التهذيب فانه رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن [illegible] عن البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر ع يصلي والدم يسيل [illegible] واسمعيل هذا هو اسمعيل بن جابر لا ابن عبد الرحمن الذي مات في ايام الصادق فليتنبه [illegible]

عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل
من مائه قال نعم قال لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولو
اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها الا لما
لزق بهما من التراب يب وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع
جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما
بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنب ماء الحمام
يب لفظ قذر بالذال المعجمة ويمكن التمسك بهذا الحديث
على طهارة غسالة الحمام بل هو نص في ذلك ورواية
الاهوازي عن فضالة بواسطة وان كانت قليلة لا
انها تقع بل انكر بعض علماء الرجال روايته عنه بغير
واسطة يب وعنه عن صفوان هو ابن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر
الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه
جنب ام لا يه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة
ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة

فقال لو اجرى فلا باس به قال و سألته عن الرجل يمر فى ماء
المطر و قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل
ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه و لا رجله و يصلى فيه ولا
باس ن المراد بماء المطر حال تقاطره و اذا بلغ كراً فضا
عداً به هشام بن سالم انه سئل ابا عبد الله ع عن السطح
يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال
لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه ن يمكن ان يراد
بالسماء معناها المتعارف اى تصيبه بمطرها و ان يراد المطر
فان من اسمائه السماء و حرف المضارعة فى فتصيبه
تا فوقانية على الاول و ياء على الثانى يب المفيد عن ابن
قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الا ابيه عن م
هوازى عن القمى عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله
ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء و اشرب
و اذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضا منه و لا تشرب
ن قد يستدل بظاهره على مذهب ابن عقيل من عدم
انفعال القليل الا بالتغير و قوله عليه السلام فاذا تغير
الماء اى تغير ريحه لكن عطف تغير الطعم عليه يشعر
بانه لا بد من تغير الوصفين معاً اللهم الا ان يجعل
العطف تفسيريا فتامل الفصل الرابع فى حكم ماء البئر تسعة

عشر حديثا السادس و الثامن و الاخير من الكافى
و العاشر من الاستبصار و البواقى من التهذيب يب
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع
قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او
طعمه فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه لان له مادة
يب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
الاهوازى عن الثلثة هما و هو ابن عيسى عن ابن عمار حماد م
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل
الثوب و لا تعاد الصلوة مما وقع فى البئر الا ان ينتن
فان انتن غسل الثوب و اعاد الصلوة و نزحت البئر
يب سعد بن عبد الله عن احمد بن عن عبد الله بن الصلت
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن عمار عن ابى عبد الله ع
فى الفارة تقع فى البئر فيتوضا الرجل منها و يصلى و هو
لا يعلم ايعيد الصلوة و يغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة
و لا يغسل ثوبه يب احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان
بن عثمن عن ابى عبد الله ع قال سئل عن الفارة
تقع فى البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها اتعاد
الصلوة فقال لا يب و باسناده عن ابان عن ابى اسامة
و ابى يوسف يعقوب بن عثيم عن ابى عبد الله ع

قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها
سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب
عمار
ثيابنا فقال لا باس به ن الدجاجة تطلق على الذكر و
الانثى ونقل في دالها التثليث واسقاط التاء من السبع
يعطي تأنيث الدلو وفي القاموس انه يذكر ويؤنث
وقول الراوي فما تقول المراد به قبل النزح كا
العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء يب محمد بن علي بن
محبوب عن ابن الحسين هو ابن ابي الخطاب عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته
عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة
او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس
ن الزنبيل بكسر الزاء فان فتحها فلا بد من حذف النون و
تشديد الباء والسرقين بكسر السين معرب سركين
بفتحها كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع
عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها
ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع

يمكن ان يكون السؤال عن هذه الاشياء اذا حصلت قبل النزح فالحديث دال على استحبابه والمراد صلاتنا بالوضوء من ماء الحاصر

محمد م

عليه السلام في كتابه بخطه ينزح دلاء منها تمسك القائلون
بنجاسة البئر بالملاقاة بهذا الحديث وامثاله فان قوله
حتى يحل الوضوء منها كالصريح في نجاستها وان كان ذلك
من كلام الراوي لان تقريره ع حجة وامثال هذه
الاحاديث الدالة بظاهرها على نجاستها كثيرة لكن لما
كانت الاحاديث الدالة على عدم انفعالها كثيرة ايضا
لم يكن بد من حمل هذه على الاستحباب وح ينبغي حمل الحل
على تساوي الطرفين من غير ترجيح او على تقدير
استحباب النزح يكون الوضوء منها قبله مرجوحا و
الله اعلم يب محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل ذبح
شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضأ منها قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين
دلوا ثم يتوضأ منها ولا باس به قال و سألته عن رجل
ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان
يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ
منها و سألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل
يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ص الاهوا
زي عن النضر هو ابن سويد عن عبد الله بن

شيخ م

والله اعلم م

سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة
صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان
مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله يب
عنه عن ابن ابي عمير عن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد عن ابي م
بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما
السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير
فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب
وتوضا يب سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن البئر يقع
فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال
يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله
ن حمل القائلون بعدم انفعال البئر بالنجاسة الطهارة
هيهنا على معناها اللغوي اعني النظافة يب محمد بن العطانذر
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها
بول او خمر قال ينزح الماء كله ن ظاهر امره ع بالنزح
لانصباب الخمر يعطي انه لا يجوز قبل النزح استعمال
مائه في الطهارة وازالة النجاسة ورش ارض المسجد

ونحو ذلك وهو يعطي نجاسة الخمر عند من يوجب النزح
لا التعبد واما ما يقال من انه للاحتراز عن شرب الاجزاء
الخمرية وان كانت مستهلكة في الماء ولا دلالة فيه على
نجاسة الخمر ففيه من البعد ما لا يخفى يب الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة
والكلب والطير قال اذا لم ينفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء وان تغير الماء اخذ منه حتى يذهب الريح يب
وعنه عن صفوان هو ابن محمد عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال
اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل
الجنب البئر نزح منها سبع دلاء يب وعنه عن فضالة عن العلا عن
محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح
منها سبعة دلاء يب الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازي
عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في
البئر قال ينزح منها ثلث دلاء يب محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن الجهم قال حدثنا جعفر ع قال كان

ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال
ابو جعفر ع اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع
دلاء كا محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة — احمد بن محمد صح
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر
الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك
الماء قال لا بأس ن هذا الحديث قد يجعل دليلا للسيد
المرتضى واتباعه في قولهم بعدم ما لا تحله الحيوة — نجاسة صح
من نجس العين لان ماء الدلو لا ينفك عن تساقط
القطرات من الحبل فيه كما تشهد به العادة وقد يستدل
به على عدم نجاسة البئر بالملاقاة وحمله الشيخ له على
عدم وصول الشعر الى الماء ولا يخفى بعده وربما يستدل
به على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من عدم نجاسة
القليل بدون التغير وانت خبير بانه بعد قيام هذه
الاحتمالات لا يصلح دليلا لشيء من تلك الاقوال
والله اعلم بحقيقة الحال **الفصل الخامس** في الاسآر والماء — السادس والسابع صح
المستعمل ثمانية عشر حديثا الثاني عشر من الكافي و
الرابع عشر من الفقيه والبواقي من التهذيب
الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن معا
وية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الهرة انها من

اهل البيت ويتوضأ من سؤرها ب المفيد عن ابن لويه — قولو
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر الدواجن والغنم والبقر
يتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس ب الاهوازي عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال في كتاب علي ع الهر سبع ولا بأس بسؤره واني
لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ب
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن مسلم عن
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء
ماء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان يتوضأ
من فضلها انما هي من السباع ب وعنه عن حماد
وعن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله
ع عن فضل الهرة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال — الشاة صح
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال
لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا
يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء ن قول الراوي فلم اترك شيئا يراد
به ما عدا الخنزير والكافر وينبغي ان يقرأ نجس

اذ لا يستقيم نفي البأس عن سؤرهما
والعسل مراده الله لم يترك شيئا
مما خطر بباله في ذلك المجلس صح

النون ع

بكسر الجيم واسكان الجيم على وزن رجس وهكذا كلما ذكر
النجس عقيب الرجس حكاه فى الصحاح عن الفراء وضمير غسله
يعود الى الاناء المدلول عليه بسوق الكلام وستسمع الكلام
فى بحث النجاسات فى قوله عليه السلام فاغسله بالتراب كا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم عن ابى عبد الله ع قال سألته
عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب
اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء
ن قوله ع وتوضأ من سؤر الجنب يريد به المرأة
الجنب وهذا اللفظ مما يستوى فيه المذكر والمؤنث
كما مر وقوله ع وتغسل يديها لعله كالتفسير للمأمونة
ويحتمل جعله جملة برأسها تتضمن امر الحائض بغسل
يديها قبل ادخالها الاناء كا محمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل عن على بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابى
عبد الله ع فى الجنب يسهو فيغمس يده فى الاناء قبل
ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شىء يب
العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن العظاية والحية والوزغة
تقع فى الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة قال

لعله كالتفسير للمأمونة ويحتمل جعله
جملة برأسها تتضمن امر الحائض
تغسل يديها م

لاباس

لا باس به يب وبالسند عنه ع قال سألته عن فارة و
قعت فى حب دهن فاخرجت قبل ان تموت أنبيعه
من مسلم قال نعم وتدهن منه يب محمد بن يحيى بالسند
عنه ع قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز
او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقى ن سقط
عليه السلام او الشقيق لدلالة الثانى على حكمه وقوله
عليه السلام يطرح من قبيل عموم المجاز نظرا الى
الكلب للوجوب والفارة للاستحباب هذا ان ما شئت
الة الشم برطوبة والا فهو فيهما للاستحباب يب
الاهوازى عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع فى السمن والزيت
ثم تخرج منه حيا قال لا باس باكله كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن على بن الحكم عن
شهاب بن عبد ربه عن ابى عبد الله ع انه قال فى الجنب
يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الاناء وينتضح الماء
من الارض فيصير فى الاناء انه لا باس بهذا كله
يب الثلاثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن ابن ابى عمير عن
ابن اذينة عن الفضيل هو ابن يسار قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الجنب فينتضح فى الارض من الاناء

سكت ر

السمن ر

فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج ه هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله
ع فقال له اغتسل من الجنابة و غير ذلك من الكنيف
الذي يبال فيه و علي نعل سندية فاغتسل و علي النعل
كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب
اسفل قدميك فلا تغسل قدميك الحديث يب احمد بن
محمد هو ابن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي و ابو قتادة
عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل
يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة
او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره و الماء لا
يبلغ صاعا للجنابة و لا مدا للوضوء و هو متفرق فكيف
يصنع و هو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال
اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة
فلينضحه خلفه و كفا امامه و كفا عن يمينه و
كفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات
ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه و ان كان الوضوء
وجهه و مسح على ذراعيه و راسه و رجليه و ان كان
الماء متفرقا فقدر ان يجمعه و الا اغتسل من هذا و هذا
فان كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا

النعل

لعل المراد بالسباع ما يشمل الكلب
والخنزير لكن لما كان يدل المجرد احتمال و
الاصل عدمه لم يلتفت الامام عليه
السلام لعدمه

عليه ان يغتسل و يرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ن
هذا الحديث من جملة الاحاديث المعضلة المعنى و خصوصا
امره ع بنضح الاكف الاربع و قد روى ذا امر الصادق ع
ايضا به فيما رواه محمد بن مسلم عنه ع انه سئل
انه سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل و الماء في وهدة
فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح
بكف بين يديه و كفا خلفه و كفا عن يمينه و كفا
عن شماله و يغتسل و قد وافق مضمونها الصدوق في
الفقيه فقال فان اغتسل الرجل في وهدة و خشي ان يرجع
ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا و صبه
امامه و كفا عن يمينه و كفا عن يساره و كفا من خلفه
و اغتسل انتهى و قد ذكر علماؤنا رحمهم الله في فائدة نضح
الاكف الاربع وجوها مبنية على المنع من رفع الحدث
بالماء المنفصل عن غسل الجنابة كما هو مذهب علمائنا احدها جماعة م
ان المراد رش الارض التي يغتسل عليها ليكون الماء فيها
اسرع فيقل الماء المنفصل عن اعضائه في اثنائه قبل ينشر
وصوله الى الماء الذي يغترف منه الثاني ان المراد بل ان م
طرف الجسد و ترطيبه بالاكف الاربع قبل الغسل
ليجري ماء الغسل عليه بسرعة و يكمل الغسل قبل وصول

الغسالة الى ذلك الماء واعترض على الاول بان رش الارض
بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لقلة
تشربها للغسالة فيحصل نقيض ما هو المطلوب من الرش المطلوب
وعلى الثاني بان سرعة جريان ماء الغسل على البدن
مقتض لسرعة تلاحق اجزاء ماء الغسالة لسرعة تلاحق
اجزاء ماء الغسالة وتواصلها وهو يعين على سرعة الوصول
الماء وهو نقيض المطلوب ويخطر بالبال انه يمكن دفع
الاول بان التجربة شاهدة بانك اذا رششت ارضا
منحدرة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء
فانك تجد كل قطرة تلبس غلافا ترابيا وتتحرك على
سطح تلك الارض على جهة انحدارها حركة ممتدة امتدادا
كثيرا قبل ان تنفذ في اعماقه ثم تغوص فيها بخلاف ما
اذا كان في الارض نداوة قليلة فان تلك القطرات
تغوص في اعماقها ولا تتحرك على سطحها بقدر تحركها
على سطح الجافة فظهر ان الرش يحصل المطلوب لا منا
قض له ويمكن دفع الثاني بان انحدار الماء من اعلى
اعالي البدن الى اسافله اسرع من انحداره الى الارض
المائلة الى الانخفاض لانه طالب للمركز على اقرب
الطرق فيكون انفصاله عن البدن اسرع من اتصاله

بالماء الذي يغترف منه هذا اذا لم يكن المسافة بين مكان
الغسل وبين الماء الذي يغترف منه قليلة جدا ولعله كان
في كلام السائل ما يدل على ذلك فتدبر ثم امره ع بغسل راسه
ثلث مرات ومسح بقية بدنه يدل على اجزاء المسح عن
الغسل عند قلة الماء وهو مشهور عند الفقهاء نعم هو
موافق لما ذهب اليه ابن الجنيد من وجوب غسل الراس
ثلثا والاجتزاء بالدهن في بقية البدن وقوله ع
وان كان الوضوء الى آخره صريح في الاجتزاء بمسح اليدين
عن غسلهما في الوضوء عند قلة الماء وقوله ع في آخر
الحديث فان كان لا يجد الخ يدل على ان الجنب اذا لم
يجد من الماء الا ما يكفيه لبعض اعضائه غسل ذلك
البعض به وغسل البعض الآخر بغسالته وانه لا يجوز
له ذلك الا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط
يب الثلثة عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له
استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال لا باس ن
الضمير في قوله فيه يعود الى ماء الاستنجاء المدلول
عليه بقوله استنجي واما قوله وانا جنب فاراد به

ان ذلك الماء قد جرى على عضو نجس بنجاستين

حدثية وخبثية فما توهمه بعض الطلبة من ان هذه

الضميمة لغو فاحش فما لا ينبغي الاصغا اليه **يب**

و بالسند عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن

سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد

الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن

الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه

قال لا **المسلك الرابع** في تعداد النجاسات وبيان جملة من

احكامها وفيه فصول **الفصل الاول** في البول وفيه عشرة

الحديث الخامس في الفقيه والبواقي من التهذيب

الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد

عن الاهوازي عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما

عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال

اغسله مرتين **ن** و بالسند عن الاهوازي عن فضاله

عن حماد بن عثمان عن ابي محمد قال سألت ابا عبد الله ع

عن البول يصيب الثوب قال اغسله في المركن مرتين

فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة المركن بكسر

الميم واسكان الراء وفتح الكاف وآخره نون الا

جانة والظاهر انه لا فرق في وجوب تعدد غسل

مرتين قد يتوهم ان لفظة مرتين

في كلام الراوي وان الامام ع قال

اغسله اغسله تاكيدا فيبطل الامر فلا

دلالة في الحديث على تعدد الغسل و

هذا التوهم ليس بشيء كما ينبئ عنه

هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى

عن السندي بن محمد عن العلا عن محمد

بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين

الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين

البول بين الثوب والبدن كما يشعر به رواية الحسين

بن ابي العلا لكني لم اظفر بحديث صحيح يدل على التعدد

في غير الثوب والله اعلم **يب** محمد بن احمد بن يحيى عن

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد

عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم

قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله

عليكم باوسع مما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا

فانظروا كيف تكونون **ن** استدل العلامة

في المنتهى بهذا الحديث على عدم جواز الاستنجاء من البول

بغير الماء قال طاب ثراه لان تخصيصه بالماء يدل على

نفي الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر النعمة

بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص

به منافيا للمراد هذا كلامه وفي استدلاله قدس الله

روحه نظر فان الظاهر ان قرض بني اسرائيل لحومهم

انما كان من بول يصيب ابدانهم من خارج لان

استنجاءهم من البول لو كان بقرض لحومهم فانه يؤدي

الى انقراض اعضائهم في مدة يسيرة والظاهر انهم لم

يكونوا مكلفين بذلك والله سبحانه اعلم **ن** حكم بن حكيم

انه سأل ابا عبد الله ع فقال له ابول فلا اصيب الماء

وبإسناده عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء . منه سلمه

لكم و

العلامة في المنتهى وشيخنا في البيان على الاكتفاء بالغسلة الواحدة في الثوب والبدن معا ولعل عدم الخروج عما وقف عليه الاخبار . منه سلمه

وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط او بالتراب

ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او تصيب ثوبي

فقال لا باس به ن لعل وجه ذلك ان السائل لم يتيقن

اصابة البول جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع اجزائها

الى الوجه او الجسد او الثوب ولا شمول العرق كل اليد

فلا يخرج شيء من الثلثة عما كان عليه من الطهارة با

حتمال ملاقات النجاسة والله اعلم يب الاهوازي عن

صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله ع

عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر

وسالته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصابت ثوبه يغسل ثوبه قال لا يب الثلثة عن سعد بن سعيد

قال يغسل ذكره وفخذيه

عبدالله عن احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا

عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف

يصنع به فهو ثخين كثير قال يغسل ما ظهر منه في و

جهه ن الطنفسة مثلثة الطاء والفاء البساط ولعل الاكتفا

بغسل ظاهره اذا لم يعلم نفوذ البول الى اعماقه يب

الثلثة عن ابان بن عثمان عن البصري قال سالت اباعبدالله

عن الاهوازي عن فضالة عن ابان

عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله

ام لا قال لا يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما

الشاة وكلما يوكل لحمه فلا باس ببوله ن لعل المراد بما

يوكل لحمه ما جرت العادة باكلها وما يحل اكله من دون

كراهية والا فظاهر هذه الرواية تشعر بتحريم لحوم الثلثة

ونجاسة ابوالها وسياتي في كتاب الاطعمة والاشربة ان شاء الله

حديث صحيح يتضمن النهي عن لحومها وقد حمل على الكراهة

وذهب علمائنا الى نجاسة ابوالها ان حلت لحومها

لكن الذي عليه اكثرهم هو الطهارة وحملوا ما تضمنه هذه

الرواية وامثالها من الامر بالغسل على الاستحباب

يب الاهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن

مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع عن ابوال

الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه الفصل الثاني في الدم

والمني اربعة احاديث كلها من التهذيب يب الا

هوازي عن الثلثة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف

او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان

اصيب له الماء فاصبت فحضرت الصلوة ونسيت

ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال

تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه

وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت

وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه

قد اصابه ولم استيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت
فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد صلوتك قلت لم ذلك
قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس
ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد
علمت انه اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل
ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون
على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في
انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد
هل تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان
رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد
اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم
رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة
لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي
ان تنقض اليقين بالشك ن هذا الحديث من مضمرات
زرارة وقد رواه عنه الصدوق رحمه الله في كتاب
العلل وصرح هناك بان المسئول منه ابو جعفر الباقر
ع وقد بسطنا الكلام في الحبل المتين في شرح هذا الحديث
يب الاهوازي عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احد
هما عليهما السلام قال سالته عن المذي يصيب الثوب

فقال ينضحه بالماء انشاء قال وفي المذي يصيب الثوب فقال
ينضحه بالماء انشاء قال وفي المني يصيب الثوب قال ان
عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله يب
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان
رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك
اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه
ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك
البول يب وعنه عن الثلثة قال سالته عن الرجل يجنب
في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به
الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا
باس به ن يتجفف بالجيم اي ينشف وظاهر هذا
الحديث مشكل فانه يشعر بطهارة المني اذا كان جافا
كما هو مذهب بعض العامة ولا فرق بين ما اذا كانت النطفة
رطبة او جافة اذا لم يماس البدن حال تنشيفه ويمكن
ان يقال ان من عرف موضع المني في ثوبه ثم نزعه
فطرحه عنه ليغتسل فمعلوم ان اجزاء الثوب حال
النزع وبعد الطرح تماس بعضها بعضا فيقع بعض
الاجزاء الطاهرة منه على ذلك المني فاذا كان جافا

فظاهر انه لا يتعدى نجاسته حال النزع وبعد الطرح
الى ما عاسه من الاجزاء الطاهرة من الثوب فللمغتسل
اذا اراد التنشف ان يتنشف باى جزء شاء من اجزائه
سوى الجزء الذى تنجس بالمنى واما اذا كان المنى رطبا
فان اجزاء الثوب التى تماسه غالبا فى حال النزع وبعد
الطرح تتنجس به لا محالة وربما جفت فى مدة الا
الاشتغال بالغسل ولا يتميز عند ارادة التنشف عن الا
جزاء الطاهرة التى لم تماسه فيشتبه من الثوب الطاهر
بالنجس منه فلذلك جوز الامام التنشف به اذا
كان المنى جافا ولم يجوزه اذا كان رطبا والله اعلم
الفصل الثالث فى نجاسة الكافر وفيه بحثان ب ا
فى تفسير الاية الكريمة المستدل بها على ذلك
قال الله تعالى فى سورة التوبة يا ايها الذين امنوا
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من
فضله ان شاء ان الله عليم حكيم درس اكثر علمائنا
على ان المراد بالمشركين ما يعم عباد الاصنام وغيرهم
من اليهود والنصارى فانهم مشركون ايضا لقوله
تعالى وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى
المسيح

المسيح بن الله الى قوله تعالى سبحانه عما يشركون
والنجس بفتح النون والجيم معا مصدر كالغضب
ماضيه بكسر العين وضمها ووقوع المصدر خبرا عن ذى
جثة يمكن ان يكون بتقدير مضاف والمراد ذو نجس
او بتاويله بالمشتق او هو باق على المصدرية من
غير اضمار ولا تاويل طلبا للمبالغة فكانهم تجسموا
عن النجاسة فالكلام مجاز عقلى وهذا الوجه اولى
من الوجهين السابقين كما صرح به محققو علمائنا
المعانى فى قول الخنساء فى صفة الناقة فانما هى اقبال
وادبار وورود اداة الحصر فى الاية الكريمة للمبالغة
والقصر اضافى من قصر الموصوف على الصفة نحو
انما زيد شاعر وهو قصر قلب اذ اى ليس المشركون
طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس هذا هو الذى
يقتضيه ما تقرر فى علم المعانى فلا تلتفت الى ما
قيل من ان المعنى لا نجس من الانسان غير المشركين
فانه كلام ساقط واختلف المفسرون فى المراد بالنجس
هنا فله فالذى عليه علماؤنا قدس الله ارواحهم
ان المراد به النجاسة الشرعية وان اعيانهم نجسة
كالكلاب والخنازير وهو المنقول عن ابن عباس

خبث باطنهم وسوء اعتقادهم
وقيل لنجاستهم ص

وقيل المراد بنجاستهم انهم لا يتطهرون من الجنابة ولا
يجتنبون النجاسات بل يلابسونها غالبا كشربهم الخمر و
اكلهم لحم الخنزير وقد اطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود
والنصارى من اصناف الكفار وقال اكثرهم بنجاسة هذين
الصنفين ايضا والمخالف في ذلك ابن الجنيد وابن ابي
عقيل والمفيد في المسائل الغرية لما في بعض الروايات
المعتبرة من الاشعار بطهارتهم كما ستطلع عليه عند ذكر
الاحاديث واختلف في المراد بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام فقيل المراد منعهم من الحج كما كانت عادتهم من
قبل وقيل المراد منعهم من دخول الحرم وقيل من دخول
المسجد الحرام خاصة واصحابنا على منعهم من دخوله
ودخول كل مسجد وان لم يتعد نجاستهم اليه والمراد
بعامهم هذا سنة تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث
النبي صلى الله عليه وآله فيها امير المؤمنين عليه السلام بسورة
براءة من ابي بكر وقراها على اهل الموسم فقراها عليهم
ونادى الا لا يحجن بعد هذا اليوم (العام) مشرك وقوله تعالى
وان خفتم عيلة اي احتياجا بسبب انقطاع المائلة
لمنع المشركين من الدخول الى مكة للتجارة فسوف يغنيكم
الله من فضله وقد وقع ما وعدهم الله به من الاغناء

[illegible]

اذ اسلم بعد ذلك اهل جدة وصنعاء وجرش اليمن
حملوا الاقوات الى مكة وكفى الله المسلمين ما كانوا يخافونه
من الاحتياج وارسل عليهم السماء مدرارا فاخصب
ارضهم وفتح عليهم البلاد ومكنهم الى الغنائم (من) وتوجه
الناس اليهم من اقطار الارض وتعليقه سبحانه اغناهم
بمشيته لينقطع الامال عن طلب الغنى الا منه وقيل لان
الغنى الموعود يكون لبعض دون بعض [illegible]
في الاحاديث الواردة في ذلك ثمانية احاديث الاول والثاني
خبران من الكافي والبواقي من التهذيب كا العدة
عن احمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة
واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا
ن ارقد بالنصب باضمار ان لعطفه على المصدر اعني
المواكلة يب الثلاثة عن الاهوازي عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا يب
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني
ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل

المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة و لا يقعده على فرا
شه و لا مسجده و لا يصافحه قال و سألته عن رجل اشترى
ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة
فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه و ان اشتراه
من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله ن نهيه عليه السلام فيه
قبل الغسل اما تنزيهي للكراهة او محمول على العلم بمبا
شرته برطوبة يب على بن جعفر انه سال اخاه موسى
عليه السلام عن النصراني مع المسلم في الحمام قال اذا يغسل م
علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده
على الحوض فيغسله ثم يغتسل و سأله عن اليهودي و
النصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة
قال لا الا ان يضطر اليه ن كان الكلام انما هو في
اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص
عن الكر المتصل بالمادة لتنجسه بمباشرة النصراني له
او قوله عليه السلام اغتسل بغير ماء الحمام يراد به غير مائه
الذي في ذلك الحوض و الضمير في قوله عليه السلام الا
ان يغتسل وحده يحتمل عوده الى النصراني الا ان
يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله
المسلم باجراء المادة اليه حتى يطهر ثم يغتسل منه

و يحتمل عوده الى المسلم اي الا ان يغتسل من ذلك الحوض وحده لا مع النصراني فيغسله م
بعد النصراني و بعض الاصحاب علل منعه عليه السلام من
من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بان الا
غتسال معه يوجب وصول ما يتساقط من بدنه الى
بدن المسلم و فيه ان هذا وحده لا يقتضي تعيين
الغسل بغير ماء الحمام و انما يوجب تباعد المسلم عنه حال
غسله و قوله عليه السلام في اخر الحديث الا ان يضطر اليه مما
يتأيد به القول بعدم نجاسة اليهود و النصارى
و ح يكون الامر بالاغتسال بغير ماء الحمام للاستحباب
و بعض الاصحاب حمل الوضوء في الحديث على ازالة الوسخ
و لا يخفى ان ذكر الصلوة ينافيه و بعضهم حمل تسويغ
الاستعمال عند الضرورة على الاستعمال في غير الطهارة
فالمعنى الا ان يضطر اليه في غير الطهارة و هو بعيد
و الاولى حمل الاضطرار على ما اذا دعت التقية الى استعماله
و عدم التحرز عنه كما يقع كثيرا لاصحابنا الامامية في بلاد
المخالفين فانهم قائلون بطهارة اهل الكتاب يب احمد بن
محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الخياط او القصار
يكون يهودياً او نصرانياً و انت تعلم انه يبول و لا
يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس ن قوله لا يتوضا

اى لا يستنجى و اطلاق الوضو على الاستنجا شايع والمراد
من عمل الخياط اى القصان معموله وهو الثوب الذى
يخيطه او يقصره و الظاهر ان السوال انما هو عن
طهارة ذلك الثوب وهى فى مخيطه ظاهرة واما فى
مقصورة فكذلك عند من يقول من اصحابنا بطهارة
اليهود والنصارى واما عند الباقين فلا بد من
الحمل على وقوع القصارة فى ماء كثير من دون مباشرته
بعدها وهو كما ترى يب و باسناده عن الخراسانى قال
قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم
انها نصرانية و لا تتوضا و لا تغتسل من جنابة قال لا
باس تغسل يديها ن ما دل عليه هذا الحديث من زوال
نجاسة يد النصرانية بغسلها لم اطلع على قايل به و
يمكن ان يجعل دليلا لمن يقول من اصحابنا بطهارة
اليهود والنصارى كا ابو على الاشعرى هو احمد بن
ادريس عن الصهبانى عن صفوان عن العيص بن
القاسم قال سالت اباعبدالله ع عن مواكلة اليهودى
و النصرانى و المجوسى فقال اذا كان من طعامك
و توضا فلا باس ن المراد بالوضوء هنا هو غسل اليد و
بظاهره يدل على طهارة اليهود و النصارى كا وبهذا الاسناد

وقد ترى ان هذا الحديث طهارة اليهود والنصارى لما لا ينفك عنه الثوب من مباشرة القصاد له برطوبة غالبا

كالحديث السابق ح

ويكون غسل يديها للنظافة لا للتطهير ح

بظاهره ح

والمجوسى لا اطلاق الطعام

عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبدالله
عليه السلام ما تقول فى طعام اهل الكتاب قال لا تاكله
و لا تتركه تقول انه حرام و لكن تتنزه عنه ان فى
انيتهم الخمر ولحم الخنزير ن ما تضمنه هذا الحديث من
نهيه عليه السلام عن اكل طعامهم او لا ثم سكوته هنيئة
عنه ثانيا ثم سكوته ثم امره اخيرا بالتنزه عنه يوجب
الطعن فى متنه لاشعاره بتردده عليه فى هذا الحكم
وان قوله هذا عن ظن وحاشاهم عليهم السلام ان تكون
احكامهم صادرة عن ظن كاحكام المجتهدين بل كل ما يحكمون
به فهو قطعى عندهم لا يجوزون نقيضه و
يخطر بالبال فى الاستدلال على ان كل احكامهم عليهم السلام
صادرة عن قطع و انه لا يجوز صدور شىء منها عن ظن
اننا اذا سمعنا من احدهم عليهم السلام حكما حكما فانا
لا نجوز احتمال كونه خطا لان اعتقادنا عصمتهم عليهم
السلام يمنع تجويز الخطاء عليهم و كما انا لا نجوز ذلك
عليهم الخطا فى احكامهم فهم ايضا عليهم السلام لا يجوزون
على انفسهم الخطا فيها لعلمهم بعصمة انفسهم عليهم
و من هذا يعلم انهم قاطعون بجميع الاحكام التى
تصدر عنهم و لا يجوزون نقيضها كما يجوزه

ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم سكت ثم قال لا تاكله

ذلك ح

المجتهدون في احكامهم المستندة الى ظنونهم و لعل
نهيه عليه السلام عن اكل طعامهم محمول على الكراهة
ان اريد به الحبوب و يمكن جعل قوله ع لا تاكله
من تتمة الاشعار بالتحريم كما هو ظاهر للتاكيد و
يكون قوله ع بعد ذلك لا تاكله و لا تتركه محمولا
على التقية بعد حصول التنبيه و الاشعار بالتحريم
ان اريد بطعامهم اللحوم و ما مسوه برطوبة و يمكن
تخصيص الطعام و نحوها و يؤيد تعليله ع باشتمال انيتهم
على الخمر و لحم الخنزير والله اعلم **الفصل الرابع** في نجاسة
الكلب و الخنزير و نبذ متفرقة مما يظن نجاسته
عشرة احاديث السادس و السابع من الكافي و البواقي
من التهذيب يب الثلثة عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل
المكان الذي اصابه ن لعل المراد اصابه برطوبة
يب و بالسند عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن
الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب
ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله و ان مسه جافا
فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان

النبي صلى الله عليه و آله امر بقتلها لئلا تؤذي الناس اما م
بالملامسة رطبة و جافة يب و بالسند السابق عن الفضل
العباس ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الكلب انه
رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و
اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ن قد تضمن هذا الحديث
في بعض الآثار و الضمير في و اغسله يعود الى الاناء
المدلول عليه بقوله عليه السلام و اصبب ذلك الماء و قوله ع
و اغسله بالتراب يعطي بظاهره مزج التراب
بالماء ليصدق الغسل اذ الدلك بالتراب الجاف لا
يسمى غسلا و به حكم العلامة الراوندي و ابن ادريس
و رجحه العلامة في المنتهى و استضعفه شيخنا الشيخ علي
رحمه الله و قال انه خيال ضعيف فان الغسل حقيقة
اجراء الماء فالمجاز لازم مع ان الممزوج ليس ترابا
و قد ناقشه بعض الاصحاب بان الغسل و ان كان
اجراء الماء الا ان الحمل على اقرب المجازات اولى
فلا بد من المزج و فيه نظر فانه يستلزم تجوزين
احدهما في الغسل و الاخر في التراب بخلاف عدم المزج
فانه في الغسل فقط فهو اولى كما اختاره العلامة
في المنتهى يب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن في المختلف

مع زيادة و تلك هنات انه ينبغي ان يقرأ لفظة نجس بكسر النون و اسكان الجيم صح

العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في
صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض (فلينضح ر)
وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه
الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير
شرب من اناء كيف يصنع قال يغسل سبع مرات ن
حمل المحقق في المعتبر الغسل سبعا على الاستحباب والا
ظهر الوجوب وانما نقلنا هذا الحديث من التهذيب لا
من الكافي لاجل هذه الزيادة وهي قال وسألته
الخ فانا لم نجدها في الكافي فكان الشيخ نقل الحديث
عن محمد بن يعقوب قدس الله روحه من غير الكافي
يب محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وهو
الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف
التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير
قال اذا فرغ فليغسل يده ن ان حملنا الامر على الوجوب
فلعله للدسومة التي في شعر الخنزير كما تضمنه بعض
الاخبار كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الفارة الرطبة

قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل
ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء ن قد يستدل
بهذا الحديث على ما ذهب اليه شيخ الطائفة في النهاية
والمبسوط من وجوب غسل ما اصابه الفارة برطوبة و
هو موافق لقول الصدوق والمفيد وسلار واما
المتاخرون فحملوا الامر في هذا الحديث على الاستحباب
جمعا بينه وبين صحيحة الفضل ابي العباس حيث قال (المعتمد في بحث الاسار ر)
فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس وفيه نظر
فانه ترك الخنزير والكافر فلعل الفارة ثالثهما (كما قلنا هناك م)
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تأكلوا لحوم الجلالة
وهي التي تاكل العذرة فان اصابك من عرقها
فاغسله ن الامر بالغسل في هذا الحديث محمول
عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب وعند المتا
خرين على الاستحباب وقد ورد في الجنب من
حديث ليس من الحسان مطابقا لهذا الحديث ولو قيل
بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا والله سبحانه اعلم يب
المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس

بن معروف عن الدورقي عن حماد بن عيسى و فضالة
بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها
قال نعم لا باس يب احمد بن محمد عن الخراساني قال سالت
ابا الحسن الرضا ع عن المراة وطأ قميصها او ازارها يصيبه
من بلل الفرج وهي جنب تصلي فيه قال اذا اغتسلت
صلت فيهما يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي
عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام و زرارة
و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان سال من ذكرك
شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له
الصلوة الحديث د وتحمل هذا الحديث من نواقض
الوضوء و اطلاقه يشمل ما كان عن شهوة و بدونها
فقول ابن الجنيد بنجاسة ما كان عن شهوة ضعيف

الفصل الخامس في نجاسة الخمر وفيه بحثان **البحث الاول**
في تفسير الآية الكريمة الواردة في ذلك قال الله تعالى
في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون و تنو... الكلام في تفسير هذه
الآية في درس... الخمر كل شراب مسكر ولا

يخفى

يخفى بعصير العنب كما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه
و اله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر
رواه ثقة الاسلام في الكافي بسند صحيح وروى شيخ الطائفة
في التهذيب بسند صحيح ايضا عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن الماضي ع قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها
لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر هذا آخر
الحديث وسمي الخمر خمرا لانه يخمر العقل اي يستره و
يغطيه وتركيب الخاء والميم والراء يتضمن في الاغلب
معنى الستر والتغطية ومنه خمار المراة اي مقنعتها و
يقال خمرت الاناء اي غطيته ويقال لكل ما يستر الشخص
الشخص عن غيره من شجر و نحوه خمر بفتحتين والميسر
مصدر كالمرجع والموعد وفسر بالقمار وقيل سمي
ميسرا لانه تيسر به اخذ مال الغير من غير مشقة و تعب
وعن امير المؤمنين ع ان النرد والشطرنج من الميسر
وفسرت الانصاب بالاصنام التي نصبوها للعبا
دتهم والازلام بالقداح العشرة المعروفة بينهم
كان يجمع العشرة من الرجال فيشترون بعيرا فيما بينهم

النقيع بالنون والقاف آخره عين مهملة والبتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة الفوقانية او فتحها آخره عين مهملة والمزر بكسر الميم وسكون الزاء آخره راء ... منه رحمه الله

ويجزونه ويقسمونه اجزاء فقيل الى عشرة اجزاء وقيل وتسمونه ر
الى ثمانية وعشرين جزءاً وهو الاظهر وكان لهم عشرة
قداح سبعة منها لها انصباء وهي الفذ وله سهم والتوام
وله سهمان والرقيب وله ثلثة اسهم والحلس وله
اربعة اسهم والنافس وله خمسة اسهم والمسبل وله ستة
اسهم والمعلى وله سبعة اسهم وثلثة لا انصباء لها وهي
المنيح والسفيح والوغد وكانوا يجعلون هذه القداح والسفيح ر
في خريطة ويضعونها على يد من يثقون به فيحركها ثم
يدخل يده في الخريطة ويخرج باسم كل رجل قدحاً فمن خرج
له قدح من القداح التي لها انصباء اخذ النصيب الموسوم
به ومن خرج له قدح من القداح التي لا انصباء لها
لم ياخذ شيئاً والزم باداء ثلث قيمة البعير فلا يزال
يخرج قدحاً قدحاً ياخذ اصحاب الانصباء السبعة
انصباءهم ويغرم الثلثة الذين لا نصيب لهم قيمة البعير
هذا وقد ذكر المفسرون في سبب نزول آية تحريم
الخمر انه كان يقع من المسلمين امور منكرة قبل
تحريمها فان اكثرهم كانوا يشربونها وكانت تصدر
منهم اذا سكروا اشياء شنيعة يكرهه النبي صلى الله عليه
وآله وقوعها فمنها ما روي ان عبد الرحمن بن عوف

اناساً
صنع طعاماً ودعا [illegible] فشربوا وسكروا فلما قاموا الى
الصلوة قرأ امامهم يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون
فنزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فما
كان يشربها بعد ذلك الا قليل ثم دعا عتبان بن مالك
جماعة فلما سكروا تفاخروا فانشد بعضهم شعراً يتضمن
هجو الانصار فضربه انصاري فشجه فرفع ذلك
الى النبي صلعم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
انما الخمر والميسر الى قوله سبحانه فهل انتم منتهون
ومنها ما روي ان حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه
كان في بعض الايام يشرب مع جماعة من الانصار
وكان فناء تلك الدار ناقتان لامير المؤمنين علي ع
فلما سكر واغنت مغنيتهم بابيات يتضمن طلب الكباب
من حمزة وهي هذه شعر الا يا حمز للشرف النواء وهن
معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها و
ضرجهن حمزة بالدماء واطعم من شرايحها كباباً
ملوحة على وهج الصلاء فلما سمع حمزة هذه الابيات
اخذ سيفه واقبل على الناقتين فاقطع سناميهما و
شق خاصرتيهما واخذ من كبديهما وصنع من ذلك
كباباً فاخبر امير المؤمنين علي ع فلما راى الناقتين

رايت في الكتب المعتبرة [illegible]
ان الناقتين كانت لفاطمة عليها السلام
كان اسمهما الشرف وان حمزة رضي الله
لما قتل واستلت كبده قال النبي صلى الله عليه
وآله بؤ ان شارف فاطمة يا حمزة [illegible]

بذلك الحال قال من فعل هذا فقالوا فعله حمزة فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وآله وكان هذا احد الاسباب في
نزول اية التحريم استفيد من الاية الكريمة نجاسة الخمر
فان الرجس وان كان في اللغة بمعنى القذر وهو اعم
من النجاسة الا ان شيخ الطائفة طاب ثراه قال في التهذيب
ان الرجس هو النجس بلا خلاف وظاهر ان مراده قدس الله
روحه انه لا خلاف بين علمائنا في الاية بمعنى
النجس والا فمعلوم انه في اللغة مطلق القذر كما
قلنا فقول بعض الاصحاب ان الاجماع الذي نقله في
التهذيب غير معلوم مستندا الى ان الرجس مطلق
القذر يقول صاحب القاموس ان الرجس بالكسر
القذر ويقول الزجاج الرجس في اللغة اسم
لكل ما استقذر من عمل لا يخفى ما فيه واعلم ان شيخ
الطائفة والسيد المرتضى رضي الله عنهما نقل
كل منهما الاجماع الاجماع على نجاسة الخمر بل قال
المرتضى رضي الله عنه لا خلاف بين المسلمين في نجاسة
الا ما يحكى عن شذاذ اذ لا اعتبار بقولهم هذا كلامه
فان قلت كيف حقيقة حقيقة هذا الاجماع الذي ادعاه
هذان الشيخان الجليلان مع ان الصدوق وابي

الخمر

ابي عقيل قائلان بطهارته قلت لعلهما قدس الله
روحهما ارادا اجماع اهل عصرهما وهذان الشيخان
متقدمان على زمانهما مع ان خلاف معلوم النسب
لا سيما ان كان نادرا لا يقدح في تحقق الاجماع عندنا على ان
الصدوق رحمه الله انما حكم بجواز الصلوة في ثوب
اصابه الخمر وهذا لا يستلزم الحكم بطهارته فلعله
معفو عنه عنده ككثير النجاسات كيف لا وحكمه بنزح
جميع ماء البئر لوقوع الخمر فيها يعطي القول بنجاستها
به والقول بان حكمه بنزح الجميع ليس لنجاسة الخمر
بل انما هو بتحقق خلو الماء الذي يشرب من ذلك البئر
من الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة لا يخفى
ما فيه فانه يقتضي تجويزه الوضوء والغسل وازالة
النجاسة بذلك الماء قبل النزح وهو لا يقول به
فتامل واعلم ان شيخ الطائفة عطر الله مرقده استدل
بهذه الاية على نجاسة الخمر من وجهين اولهما ما مر
من الاتفاق على ان الرجس فيها بمعنى النجس وثانيهما
قوله سبحانه فاجتنبوه فان الامر باجتنابه يقتضي
وجوب التباعد عنه بجميع الانحاء وفي عامة الاوقات
والحالات الا ما ثبت بدليل وحالة وحالة

الصلوة من جملة الحالات وهو معلوم ان من صلى
وهو متلطخ بالخمر لا يكون مجتنبا له ومتباعدا عنه
حال صلوته وهذا ظاهر ثم لا يخفى ان نقل شيخ الطائفه
الاجماع على ان الرجس في الآية الكريمة خبر عن
الخمر وحده ويكون خبر المتعاطفات الثلثة محذوفا
وجعله خبرا عن الخمر وحده هو مختار بعض
المفسرين وقد رجحه البيضاوي ايضا حيث قدمه
على الوجه الاخر اعني جعله خبرا عن مضاف
محذوف تقديره انما تعاطي الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس وقال بعضهم في وجه ترجيح جعل
الرجس خبرا عن الخمر وحده ان المقصود بالذات من
نزول الآية الكريمة هو حكاية الخمر وذكر المتعاطفات
بعده على سبيل التبعية له فتخصيصه بالخبر المذكور
يناسب مقتضى الحال وهذا قريب مما ذكروه في وجه
تخصيصه سبحانه بارجاع الضمير اليها في قوله جل
شانه اذا راوا تجارة لما كانت هي مقصدهم من
الانفضاض واللهو تابع خصت بارجاع الضمير
نه والجار والمجرور في قوله سبحانه من عمل الشيطان
اما نعت رجس او خبر ثان والضمير في فاجتنبوه

يعني الرجس يتعين جعله في الاية الكريمة ص

يعود اما الى العمل او الرجس او الخمر وقد استدل
بعض الفقهاء بقوله سبحانه فاجتنبوه على عدم
جواز التداوي بالخمر ولو من خارج البدن كالاطلاء به
وهو غير بعيد لاطلاق الامر بالاجتناب من دون
تقييد بحال دون حال فيدخل التداوي الى ان يقوم
الدليل على جوازه وسياتي الكلام المستوفى في ذلك
في كتاب الاطعمة والاشربة ان شاء الله تعالى وجملة الترجي
في قوله تعالى لعلكم تفلحون في موضع الحال من الفاعل في
فاجتنبوه كانه سبحانه يقول فاجتنبوه راجين الى ان
تنتظموا في سلك المفلحين وهم الفائزون بمطلوبهم
واصل تركيب فلح وما يشاركه في الفاء والعين نحو
فلق وفلذ وفلى يدل على الشق والفتح فكان
المفلحين هم الذين شقوا غبار الطلب وانفتحت لهم
ابواب الظفر بمباغيهم نسال الله سبحانه التوفيق بمنه
وكرمه البحث كما في الاحاديث المستنبطة منها نجاسة
الخمر ثمانية احاديث الثاني والاخير من الكافي والبواقي
من التهذيب يب الاهوازي عن النضر هو ابن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر
ان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله ب

لا يخفى ان الاستدلال بهذا الحديث انما يتم اذا قلنا بان
النزح للتطهير اما اذا قلنا باستحبابه او وجوبه
تعبدا فلا كا ابو على الاشعرى عن الصهبانى عن
صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابى عبد الله ع
ما تقول فى طعام اهل الكتاب فقال فى اخر كلامه
لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه
تنزها عنه ان فى انيتهم الخمر ولحم الخنزير ن وقد
تقدم هذا الحديث بتمامه فى الفصل الثالث ووجه
الاستدلال به على نجاسة الخمر انه ع ساوى فى
سبب التنزه بين الخمر ولحم الخنزير ومعلوم انه ع
لم يرد بقوله ان فى انيتهم الخمر ولحم الخنزير فيها
فالظاهر انه ع اراد ان التنزه عما هو مظنة النجاسة
اولى وللقائل ان يقول لعل امره ع بالتنزه عن طعامهم
الموضوع فى انيتهم التى يوضع الخمر فيها انما هو
لصيرورة طعامهم مظنة لمخالطة الاجزاء الخمرية
الرطبة الكائنة فى الانية فلا دلالة فيه نجاسة
الخمر اللهم الا ان يقال ان امره ع بالتنزه عن الطعام
الموضوع فى انيتهم متناول لما اذا كانت انيتهم قبل وضع
الطعام فيها جافة او رطبة بالخمر او لحم الخنزير فاطلاق

الحديث معنا فى يب احمد بن محمد بن الحسين عن
الاهوازى عن ابرهيم بن ابى البلاد عن ابن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس
وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال
البسها ولا اغسلها واصلى فيها قال نعم قال معاوية فقطعت
له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابرى
ثم بعثت بها اليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار
فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ن ووجه
الاستدلال بهذا الحديث ان المفهوم من قول معاوية
بن عمار وهم يشربون الخمر انه يعتقد نجاسة الخمر
والامام عليه السلام الصلوة فيها يدل على جواز اقرره على هذا الاعتقاد وتجويزه ع
الصلوة فى ثوب يعمله امثال من لا يجتنب النجاسة
والسابرية بالسين المهملة والباء الموحدة واخرها ياء
رقاق جيدة ونعرف ذكر نساؤهم فى اثناء السؤال لان
الغزل كان من عملهن والحياكة من ازواجهن يب
الاهوازى عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
نبيذ سكن غليانه قال فقال قال رسول الله صلى الله
عليه واله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف

فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال
وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار
والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق و
يصب في الخوابي لتكون اجود للخمر يب سعد عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سأل ابي اباعبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي
وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده
علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع علیه
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو
طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه
حتى تستيقن انه نجسه ن قوله ع فلا تغسله من
اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر اي لاجل
احتمال تنجيسه بالخمر ولحم الخنزير لانك مستصحب
للطهارة حتى تعلم النجاسة يب الشيخ عن فضالة
عن عبد الله بن سنان قال سأل اباعبد الله ع عن الذي
يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر
فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه
قبل يغسله ن الجري بكسر الجيم والراء المشددة نوع

من السمك والظاهر ان الوصف بانه ياكل الجري ولا فلس له
كناية عن انه من المخالفين والشيخ جمع بين هذا الحديث
وسابقه بحمل هذا على استحباب غسل الثوب المذكور و
ذلك لانه مظنة النجاسة وقد قال عليه السلام دع ما
يريبك الى ما لا يريبك يب ايوب الاشعري عن الاصبهاني عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبد الله ع عن
دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف
اتداوى به هو بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير ن
اطلاق جعله عليه السلام بمنزلة شحم الخنزير او لحمه
يعطي بظاهره نجاسته كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى عن دواء عجن بالخمر قال لا والله م
ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل
انهما قالا لا بأس ان يصلى فيه انما حرم شربها وروى
عن زرارة عن ابي عبد الله انه قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه
فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه ع خذ
بقول ابي عبد الله ع ن لعل المراد بما رواه غير

زرارة عن الصادق ع وهو ما رواه في التهذيب
في الموثق عن عمار الساباطي عنه ع انه قال لا تصل في
ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه
فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد
صلوتك وما رواه في الكافي عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي
عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر
فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه
فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ولا يخفى
ان هذين الحديثين صارا بهذه المكاتبة في حكم
الصحيح واعلم ان شيخ الطائفة طاب ثراه اورد هذه
المكاتبة في معرض الاستدلال على ان الحديث الدالة
على طهارة الخمر انما وردت للتقية ثم قال رحمه الله
وجه الاستدلال انه عليه السلام خص امر بالاخذ
بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول
عن قوله مع قول ابي جعفر ع خرج مخرج التقية
لكان الاخذ بقولهما معا اولى هذا كلامه اعلى الله
اكرامه واعترض عليه بعض المتاخرين على طهارة
ممن يميل الى طهارة الخمر بوجهين الاول ان حمل

الاحاديث

الاحاديث الدالة على طهارة الخمر على التقية ليس اولى
من حمل الاحاديث الدالة على خلافها على استحباب
ازالته والاجتناب عنه في الصلوة فكيف حصر
وجه الجمع بينهما في الحمل على التقية الثاني
ان اكثر العامة قايلون بنجاسة الخمر ولم يذهب الى
طهارته الا شرذمة مارقة وهم لا يعبأون بهم
ولا بقولهم واذا كان الحال على هذا المنوال فلا وجه
لتقية ائمتنا عليهم السلام في اظهار طهارته مع انها
خلاف ما عليه جمهور علمائهم والجواب عن الاول
ان الحمل على استحباب الازالة يخالف ما عليه جماهير
علمائنا قدس الله ارواحهم من نجاسة الخمر بل يخالف
الاجماع الذي نقله السيد المرتضى وشيخ الطائفة
على ذلك فلا مناص عن الحمل على التقية وعن الثاني
ان التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامة
بل قد تدعو اليها اصرار الجهلاء من اصحاب الشوكة
على امر ولوعهم فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه
والازراء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل
فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين
بشرب الخمر ومزاولته وعدم التحرز عن مباشرته

بل ذكر المورخون بعض امراء بني امية امّ الناس وهو
سكران فضلا عن ان يكون ثوبه ملوثا به فاشاعة القول
بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم وتوهم التعريض
بهم فلا بعد عند السوال عن نجاسته في صدور الجواب
منهم عليهم السلام على وجه يؤمن معه من الحمل على
الازراء بهم والتشنيع عليهم والله اعلم بحقائق الامور
ومما يدل على نجاسة الخمر احاديث عديدة [illegible] وهي
وان كانت من غير الصحاح الا انها معتضدة بالشهرة
بل بالاجماع فمنها موثقة الساباطي ومرسلة يونس
السابقتان وهما وان لم يكونا من الصحاح الا انهما
صارا بالمكاتبة السابقة في حكم الصحاح كما قلناه على
ان يونس بن عبد الرحمن ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه فلا يضر ارساله وما في وجه محمد
بن عيسى عنه انما هو محل التوقف اذا انفرد به لا
اذا شاركه غيره في نقله ومنها ما رواه شيخ الطائفة
في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال
لا يصلى في بيت فيه خمر لان الملائكة لا تدخله ولا
تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وما
رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير قال دخلت

ام خالد العبدية على ابي عبد الله ع وانا عنده فقالت
جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف
لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك
له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك
من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين
القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا
محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة
فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده
الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قال نعم ثم قال ابو عبد الله
ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ومنها
ما رواه شيخ الطائفة في الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدن يكون فيه
الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء او كامخ او
زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون
فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء فقال اذا غسل فلا باس
وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث
مرات سئل هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى
يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهذا الحديث قد يقال
فيه ما قيل في حديث اسمعيل بن جابر في السابق في

اقول البحث الا انه لا يخفى عليك ان اطلاق قول
السائل عن الابريق ايصلح ان يكون فيه ماء من غير
تقييد بكونه ماء الشرب او ماء الطهارة من الحدث
او الجنب واطلاق قوله ع في جوابه اغسله فلا
باس يعطيان اشتراط غسله بعد الخمر سواء كان
الماء الموضوع فيه للشرب او لغيره وهذا يضعف
ايراد ما قيل في حديث اسمعيل بن جابر هنا ومنها
ما رواه عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر
فكل حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت
وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم
الجرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها
حتى يصير لها اجواف وينبذون فيها والكلام في هذا
الحديث كسابقه فان نهي النبي صلى الله عليه وآله عنها
مطلقا يعم استعمالها في الشرب والطهارة من
الحدث والخبث كما مر ومنها ما رواه ثقة الاسلام
في الكافي عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد
وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه

فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك
حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال
لي ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر
من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال
اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله ع عن الفقاع
فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله
ومنها ما رواه في الكافي ايضا عن خيران الخادم قال
كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم
الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه
فكتب لا تصل فيه فانه رجس فهذه خمسة عشر حديثا
من الصحاح وغيرها وربما يوجد في اصول اصحابنا
سواها ايضا والظاهر ان من تاملها بعين البصيرة وثنا
ولها بعين غير قصيرة ولاحظ اعتضادها باشتهار
العمل بمضمونها بين علمائنا قدس الله ارواحهم لم يبق
له ريب في نجاسة الخمر فكيف اذا انضم الى ذلك دعوى
السيد المرتضى وشيخ الطائفة الاجماع على نجاسته
واما ما يوجد في بعض الاخبار مما يشعر بطهارته
فمخالفة تلك الاخبار للاجماع المنقول كاف في
طرحها بالكلية او حملها على التقية كما فعله شيخ الطائفة

طلب ثراه والله سبحانه اعلم بحقايق الامور الفصل
السادس فيما يطهر الشمس والنار والارض تسعة احاديث
الثالث والاخير من الكافى والرابع من الفقيه و
الثانى من التهذيب يب المفيد عن الصدوق عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن ادريس
عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر
عن اخيه موسى عليه ع قال سالته عن البوارى
يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير
ان تغسل قال نعم لا باس يب احمد بن محمد بن موسى بن
القاسم وابى قتادة جميعا عن على بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن البوارى يبل قصبها بماء قذر
يصلى عليه قال اذا يبست فلا باس كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الثلثة وحديد بن حكيم الازدى
قالا قلنا لابى عبد الله ع السطح يصيبه البول او
يبال عليه ايصلى فى ذلك الموضع فقال ان كان
يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به
الا ان يكون يتخذ مبالا ن فيه دلالة ظاهرة
على عدم اشتراط انفراد الشمس وصرحا بالتخفيف
انه لا باس باعانة الريح لها عليه ولعل المكان

الذى يتخذ مبالا لا يكره الصلوة فيه وان جففته الشمس
فلذلك استثناه به زرارة انه سال ابا جعفر ع عن البول
يكون على السطح او المكان الذى اصلى فيه فقال اذا
جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر يب احمد بن محمد
عن محمد بن محمد اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض
والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس
من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء ن هذا الحديث
مستند من ذهب من علمائنا الى عدم تطهير الشمس
هذه الاشيا كصاحب الوسيلة والقطب الراوندى
والمحقق فى المعتبر فانهم ذهبوا الى بقاء النجاسة و
جوزا الصلوة عليها والصلوة عليها لا يستلزم وضع
الجبهة عليها وكان والدى قدس الله روحه يقوى
هذا القول ويعمل بالمشهور هو الاولى والشيخ حمل
هذا الحديث على انه لا يطهر بغير ماء ما دام رطبا او
ليس فى الحديث جفافه بالشمس وتمام الكلام تطلب
من الحبل المتين يب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
قال سالت ابى الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه
فكتب الى بخطه ان الماء والنار قد طهراه ن استشكل

العلامه طاب ثراه هذا الحديث في المنتهى من وجهين
احدهما ان الماء الممازج للجص غير مطهر له و الثاني
ان في النجاسة بدخان الاعيان النجسة اشكال و يمكن
التفصي عن الاول بان المراد بالماء المطهر الذي يصيب
ارض المسجد التي جصصت بذلك الجص اذ ليس في
الحديث ان المسجد كان مسقفا مع ان السنة كون المساجد
مكشوفة و عن الثاني بان المراد انه يوقد من فوقه
كما هو متعارف في عمل الجص في كثير من البلاد فيختلط
برماد ذلك و قد يتراءى هنا اشكال آخر هو ان النار
اذا طهرته اولا فكيف يطهره الماء ثانيا و يمكن التفصي
عنه بان غرض الامام ع انه قد ورد على ذلك الجص
امران مطهران هما النار و الماء فلم يبق ريب في
طهارته و لم يلزم ورود المطهر الثاني التاثير في
التطهير فتدبر يب المفيد عن ابن قولويه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد
عن الاهوازي و علي بن حديد و التميمي عن الثلثة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام وطاء على عذرة
فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوء و هل يجب
عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها و لكنه

يمسحها حتى يذهب اثرها و يصلي ن ساخت بالسين
المهملة و الخاء المعجمة اي غاصت و يقذرها بالذال
المعجمة المكسورة المشددة اي يكرهها يتنفر طبعه منها
و المسح في قوله عليه السلام و لكنه يمسحها محمول على
مسحها بالارض و كلام ابن الجنيد يعطي الاكتفا بمسحها
بكل طاهر و اطلاق الحديث يساعده كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
الاحول هو محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال في
الرجل يطأ على الموضع قال في الرجل يطا على الموضع الذي
ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا
كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك ن اسم كان يعود
بقرينة السابق الى ما بين المكانين و الظاهر ان المراد
ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة كما يشعر عليه
قوله ع او نحو ذلك المطلب الخامس فيما يتبع الطهارة
من تنظيف البدن و تقليم الاظفار و السواك و نحو
من الترجل و الاستحمام و ما هو من هذا القبيل
و فيه بحثان البحث الاول قال الله تعالى في سورة البقرة
و اذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جا
علك للناس اماما قال و من ذريتي قال لا ينال

عهدی الظالمین درس الظرف متعلق بمحذوف وتقدیره
اذکر والمخاطب نبینا صلی الله علیه وآله والابتلاء الاختبار
والامتحان والمراد به هنا الامر والتکلیف وقد فسرت
الکلمات بتفسیرات عدیدة وفی روایة عن ابن
عباس رضی الله عنه انها عشر خصال کانت فی شریعة
رضا وهی فی شریعتنا سنة خمسة فی الراس وهی المضمضة
والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواک و
خمسة فی البدن وهی الختان وحلق العانة وتقلیم الا
ظفار ونتف الابطین والاستنجاء بالماء وروی
غیر ذلک کذبح الولد وغیره ولعل المراد بالختان
ما وقع قبل البلوغ فانه بعده من الواجبات لا من
السنن والمراد باتمام الکلمات الاتیان بهن کملا وادا
هن تامات علی الوجه المامور به والامام هو الذی
یقتدی به فی اقواله وافعاله فی له الریاسة العامة
فی الامور الدینیة والدنیویة وقوله تعالی و
ومن ذریتی عطف علی الکاف فی جاعلک والمراد و
بعض من ذریتی کما تقول وزیدا فی جواب من قال
سأکرمک فتعطف زیدا علی الکاف فی سأکرمک
والمراد تکرم زیدا ومثل هذا العطف اعنی عطف ما فی

کلامک علی ما فی کلام مخاطبک یسمی عطف التلقین
کانک تلقنه ذلک العطف وهو کثیر فی کلام البلغا
شائع بینهم مذکور فی شروح الکشاف وغیرها وهو علی
نوعین احدهما ما یصح ان یقع ما فی کلامک بعینه
فی کلام مخاطبک کما فی المثال السابق والثانی ما لا یصح
وقوعه بعینه فیه کما تقول وغلامی فی جواب من قال
اکرمت زیدا والمراد واکرمت غلامی والایة الکریمة
التی فیها من قبیل الثانی والتقدیر الذی یذکره النحاة
فیه انما هو لربط الکلام وتوضیح المرام لا لان المقدر
هو المعطوف فانهم لا یتحاشون عن اطلاق المعطوف
علی کلمة وان کان الکلام لا یستقیم الا بتقدیر اخری
الا تری الی ما قالوه فی قوله تعالی اسکن انت
وزوجک الجنة من ان زوجک معطوف علی
المستکن فی اسکن والمعنی ولتسکن زوجک ومثل
ذلک فی کلامهم کثیر وتوسعاتهم فی ذلک معروفة
لا ینبغی استنکارها واظهار الحیرة فیها فان قلت
کیف صح العطف علی الضمیر المجرور اعنی الکاف جا
علک من دون اعادة الجار قلنا لما کانت الاضافة
اللفظیة فی تقدیر الانفصال صح العطف المذکور

فیه ایماء الی دفع التوهم [illegible] الاردبیلی قدس سره [illegible] منه

و لفظة من فى قوله تعالى ومن ذريتى للتبعيض والمراد
بعض ذريتى وجعلها لابتداء الغاية بعيد منه جعلها
زايدة وللذرية النشر والمراد من العهد الامامة وهو
المروى عن الباقر والصادق عليهما السلام ولاينال
عهدى الظالمين اى لايصير عهدى اليهم وانما يصل
الى من هو برى من ظلم نفسه و معلوم ان فاعل
المعاصى ظالم لنفسه كما قال سبحانه ومن يتعد حدو
د الله فقد ظلم نفسه فلا يستحق الامامة وقد نطق
البيضاوى هنا بالحق حيث قال فى تفسير الاية التى نحن
فيها انها تدل على عصمة الانبياء من الكباير قبل البعثة
وان الفاسق لايصلح للامامة و لصاحب الكشاف
فى هذا المقام كلام جيد وهذا لفظه قالوا فى هذا
دليل على ان الفاسق لايصلح للامامة وكيف يصلح لها
من لايجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا
يقدم للصلوة و كان ابو حنيفة يفتى سرا بوجوب
نصرة زيد بن على ع وحمل المال اليه والخروج على
اللص المتغلب المسمى بالامام والخليفة كالدوانيقى
واشباهه قالت له امرأة اشرت على ابنى بالخروج مع
ابراهيم ومحمد ابنى عبد الله بن الحسن حتى قتل فقال
لتبنى

لتبنى مكان ابنك و كان يقول فى المنصور واشباهه
لو اراد وا بنا مسجد و ارادونى على عد اجره لما فعلت
وعن ابن عيينه لايكون الظالم اماما قط و كيف يجوز
نصب الظالم للامامة والامام انما هو لكف الظلمة
فاذا نصب من كان ظالما فى نفسه فقد جاء المثل السائر
من استرعى الذئب ظلم انتهى كلام صاحب الكشاف البحث
الثانى . فى الاستحمام والاطلاء بالنورة وتقليم الاظفار
والاخذ من الشارب والخضاب والاكتحال والطيب
وفيه فصلان الفصل الاول فى الاستحمام والاطلاء
بالنورة عشرة احاديث الرابع والخامس والسابع
والتاسع من التهذيب والباقى من الكافى كا العدة
عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن الحكم عن على بن سجان عن
سلمان الجعفرى عن ابى الحسن ع قال الحمام يوم ويوم
لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين
ن يوم الاول فى قوله عليه يوم خبر مبتدا محذوف
اى دخوله ويوم لا اى لادخول فيه و يكثر على وزن
يكرم خبر ثان للمبتدا المحذوف وهو من قبيل الرمان
حلو حامض فى تمام الكلام بدون الخبر الثالث فتامل
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبيد الله بن محمد الحجال

عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت
على الرضا فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت
بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك
ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ن غبا بكسر العين
وتشديد الباء الموحدة المراد به دخول الحمام يوما و
تركه يوما كما في الحديث الاول ويقال اغبت اي جئت
يوما وتركت يوما ومنه حمى الغب وهي التي تجي يوما
واما تفسير اللغويين الغب في الورد بالورود يوما بالزيارة
في كل اسبوع فهو مخصوص بالغب في الزيادة لا غير
والسل بكسر السين وضمها وفتحها في الرية يلزمها حمى
ردية ويطلقه بعض الاطبا على مجموع الامراض الملازمة
كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع
اقراء القرآن في الحمام وانكح قال لا باس ن في بعض
الروايات المعتبرة نفسر عدم الباس بقراءة القرآن
في الحمام بما اذا لم يرد ان ينظر كيف صوته وتماثيله
القرية للغير وفي بعضها التقييد بما اذا كان متزرا
والنهي عن قراءته بغير ميزر يب الاهوازي عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل
من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدر
ى فيه جنب ام لا ن الظاهر عود المنصوب في ادخله
والمجرور في فيه الى ماء الحمام فانه هو المسئول عنه
وقد ورد في حديث اخر النهي عن دخول الماء بغير ازار
ولا يخفى دلالة الحديث على كراهية الغسل بماء الحمام
اذا علم ان في الماء جنبا او شك في ذلك وفي بعض الاحا
ديث ما يدل على كراهة الغسل في ما اغتسل فيه سواء
كان الغسل فيه من جنابة او غيرها كما رواه في الكافي
عن ابي الحسن الرضا ع انه قال من اغتسل من الماء
الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه
يب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام
جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا
ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تحيت ما
الحمام ن قذر بالذال المعجمة وقراته بالمهملة بمعنى
مقدار ضعيف وقد يستدل بهذا الحديث على طهارة
غسالة الحمام كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الجمال
عن حماد بن عثمان عن البصري قال دخلت مع ابي

عبد الله ع الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل فقلت انما
اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور ن قد يظن
ان لفظة انما في كلام عبد الرحمن وافقه في غير
محلها اذ ليس المقام مقام الحصر وان الظاهر ابدالها
بلفظة انا فزيادة الميم بقلم الناسخ وجوابه ان لفظة
ايام لما كانت من اوزان جموع القلة جاز ان
يقصد بها ذلك فكانه قال لم يمض من اطلائي
الا ايام قليلة ولو لم يكن قصده ذلك لم يكن جوابه
مطابقا كما لا يخفى فانما واقعة في موقعها يب احمد بن
محمد عن البرقي عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله
عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام كا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع في الرجل يطلي و
يتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به يب الثلثة
عن ابان عن الارقى عن البجلي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق
بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال
لا باس كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله

عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم وقال لي اذا خرجت
من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة في خروجي من الحمام
في شتاء ولا في صيف ن التعمم على نيل العمامة وعلى
لفها على الراس ايضا وامره عليه السلام بالتعمم يحتمل
كلا المعنيين وظاهر قول الراوي فما تركت العمامة
يناسب الاول الفصل الاول في السواك والاخذ
من الشارب والخضاب والاكتحال وتقليم الاظفار
والتنظيف ستة عشر حديثا الثالث والرابع من الفقيه
والبواقي من الكافي كا العدة عن احمد بن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما
زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى [illegible] ان احفى
او ادرد ن احفى بالحاء المهملة والفاء وادرد بالدالين
مهملتين بينهما راء وهما متقاربان في المعنى المراد
حتى خفت سقوط اسناني من كثرة السواك ويمكن
ان يكون الشك من بعض الرواة كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في وصية
النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي
اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال

اللهم اعنه وعن جملة من الخصال الى ان قال وعليك
بالسواك عند كل وضوء يه علي بن جعفر انه سال اخاه
موسى عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا
قام الى الصلوة الليل وهو يقدر على السواك قال
اذا خاف الصبح فلا باس حه ابو محمد انه قال للصادق ع
جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل
التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال
اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب
وتقليم الاظفار يوم الجمعة ن قد يشكل هذا الحديث
بان تصديقه عليه السلام الراوي في عدم استنزال
الرزق بشيء مثل التعقيب لا يلائم قوله ع بعد
ذلك الا اخبرك بخير من ذلك بل ينافيه ويمكن
دفع الاشكال بان قوله ع اجل انما هو تصديق لكلام
من في قوله كذا وكذا لا تصديق واعتراف بصحة
ذلك القول الممكن فلا منافاة ولو سلمنا انه
لذلك لكن ذلك القول امكن ان يكون الخيرية في
في كثرة الثواب لا في استنزال الرزق لكن قد يتراى
اشكال اخر وهو ان قول هذا الراوي للامام ع
يقال كذا وان كان ظاهره خبر لكن من المعلوم ان

السائل انما قصد به الاستفهام عن صحة ذلك الكلام
فالاولى في جوابه لفظ نعم لا اجل كما قاله في الصحاح
من ان نعم احسن من اجل في الاستفهام واجل احسن
من في الخبر ووافقه في ذلك صاحب القاموس بل
ذهب جماعة من النحاة الى ان اجل يختص بالخبر ولا
يجيء بعد الاستفهام وجوابه ان المتبادر من الاستفهام
فينبغي حمل كلام اللغويين والنحاة على ذلك وايضا فهم
غير متفقين عليه بل مختلفون فيه وصاحب الصحاح
انما نسب القول بذلك الى الاخفش وقد جوز
الزمخشري وابن مالك وجماعة وقوع اجل بعد الا
ستفهام لتصريح من عين فرق بينهما وبين نعم فيكون
تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب
فيقع بعد نحو قام زيد ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا
كلامه على انا لو اغمضنا عن جميع ذلك لكفانا في
صحة وقوعها بعد الاستفهام كلام الامام عليه السلام
كما نطق به هذا الحديث الصحيح مع قطع النظر
عن محله الاول كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن قص الشارب
امن السنة قال نعم كا محمد بن اسمعيل عن فضل بن

شاذان عن فضل ابي عمير عن حفص بن بختري عن ابي
عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى
الجمعة امان من الجذام كا احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن فضالة بن ايوب عن ابن عمار قال رايت
ابا جعفر ع يختضب بالحنا قانيا ن الخضب باسكان
الضاد مصدر بمعنى الاختضاب والمراد هنا خضب
والمراد هنا خضب اللحية و قانيا بالقاف والنون
بمعنى شديد الحمرة وقد ذكره الجوهري في باب الهمزة
والياء معا وهو يدل على مجيئه بهما وقال صاحب
القاموس صوابه الهمزة ونسب الجوهري في ذكره
باب الياء الى الوهم والله اعلم كا احمد بن محمد عن
العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن ع
قال دخل قوم على ابي جعفر صلوات الله عليه فرأوه
مختضبا فسالوه فقال اني رجل احب النساء
فانا اتصنع لهن ن اتصنع بالصاد المهملة
والنون المشددة اي اتزين لهن بخضاب اللحية
كا ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان
بن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه
السلام بشعل الشيب ن المراد باشعال الشيب بكثرة

كا ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال
رايت ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا با محمد
نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك
لاشدها ن نقضت بالقاف والضاد المعجمة اي نا
لت استحكامها والوسمة بفتح الواو وكسر السين او
سكونها نبت يختضب به ويقال انه ورق النيل
و فسرها في الصحاح بالعظلم والعلك بكسر العين
المهملة واسكان اللام صمغ يتخذ من شجر الصنوبر
والفستق والسرو والبطم وامثالها كا موسى بن القاسم
عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان
رسول الله صلى الله عليه واله كان يكتحل قبل ان ينام
اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى كا العدة عن احمد
بن عبد الله ع قال الكحل بالليل ينفع ص وهو
بالنهار زينة ن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
ع قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام
والجنون والبرص والعمى فان تحتج فحكها حكا
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال لا ينبغي للرجل
ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم

ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ن قوله ع
لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب يعني ينبغي له ان يتطيب
في كل يوم فالنفي لا يتوجه الى القيد فلا يفسد المعنى فتدبر
كا وبالاسناد عن معمر بن خلاد قال امرني ابي الحسن
الرضا ع فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر وامرني
ان اكتب في قرطاس اية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين
وقوارع القران واجعله بين الغلاف والقارورة
ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه ن المعو
ذتان بكسر الواو وفتحها خطأ وقوارع القران بالقاف
والعين المهملة هي الايات التي من قراها امن من
الشياطين وتغلف بالمسك بالغين المعجمة واللام
المشددة واخره فاء اي لطخ لحيته به كا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لرسول الله صلى الله عليه
واله ممسكة اذا هو توضأ اخذ بيده وهي رطبة وكان
اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه واله
ن الممسكة ظرف صغير يوضع فيه والمراد انهم كانوا
يعرفون خروجه صلى الله عليه واله اليهم قبل ان
ان يروه برائحة المسك ويمكن ان يراد خروجه

الفيد يعني فلا يدع في كل يوم والمرجع النفي اليه
بعبارة النفي لا ينبغي ترك الطيب في الايام بل
في بعضها [illegible] خلاف المفضل لا ينقضه ولو
فان لم يقدر فيوم ويوم لا منه [illegible]

الى صلوة الصبح فانه كان صلى الله عليه واله يغلس بصلوة
حتى يروى ان النساء كن يرجعن بيوتهن بعد صلوة الصبح
خلفه وهن لا يعرفن من شدة الغلس فيحتمل انه صلى الله
عليه واله كان اذا خرج من تلك الظلمة عرف الصحابة انه
رسول الله برائحة المسك تم كتاب الطهارة من كتاب
مشرق الشمسين واكسير السعادتين بتوفيق الله سبحانه
ويتلوه كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى واتفق الفراغ
من تاليفه في اليوم الرابع عشر من الشهر الحادي عشر
من السنة الخامسة عشر بعد الالف ببلدة المؤمنين قم
المحروسة في جوار الحضرة المقدسة المطهرة الفاطمية
لا زالت مهبطا للانوار السبحانية والفيوض الربانية
وكتب مؤلفه احوج الخلق الى رحمة الله الغني محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي عامله الله سبحانه بلطفه
الخفي حامدا على نعمه الفاشية مصليا على اشرف خلقه
محمد وعترته الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين و
الحمد لله اولا واخرا ٣ ع قد فرغت من تحرير
هذا الكتاب المستطاب وقرة عين اولى الالباب
بعون الله الملك الوهاب في يوم الثلثاء من شهر جماد
ى الاول سنه ستين الف

[illegible] ١٣٠٥ [illegible]